جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية: دراسة مقارنة

إعداد

عهد رفيق محمد النوباني

إشراف

د. أمجد حسان

د. حسن السفاريني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الملكية الفكرية وادارة الابداع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين

2021

حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية

دراسة مقارنة

إعداد

عهد رفيق محمد النوباني

نُوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 1/13 /2021، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التواقيع
– د. أمجد حسان / مشرفًا ورئيسًا	.....
– د. حسن السفاريني / مشرفًا ثانياً	.....
– د. محمد عريقات / ممتحنًا خارجيًا	.....
– د. يحيى فلاح / ممتحنًا داخليًا	.....

الإهداء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر..

إلى من يرتعش قلبي لذكره

إلى من أودعني لله.. أبي العزيز

إلى من جرعت الكأس فارغا لتسقيني قطرة حب

إلى من كلت انامله لتقدم لنا لحظة سعيدة

إلى القلب الناصع بالبياض.. أمي حفظها الله

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والبريئة رياحين حياتي.. أخوتي أدامهم الله

لمن منحني الأمل والسعادة.. زوجي

لمهجة قلبي .. ابني عمرو

ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي..أساتذتي

اهدي لكم جميعا هذه الرسالة

الشكر والتقدير

بداية أشكر الله عزوجل الذي وفقني وهداني وأتم لي هذا العمل المتواضع وساعدني أثناء إعداد بحثي هذا..

ويسرني أن أتقدم بفائق الشكر و التقدير الى أساتذتي الكرام الدكتور أمجد حسان و الدكتور حسن السفاريني على ما تفضلاه بالاشراف على رسالتي، ومتابعتهم الدائمة لي وعلى ما قدماه من نصح و إرشاد اثناء كتابتي، فجزاهما الله الخير كله ...

ويسرني أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للجنة المناقشة الكريمة على تفضلها بمناقشة رسالتي، وعلى التوجيهات التي أبدتها في تقويم الرسالة، فجزاهم الله الخير كله...

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية:

دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث إن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالبة: عهد رفيق محمد النوباني**

Signature: **التوقيع:** عهد نوباني

Date: **التاريخ: 2021/1/13**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير .....د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات .....و
الملخص .....ي
المقدمة 1
إشكالية الدراسة..... 2
أسئلة الدراسة..... 2
أهداف الدراسة 3
فرضيات الدراسة 3
أهمية الدراسة 4
منهجية الدراسة..... 4
الدراسات السابقة 5
أقسام الدراسة..... 7
الفصل الأول خصوصية المعارف التقليدية..... 8
المبحث الأول ماهية المعارف التقليدية 9
المطلب الأول: مفهوم المعارف التقليدية والمفاهيم المشابهة بها.....10
الفرع الأول : تعريف المعارف التقليدية 11
أولاً: التعريف اللغوي 11
ثانيا: التعريف الاصطلاحي 11

الفرع الثاني: عناصر المعارف التقليدية 15
أولاً: التراث المادي (الملموس): 16
ثانياً: التراث اللامادي (غير الملموس): 18
المطلب الثاني: خصائص المعارف التقليدية 25
الفرع الأول : خصائص تاريخي وفكرية 26
الفرع الثاني: خصائص اقتصادية واجتماعية 27
المطلب الثالث: أنواع التعبير عن المعارف التقليدية 29
الفرع الأول: المعارف التقليدية الأدبية والفنية 31
أولا: المعارف التقليدية الأدبية 31
ثانيا: المعارف التقليدية الفنية 32
الفرع الثاني: المعارف التقليدية الصناعية 35
المبحث الثاني تفرد المعارف التقليدية بخصوصية متميزة 39
المطلب الأول: توثيق المعارف التقليدية 40
الفرع الأول: مفهوم توثيق المعارف التقليدية 42
الفرع الثاني: أهمية توثيق المعارف التقليدية 42
الفرع الثالث: الاطر التي تؤخذ بعين الاعتبار عند توثيق المعارف التقليدية 43
أولاً: الإطار القانوني 43
ثانيا: الممارسات العرفية 44
المطلب الثاني: الفائدة من المعارف التقليدية 46
الفرع الأول: الفائدة الاقتصادية 47
الفرع الثاني: الفائدة الوطنية 48

المطلب الثالث: تحديات المعارف التقليدية.....48
الفصل الثاني الحمايــة القانـونيــة للمعارف التقليدية في ضوء أحكام الملكية الفكرية.....52
المبحث الأول المعارف التقليدية وحقوق المؤلف 54
المطلب الأول: شروط الحماية القانونية للمعارف التقليدية وفق قانون حقوق المؤلف.....56
الفرع الأول: شروط الحماية القانونية لحقوق المؤلف والمصنفات الأدبية والعلمية.....57
الفرع الثاني: قواعد تنظيم حماية المعارف التقليدية وفقاً لقانون حقوق المؤلف 61
أولاً: شروط الحق الأدبي للمؤلف.....61
ثانياً: شروط الحق المادي للمؤلف.....63
المطلب الثاني: وسائل حماية المعارف التقليدية وفقاً لقانون حقوق المؤلف 67
الفرع الأول : الحماية المدنية لحقوق المؤلف.....68
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف.....71
المبحث الثاني المعارف التقليدية وبراءات الاختراع 78
المطلب الأول : شروط الحماية القانونية للمعارف التقليدية وفق قانون براءة الاختراع 79
الفرع الأول : مدى تطبيق الشروط الشكلية لبراءات الاختراع على المعارف التقليدية.....80
أولاً: من له حق طلب البراءة.....80
ثانيا: الحق في البراءة 81
ثالثا: إجراءات طلب البراءة 82
الفرع الثاني: مدى تطبيق الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع على المعارف التقليدية ...83
أولاً: وجود الاختراع.....84
ثانيا: أن يكون الاختراع جديداً.....84
ثالثا: أن يكون الاختراع مشروعاً 85

رابعا: أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي 85
المطلب الثاني: طبيعة الحماية وفقاً لقانون براءة الاختراع.....86
المبحث الثالث حماية المعارف التقليدية في القانون الدولي 89
المطلب الأول: المنظمات الدولية التي تعنى بالمعارف التقليدية والملكية الفكرية.....90
أولاً: منظمة وايبو 90
ثانيا: منظمة اليونسكو 92
ثالثا: منظمة التجارة العالمية 93
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة للمعارف التقليدية والملكية الفكرية 95
المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المنظمة للمعارف التقليدية والملكية الصناعية 99
النتائج والتوصيات 101
المصادر والمراجع 105
Abstract.....B

حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية:

دراسة مقارنة

إعداد

عهد رفيق محمد النوباني

إشراف

د. أمجد حسان

د. حسن السفاريني

الملخص

تثير المعارف التقليدية بمختلف أشكال التعبير عنها قضايا قانونية وسياسية وعملية على جانب من الأهمية تتعلق بحماية ملكيتها الفكرية، وهذه الدراسة تهدف إلى توضيح حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية، وتتناول المعارف التقليدية وأشكالها وخصائصها، إضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية لحق المؤلف وبراءات الاختراع والحماية القانونية لها.

وتكتسب الدراسة أهميتها من حيث إن المعارف التقليدية ذات أهمية وتتطور بنمو المجتمع يوماً بعد يوم، وذلك بما تحتويه من عناصر لا تقوم الشعوب إلا بها، ولا تقوى إلا بحمايتها، كما وتعود الأهمية الكبرى للدراسة من مطالبة الشعوب بضرورة توفير الحماية لموروثاتهم التقليدية التي أعدّها جزءاً لا يتجزأ من ذاتهم. وتناولت الدراسة خصائص المعارف التقليدية وأنواع التعبير عنها وتوثيقها لما له من أهمية في تصنيف وحماية المعارف التقليدية.

كما تناولت الدراسة الحماية القانونية المدنية والجزائية للمعارف التقليدية وحقوق المؤلف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان أبرزها حاجة المعارف التقليدية إلى الحماية؛ نظراً لسهولة تعرضها إلى السرقة والاستغلال غير المشروع أو النهب أو التزوير وغير ذلك كثير، وأوصت الدراسة بالعديد من النقاط أبرزها العمل على تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بتوثيق المعارف التقليدية وحمايتها.

المقدمة

إن الاختلاف والتنوع ميزة قد خلقها الله تعالى بين الناس، سواء في الشكل، أو اللون، أو الجنس، أو الدين أو العرق أو غير ذلك، وبالرغم من أن البشر بطبيعتهم لا يحبون من يختلف عنهم إلا أنهم مع ذلك يحبون الاحتكاك والتعرف إلى الآخر من باب الفضول ويتم ذلك من خلال التعرف إلى عاداته وتقاليده، سواء أكانت في المأكل أو الملبس أو المشرب أو الأزياء التقليدية أو الشعبية.

إذ يُطلق على العادات والتقاليد الشعبية مصطلح "المعارف التقليدية" أو "الفلكلور الشعبي" وهذه المصطلحات يتم استخدامها محلياً وعالمياً،[1] ويميل البشر بطبيعتهم إلى التعبير عن ثقافتهم وعاداتهم التي توارثوها عبر الأجداد من خلال معتقدات الشعب الأصلي.[2]

وللأهمية التي تتمتع بها "المعرفة التقليدية" كان لا بد من حمايتها من أي ممارسات غير مشروعة مثل: (السرقة، الاستغلال غير المشروع، النهب، التزوير الخ)، ولذلك تم ربط المعارف التقليدية بالملكية الفكرية؛ لتعمل الملكية الفكرية على حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ ولتتمكن المجتمعات الأصيلة من التسويق لإبداعاتهم التقليدية؛ ذلك أن التسويق التجاري لإبداعاتهم عرَّضهم لاستغلال لمصالحهم الثقافية والاقتصادية.[3]

أولت الدول جهداً كبيراً لحماية المعارف التقليدية من خلال الاتفاقيات الدولية نظراً لأهميتها في حضارة كل بلد وثقافته، والتي لا يمكن التنازل عنها أو إهمالها، حيث كان لهذه الاتفاقيات دور كبير في حماية المعارف التقليدية ومن أبرزها "اتفاقية برن"، و "لجنة الويبو الحكومية الدولية" التي تُعنى بالملكية الفكرية والموارد الوراثية [4].

---

[1] محمد الرومي، (2005)، "***حقوق المؤلف والحقوق المجاورة***"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص:7

[2] حازم صبحي، (2001)، "***حق الملكية الفكرية – الإنجازات والتجاوزات***"، سلسلة كراسات عروض، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ص: 53 .

[3] يسرية عبد الجليل، (2002)، "الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص:25

[4] Kallinikou, D. (2005), "***Protection of traditional cultural expressions or expressions of folklore***". The University of Athens, Law Faculty. Greece: ICME papers. Pag: 5 . http://network.icom.museum/fileadmin/user_upload/minisites/icme/pdf/Conference_papers/2004-2005/ICME_2005_kallinikou.pdf

وتوجد المعرفة التقليدية في مجمل الأعمال التي يقوم بها الإنسان فهي تشمل المعارف والمهارات والإبداعات والدراية والممارسات، كما توجد المعرفة التقليدية في التكنولوجيا والفن كذلك على طريقة التعبير عنها كالرقص، الأناشيد، الحكايات، الاحتفالات، الموسيقى، الغناء، التصاميم، الأنسجة، الإيقاع، واللحن؛ إذ نجد أن الأغنية الشعبية التقليدية تخضع لطريقة الغناء واللحن والإيقاع ذاتها عبر الأجيال، كما أنها تتواجد في مجال الأدوية والعلاج وفي مجال المحافظة عل البيئة والزراعة، وبهذا نستنتج أن المعرفة التقليدية تجمع ما بين الماضي والحاضر.[1]

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في آلية المعالجة والحماية القانونية لنظام الملكية الفكرية القائم لحقوق المعارف التقليدية، كذلك عدم اكتفاء القواعد التشريعية المعالجة للمعارف التقليدية من نظام حماية وإجراءات توثيق. وعليه تتمثل المشكلة الرئيسة للدراسة في السؤال الرئيس التالي:

هل تفي القوانين المحلية والدولية في حماية المعارف التقليدية مدنياً وجزائياً؟ كيف عالج قانون الملكية الفكرية وخصوصاً قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة (1911)، ومسوّدة قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2013، والقواعد القانونية الدولية الحماية القانونية للمعارف التقليدية؟

أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما المعارف التقليدية؟ وما أشكال التعبير عنها؟
2. ما مدى توفير القوانين المحلية الحماية المدنية والجزائية للمعارف التقليدية؟

[1] عبد الرحيم عنتر، و عبد الرحمن ماضي، (2015)، "***الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية***"، دراسة مقارنة. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

3. ما شروط الحماية لحقوق المؤلف وبراءات الاختراع والملكية الفكرية؟ وهل تنطبق على المعارف التقليدية؟

4. ما النصوص القانونية المنظّمة للحماية المدنية والجزائية للمعارف التقليدية؟

5. ما الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمعارف التقليدية وما مدى توفيرها للحماية المدنية والجزائية للمعارف التقليدية.

أهداف الدراسة

هناك أهداف عدة للدراسة ولكن بشكل رئيس ستناقش الباحثة موضوع حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية، ويمكن حصر الأهداف فيما يلي:

1. التعرف إلى مفهوم المعارف التقليدية وخصائصها وأشكال التعبير عنها.

2. التعرف إلى القوانين المحلية التي توفر الحماية المدنية والجزائية للمعارف التقليدية.

3. التعرف إلى شروط الحماية لحقوق المؤلف وبراءات الاختراع والملكية الفكرية في القوانين المحلية وقياس إمكانية انطباقها على المعارف التقليدية.

4. التعرف الى النصوص القانونية المنظمة للحماية المدنية والجزائية للمعارف التقليدية.

5. التعرف إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمعارف التقليدية ومدى توفيرها للحماية المدنية والجزائية للمعارف التقليدية.

فرضيات الدراسة

تفترض الدراسة أن القوانين المحلية المعمول بها لا تلبي الحاجة في الحفاظ الكامل على الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، كما تفترض الدراسة أن الاتفاقيات الدولية لا تلبي بشكل مباشر وفعال الحماية المدنية والجزائية للمعارف التقليدية.

تعد القوانين السارية المعمول بها في فلسطين غير كافية لتنظيم قضية الحفاظ على الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية. كما ان الاتفاقيات الدولية لا تنظم قضية الحماية المدنية والجزائية للمعارف التقليدية بشكل مباشر وفعّال.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في المستويات التالية:

1. المستوى العلمي

تمثل هذه الدراسة أهمية علمية كونها تعدّ من الدراسات العلمية القليلة التي تسلط الضوء على قضية في غاية الأهمية والحساسية والمتمثلة بالمعارف التقليدية، وما يرتبط بها من حقوق ملكية للأفراد والمؤسسات. فتمثل الدراسة واحدة من المرجعيات النادرة –على حد علم الباحثة– في مجال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمعارف التقليدية، وتعدّ مفيدة للباحثين والمختصين والدارسين في هذا المجال، وتوسع من مداركهم كون الموضوع لم يسبق أن تم تناوله ضمن هذا المجال. وبالتالي تلعب الحداثة دوراً كبيراً في إبراز أهمية الموضوع؛ فهي تثري المكتبة العلمية كونها دليلاً هامّاً يمكن للباحثين الرجوع إليه والاستفادة منه.

2. المستوى التطبيقي

تكمن أهمية الدراسة عملياً أو إجرائياً في كونها تستعرض الحقوق المرتبطة بالمعارف التقليدية، وتساهم بشكل مباشر في الحفاظ على حقوق الأفراد والمؤسسات من خلال تعريفهم بهذه الحقوق ومكانتها في التشريع المحلي والدولي، فهي ترسم السياسات وتطرح البدائل والخيارات المتاحة أمام أصحاب المعارف التقليدية للحفاظ على حقوقهم محلياً ودولياً.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة منهاج **الوصفي التحليلي**، هو المنهج الذى يعتمد على دراسة الظاهرة او موضوع الدراسة كما هي في الواقع، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبّر عنها بوصفها وبيان خصائصها،

وتحليل عناصرها وما هو مرتبط بها، وهنا في هذه الدراسة تم تحليل القوانين المرتبطة بموضوع الدراسة واسقاطها على موضوع الدراسة وما يرتبط بها من مصطلحات.

وهي عملية تُقدَّم بها المادة العلمية كما هي. ولذلك فإنه يكون في نهاية المطاف عبارة عن دليل علمي. فالمنهج الوصفي إذن يقوم على استقراء المواد العلمية التي تخدم إشكالا ما أو قضية ما وعرضها عرضا مرتبا ترتيبا منهجيا، ويتم من خلاله تحليل الادبيات السابقة ومصادر الدراسة المرتبطة بالموضوع إضافة الى تحليل المقابلات وغيرها من أدوات لجمع البيانات في الدراسة، والخروج بالاستنتاجات المناسبة.

الدراسات السابقة

لم يكن هناك دراسات متخصصة في حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية بشكل مباشر، ولكن عملت الباحثة خلال إعداد هذه الدراسة على الاطلاع على العديد من الدراسات والأدبيات السابقة التي تناولت مواضيع مرتبطة بموضوع الدراسة كالمكليّة الفكرية والفلكلور الوطني وما كتب عن الموضوع، والتي عززت من قدرة الباحثة في التعرف إلى كيفية إعداد هذه الدراسة وتحديد مشكلتها وأهدافها ومنهجيتها ومن هذه الدراسات قيد البحث نذكر.

1 – **دراسة د. جهاد الكسواني (2009)، بعنوان "حماية الفلكلور الوطني"، جامعة النجاح الوطنية / نابلس.**[1] وقد تناولت الدراسة الحديث عن ثبوت حماية الفلكلور الوطني والحماية الاجتماعية للفلكلور الوطني والحماية القانونية له وقصورها، إلا أن الباحث تناول ذلك بشكل مختص جداً كما أنه لم يتناول الحديث عن الحماية وفقاً لقوانين الملكية الفكرية، لذا ستعمل الباحثة من خلال دراستها على التركيز والتعمق بموضوع حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية حسبما قامت بتنظيمه بموجب بند تقسيم الدراسة.

[1] جهاد الكسواني، (2009)، "***حماية الفلكلور الوطني***"، كلية الحقوق – جامعة القدس – القدس / فلسطين.

2 – **دراسة ليندة حاج صدوق (2012) بعنوان "الابداع الفولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية" جامعة الجزائر، كلية الحقوق / الجزائر.**[1] تناولت الدراسة حماية الفلكلور استناداً لأحكام التشريع الوطني في الجزائر ودولياً، ولم تعالج موضوع حماية الفلكلور الفلسطيني، لذلك ستعمل الباحثة من خلال دراستها على التركيز بموضوع حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية الفلسطينية (محلياً).

وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة سن قانون خاص لحماية الفولكلور الجزائري، على أن يتم الاستئناس في إصداره بالنموذج الوطني لحماية الفولكلور لسنة 1989الصادر عن الوايبو واليونسكو.

3- **دراسة سعاد حلمي عبد الفتاح غزال (2013)، بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي"، جامعة النجاح الوطنية / نابلس.**[2] تناولت الدراسة مفهوم وقواعد الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، كما بحثت في الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية، إضافة إلى تدويل حماية الممتلكات الثقافية في القدس، وأخيرا تناولت آليات الحماية وسبل وأحكام المساءلة والجزاءات المترتبة على انتهاك ومخالفة الأحكام العامة الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية. إلا أنها لم تتناول الحديث عن كافة المعارف التقليدية ولم تقم بربطها بقوانين الملكية الفكرية، لذلك ستعمل الباحثة من خلال هذه الدراسة على التركيز على موضوع الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية كافة في فلسطين وستقوم بربطها مع مفردات وقوانين الملكية الفكرية.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها عدم الانسجام والمواءمة ما بين القوانين الوطنية السارية في فلسطين والأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية.

---

[1] ليندة حاج صدوق، (2012)، "***الإبداع الفولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية***"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.

[2] سعاد غزال، (2013)، "***حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي***"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

أقسام الدراسة

تنقسم الدراسة إلى فصلين إضافة إلى خطة الدراسة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة وهي على النحو التالي:

(خطة الدراسة): وتشمل: مقدمة الدراسة، ومشكلتها، وتساؤلاتها، وفرضياتها، وأهميتهما ومصطلحاتها، وأهداف الدراسة وحدودها. إضافة إلى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول : (ماهية المعارف التقليدية): ويشمل أبرز المفاهيم المتعلقة بالدراسة مفهوم المعارف التقليدية والمصطلحات المشابهة لها، خصائص المعارف التقليدية وأشكال التعبير عنها.

الفصل الثاني: (التنظيم القانوني لحماية المعاريف التقليدية): تحدثت الباحثة عن دوافع تقرير حماية المعارف التقليدية ومعايير الحماية والجهات المنتفعة منها، الحماية القانونية للمعارف التقليدية وحمايتها في إطار الملكية الفكرية[1] وفي إطار القوانين الدولية، كما تناولت في هذا الفصل الوسائل البديلة في تسوية نزاعات المعارف التقليدية.

(النتائج والتوصيات): حيث تناولت الباحثة في هذا الجزء النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات التي خرجت بها الباحثة في ضوء أهداف الدراسة وفرضيتها.

[1] الملكية الفكرية: تعبر عن حقوق قانونية تنشأ من خلال التفكير الانساني في عدة مجالات مثل: الصناعة والعلوم والادب والفن. (عامر الكسواني، الملكية الفكرية، دار النجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ، ص: 12)

الفصل الأول

خصوصية المعارف التقليدية

تمتلك فلسطين قدراً كبيراً من المعارف التقليدية والتراث الشعبي الذي يعدّ ركيزة أساسية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، وعلى وجه الخصوص الجانب السياحي من حيث المواقع الأثرية وما ينبثق عنها من موارد تقليدية ووراثية، وكذلك وجود العديد من المعارف التقليدية الأدبية والصناعية والنباتية التي تعد ثروة حقيقية وداعماً في تثبيت الهوية الوطنية. [1]

فالمعرفة التقليدية هي نتاج حضاري وحصيلة تاريخية لتفاعل أبناء المجتمع الفلسطيني عبر آلاف السنين مع بيئتهم المحيطة، ومع مواردهم المحلية من أجل إشباع حاجاتهم الأساسية، وكذلك التعبير عن رؤاهم الحضارية وتلبية حاجاتهم الروحية، وهي أيضا تعد تراثاً قد يتجسَّد بشكل مادي أو يكون مكتوباً أو حتى شفهيّاً؛ لكنه مُعاش. ومجالاتها تمتد لتشمل الحاجات الإنسانية المختلفة من البناء للكساء، للغذاء، للتداوي ، وللدفاع وغيرها.

ولتوضيح المقصود بالمعارف التقليدية وخصائصها وأشكال التعبير عنها ستتناول الباحثة في هذا الفصل مفهوم المعارف التقليدية، إضافة إلى المفاهيم المشابهة للمعارف التقليدية في المبحث الأول منه، كما ستتناول الباحثة في المبحث الثاني المبادئ الرئيسة للمعارف التقليدية والتحديات التي تواجهها.

[1] عبد الجبار ناجي، (1987)، "دليل متحف التراث الشعبي الفلسطيني"، جمعية إنعاش الاسرة، البيرة. لجنة الأحاث الاجتماعية والتراث الشعبي الفلسطيني، ص:17.

المبحث الأول

ماهية المعارف التقليدية

تعد المعارف التقليدية بوابة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ارتباطها بالعديد من المجالات الصناعية والأدبية والثقافية وحتى السياسية، وهي معارف لها مفهوم ومصطلحات تناولتها الأجيال السابقة حتى وصلت إلى وقتنا الحالي ومن خلال هذا المبحث نبين المقصود بالمعارف التقليدية وخصائصها وأشكال التعبير عنها وما يتعلق فيها من مصطلحات متشابهة.

وتُعرف المعارف التقليدية بهذا الاسم؛ لأنها تمثل مجموعة المعارف التي تم تطويرها والحفاظ عليها ونقلها من جيل إلى آخر في إطار مجموعة محددة، فغالباً ما تشكل جزءاً من هويتها الثقافية أو الروحانية.

وتتناول الباحثة في هذا المبحث مفهوم المعارف التقليدية والمفاهيم المشابهة لها مع توضيح التشابه بين هذه المفاهيم والمعارف التقليدية، إضافة إلى خصائص المعارف التقليدية، كما تتناول أشكال التعبير عن المعارف التقليدية مقرنة إياها بأمثلة.

المطلب الأول: مفهوم المعارف التقليدية والمفاهيم المشابهة بها

اجتذبت المعارف التقليدية وأشكال التعبير عنها اهتماماً ملحوظاً في السنوات الأخيرة على المستوى المحلي والدولي؛ لارتباطها بالقيمة الثقافية والاقتصادية، وغالباً ما تنظر المجتمعات الأصلية والتقليدية إلى أشكال التعبير عن ثقافتها التقليدية الموروثة على أنها لا تنفصل عن أنظمة المعارف التقليدية كالمعارف الطبية والبيئية والمعارف المتعلقة بالمواد البيولوجية، بيد أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تناقش في سياق الملكية الفكرية بمعزل عن المعارف التقليدية. [1]

ولفهم المعارف التقليدية وأنواعها وخصائصها وحتى توثيقها وحمايتها على المستوى الوطني والدولي لابد من توضيح مفهومها بشكل مفصل، ونتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف المعارف التقليدية

الفرع الثاني: عناصر المعارف التقليدية

[1] ***الملكية الفكرية:** تعرف " الملكية الفكرية" من وجهة نظر (منظمة الويبو) بأنها حقوق قانونية تنشأ من خلال التفكير الإنساني في عدة مجالات مثل: الصناعة والعلوم والأدب والفن. وتعود بداية "حقوق الملكية الفكرية" للقدم؛ وذلك لأن الإنسان بطبيعته يحب التملك لشيء ما ناشئا من إبداعه الفكري، فالملكية الفكرية تعمل على حماية حقوق المبدعين من السرقة أو النهب أو التقليد، وعرّف (الكسواني) "الملكية الفكرية" على أنها السلطة التي يمنحها القانون للفرد لحماية منتجات عقله والاستفادة منها من خلال المردود المادي حسب المدة المحددة في القانون دون وجود نزاعات. (عامر محمود الكسواني، (1998م)، ***الملكية الفكرية (ماهيتها – مفرداتها- طرق حمايتها)*** "، عمان- الاردن، دار الجيب للنشر والتوزيع).

الفرع الأول : تعريف المعارف التقليدية

نتناول تعريف المعارف التقليدية بالتعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، على النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي

المعارف لغة (وهي اسم) وهي جمع **مَـعْرَف** وتعني الملامح، ويقال: هي حسنَةُ **المعارف:** وجهها وما يظهر منها. وهي خلاف النُّكْر. **وتَقليد** اسم جمعها **تقاليدُ** وهي مصدر الفعل **قلَّدَ** وتعني ما يَتَوارَثُهُ الإنْسانُ مِنْ عاداتٍ وَعَقائِدَ ومُمارَساتِ أَساليبِ السُّلوكِ وَمَظاهِرِهِ العامَّةِ، ونقول يُحاولُ **تَقْليدَ** الآخَرينَ أي السَّيْرَ على مِنْوالِهِمْ، **وتقليديّة** اسم مؤنَّث منسوب إلى تقليد ويقصد بها نزعة ترمي إلى الاستمساك بالماضي ومعارضة التطوّر والتجديد.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعددت تعريفات المعارف التقليدية وكان أبرزها تعريف الفقيه عبدالله شقرون بأنها "المصنفات الثقافية الشعبية الصادرة عن أمة من الأمم ويكون مؤلفوها في الغالب الأعم مجهولي الشخصية وغير معروفين".[2] وعرفها د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري محمد خاطر بأنها "هي جميع المصنفات الأدبية والطبية والعلمية التي يفترض أنها ابتدعت في أراضي البلاد من قبل مؤلفين المفروض أنهم من أبناء تلك البلاد أو ينتمون إلى تلك المجموعات الأثنية وانتقلت من جيل إلى جيل ،وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الثقافي التقليدي". [3]

والمعارف التقليدية غير محددة بمجال معين، فهي تشمل كافة المجالات مثل المعارف المتعلقة بالصحة والطب، التنوع الإيحائي، البيئة، الطعام والزراعة، المعارف المتصلة بالفنون

---

[1] معجم المعاني، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%8E%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%AF/

[2] عبد الله شقرون، (1986)، "***حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون***"، ط1، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس.

[3] عصمت عبد المجيد بكر، و صبري محمد خاطر، (2001)، ***الحماية القانونية للملكية الفكرية***"، ط1، بيت الحكمة، بغداد.

كالرقص والموسيقى....، أعمال النسيج وفنون النحت وغيرها الكثير مما تنتجه الشعوب، كذلك فإن تلك المعارف أيضاً تنشأ نتيجة تفاعل عوامل متعددة مع بعضها البعض، فتفاعل المعرفة العلمية مع التاريخ الإجتماعي ومع الفن والمعتقدات الدينية كل هذا من شأنه أن يكوّن المعارف التقليدية والتي تتميز بأنها تنشأ وتتطور بمجهودات الجماعة صاحبة هذه الملكية. [1]

وترى الباحثة بأن المعارف التقليدية متواترة بين الأجيال المتعاقبة وتنقل التاريخ والمعتقدات والقيم الجمالية والأخلاق الخاصة بشعب معين، وهي مصدر الهوية الوطنية للشعب القاطن في ذلك الإقليم على وجه الدوام والاستقرار، وهي متعلقة بالبيئة والعادات والتقاليد[2] والدين وهي نهج مجتمعي يعكس الصورة الحقيقية لأبناء المجتمع وترابطه وفق حضارته وثقافته.

وعرفت منظمة (وايبو) المعارف التقليدية على أنها "المعرفة الحيوية والابتكارات وممارسات الجماعات المحلية، فهي موارد وراثية محلية والتي تستقر في الغالب في منطقة جغرافية محددة".[3] وكذلك عرفتها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[4] على أنها "المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار"[5]. ويعد هذا تعريف واسعا للمعارف التقليدية

---

[1] كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، رقم (6)، ***"الملكية الفكرية والمعارف الطبية التقليدية"***، عام 2016، ص: 3 .

[2] **العادات والتقاليد:** تمّ تعريف العادات في عدّة معاجم عربية على أنّها نمط من السلوك أو التصرف المعتاد حتى يتمّ فعله تكراراً من غير جهد، مثل: عادة التدخين، وعادة الكذب، كما أنّها تتعلّق بحياة البداءة التي تعود إلى الجيل الأول من دون تقدّم أو تطوّر فطري. أمّا التقاليد فهي عادات وعقائد وأعمال وحضارة الإنسان المتوارَثة التي يرثها الخلف عن السلف. (اسعد فايزه، العادات والتقاليد الاجتماعية في الوسط الحضري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ص: 29)

[3] كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO، ***"المعارف التقليدية واتفاقيات الملكية الفكرية"***، ص:1 ، عام 2005، مسقط.

[4] **اتفاقية التنوع البيولوجي** هي معاهدة متعددة الأطراف تم التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو يوم 5 يونيو 1992 ودخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993 وتضم الاتفاقية ثلاثة أهداف رئيسية هي : 1. حفظ التنوع البيولوجي (أو التنوع الحيوي). 2. الاستخدام المستدام لمكوناته. 3. التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

نص الاتفاقية منشور على الموقع: https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-ar.pdf

[5] المادة 8 (ي)، من "**الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**" الموقعة عام 1992 في مؤتمر نيروبي.

بشكل عام وإطار عام لكل ما هو مرتبط بابتكارات الجماعات المحلية في منطقة جغرافية دون تقسيم أو تصنيف لها وفق الأنواع والأشكال.

وعرفتها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بأنها: "المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.[1] فهي من وجهة نظر هذه الاتفاقيات كل الموارد النباتية والزراعية المرتبطة بالبقعة الجغرافية. كما عرفها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[2] على أنها: "التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية [للشعوب الأصلية] وكذلك مظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية.[3]

ويعد تعريف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[4] متخصصاً في مجال معين، فهذا التعريف مرتبط بالمعارف التقليدية الزراعية والنباتية سواء أكان ذلك معارفاً أدبية

---

[1] المادة 9 (1) (أ)، من "**المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**"، الموقعة عام 2001 .

[2] **إعلان الأمم المتحدة حقوق الشعوب الأصلية** يعرف بالحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوق ملكيتهم في التعبير الثقافي والشعائري والهوية واللغة والعمل والصحة والتعليم وغيرها من القضايا. إذ إنه "يؤكد على حقوق الشعوب الأصلية في الحفاظ وتمكين مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها، ومواصلة تنميتها تماشيًا مع احتياجاتها وتطلعاتها". و"يحظر التمييز ضد الشعوب الأصلية"، و"يشجع مشاركتها الكاملة والفعالة في جميع المسائل التي تهمها وحقها في البقاء متميزة ومواصلة تصوراتها الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية". الغاية من الإعلان هو تشجيع البلدان على العمل إلى جانب الشعوب الأصلية لحل القضايا العالمية، مثل التنمية والديمقراطية متعددة الثقافات واللا مركزية. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2007 .

[3] المادة 31، من "**إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الوثيقة**"، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2007 ، الموقع الالكتروني: WIPO/GRTKF/IC/12/INF/6.

[4] **المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** المعروفة **بمعاهدة البذور الدولية**، هي اتفاق دولي شامل يهدف إلى ضمان الأمن الغذائي من خلال الحفظ والتبادل والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، وكذلك تقاسم المنافع العادل والمنصف الناتج عن استخدامه. هي تعترف ايضًا بحقوق المزارعين، مع مراعاة القوانين الوطنية من أجل: أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ ب) الحق في المشاركة بشكل منصف في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وج) الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات، على المستوى الوطني، بشأن المسائل المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. تضع المعاهدة نظام النفاذ المتعدد الأطراف وتقاسم المنافع لتسهيل تبادل الأصول الوراثية النباتية وتقاسم المنافع من خلال اتفاقية نقل المواد القياسية. وقد تم التوقيع عليها في مدريد في العام 2001 ودخلت حيز التنفيذ في العام 2004. نص المعاهدة منشور على الموقع: http://www.fao.org/3/a-i0510a.pdf

في تصنيف ووصف النباتات أو معارفاً صناعية في طريقة وكيفية إعداد خلطات أو علاجات أو حتى مأكولات من هذه النباتات، ولم تطرق إلى غير المعارف التقليدية النباتية والزراعية.

وعرفها إعلان إنترلاكن[1] بشأن الموارد الوراثية الحيوانية بأنها: "المعارف التقليدية ذات الصلة بتربية الحيوانات وإنتاجها". وأكدت البلدان المشاركة في إعلان إنترلاكن بشأن الموارد الوراثية الحيوانية مسؤولياتها المشتركة والمنفردة على صعيد صون الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وتنميتها، والأمن الغذائي العالمي؛ وتحسين الوضع التغذوي البشري، والإسهام في التنمية الريفية، والتزمت بتيسير الحصول على هذه الموارد، وكفالة اقتسام الفوائد الناجمة عن استخدامها على نحو عادل. [2]

وهذه الاتفاقية تناولت مفهوم المعارف التقليدية من الجانب المتعلق بالثروة الحيوانية وكل ما هو مرتبط بها سواء أدبي وصفي أو صناعي طرائقي ولم تتناول جانب اخر من المعارف التقليدية.

ومن وجهة نظ الباحثة فإنه لا يوجد تعريف متفق عليه للمعارف التقليدية؛ وذلك بسبب طبيعتها المتنوعة بحيث أنها لا تمثل تقاليداً قديمة وثابتة بل تحوي أيضاً معارفاً، ومهارات وممارسات معاصرة للمجتمع [3]. ورأت الباحثة من خلال التعاريف السابقة أن مصطلح المعارف التقليدية يُستخدم في العموم للتعبير عن الأدب الشعبي، أو للتعبير عن مجموعة المعتقدات والمهارات للشعوب، أو للتعبير عن السلوكيات التي تُسلط الضوء على الفنون والتقاليد الشعبية لمنطقة ما أو بلد ما، أو للتعبير عن مجموعة من الخرافات والحكايات وما يتناقله الشعوب بالشكل الشفهي.

---

[1] **إعلان إنترلاكن:** هو أول وثيقة دولية تضع أساسيات الحفاظ على الموارد الوراثية الحيوانية في العالم، وذلك في اختتام أعمال المؤتمر التقني الدولي الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (فاو) بمنتجع إنترلاكن وسط سويسرا في الفترة بين 3 و7 سبتمبر /أيلول الجاري.

[2] الفقرة 12، من "**إعلان إنترلاكن بشأن الموارد الوراثية الحيوانية**"، الذي عقد في إنترلاكن، بسويسرا، في الفترة من 3 إلى 7 سبتمبر/أيلول 2007 . اعتمدها المؤتمر التقني الدولي المعني بالموارد الوراثية الحيوانية إنترلاكن، سويسرا في سبتمبر/أيلول 2020 .

[3] حاج صندوق ليندة، (2011– 2012 م)،***الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية***"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر.

وتعرّف الباحثة المعارف التقليدية على انها الابتكارات والممارسات للمجموع البشري تعكس وتجسد أساليب الحياة على نحو قابل للاستمرار والاستفادة، وتعتبر المعارف التقليدية ملك للشعب المنتج لها والتي تعبر عن عاداته وتقاليده والمثل الاجتماعية الخاصة به، التي تنتقل من جيل الى آخر. وتعدّ المعارف التقليدية مصدراً من مصادر الأمان للمجتمعات على وجه العموم، وترتبط بشكل وثيق بالمصالح الثقافية والاجتماعية، وهي تعدّ دليلاً على العلاقة بين العادات، الثقافات والتقاليد.

الفرع الثاني: عناصر المعارف التقليدية

تعدّ المعارف التقليدية مصلطحاً واسعاً يضم العديد من العناصر، فهناك العديد من المصطلحات المرتبطة بالمعارف التقليدية وذات العلاقة الوثيقة بها والتي تندرج تحت مظلة المعارف التقليدية؛ كالتراث بشقيه المادي الملموس واللامادي غير الملموس، والآثار والفلكلور والتي لا بد من تعريفها والوقوف على علاقتها بالمعارف التقليدية، فالمعارف التقليدية تُشير إلى الهوية الحضارية التي ترتبط بتاريخ الشعوب وآدابهم وفنونهم وقيمهم وعاداتهم وتقاليدهم، وتعمل على محاكاة عواطفهم كوْنها تُشعرهم بالحنين للآباء و للأجداد وتعمل على توثيق الصلات بين الجيل الحالي والجيل الماضي.

وبالنسبة للمعارف التقليدية الفلسطينية أو التراث الفلسطيني فإنه يُعبّر عن كل ما وصل للشعب الفلسطيني من آبائهم وأجدادهم بحيث يحتوي على أفكارهم ومعتقداتهم والأزياء التي يرتدونها، وكل ما يتعلق بصناعاتهم التقليدية وحرفهم وأفراحهم وأتراحهم بالإضافة إلى حكاياتهم ورقصهم وألعابهم وغير ذلك كثير. [1]

ويمكن القول أن مجموعة العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية التي تمارس على فلسطين هي حجر الأساس للموروث الفلسطيني، كمظاهر الجهاد والثورات التي تغنى بها شعراء هذا البلد، حيث أصبحت كلماتهم إرثاً يستعرضونه و يحملونه أينما ذهبوا ومن أهمها العرس الفلسطيني وما

[1] د. طلال معلا، (2017)، "**التراث الثقافي غير المادي – تراث الشعوب الحي**"، مركز دمشق للابحاث والدراسات، دمشق، ص:6 .

يصاحبه من رقصات شعبية (الدبكة)[1] والأهازيج الشعبية (الدحية)[2]،[3] ولا يمكن إيضاح المعارف التقليدية في فلسطين إلا من خلال الحديث عنها بشكل أوسع، وينقسم التراث الشعبي الفلسطيني إلى نوعين هامّين:

أولاً: التراث المادي (الملموس):

ويشمل كل ما يتعلق بدور العبادة من (المساجد والكنائس)، والمباني المشيَّدة من (القصور والمنازل الطينية)، والحرف اليدوية والصناعات التقليدية والقطع الأثرية التي تُصنع من المواد الخام التي توجد في البلاد مثل الخزف والفخار والنحاس والزجاج، وكل ما يتعلق بالمطبخ الفلسطيني من الأدوات مثل أدوات الطابون وحجر الرحى[4]، والأدوات المتعلقة بصناعة الأزياء من أدوات النسج والحياكة والتطريز والثوب الفلسطيني، ويسمى اللباس التقليدي الفلسطيني (القمباز) وكذلك الزينة المتعلقة بزينة الرأس والوجه واليدين والقدمين. ومن الامثلة على التراث المادي (الملموس): [5]

الآثار: تعدّ فلسطين من أكثر الدول في العالم امتلاكاً للآثار؛ لكثرة الحضارات التي تعاقبت عليها والتي منحتها مظهراً حضارياً وثقافياً لاختلاط الشعوب والأديان التي نشأت عنها آثار سياحية ودينية وعدد من الحضارات، وذلك منذ أيام الحضارة الكنعانية وشملت هذه الحضارة آثارا كثيرة مثل كنيسة المهد، مقام النبي صالح، وغيرها كثير، وأهم ما يندرج تحت الآثار الفلسطينية هو

---

[1] **الدبكة:** هي رقصة فولكلورية شعبية منتشرة في بلاد الشام وهي تمثل التراث الفلكلوري لتلك البلدان. تمارس غالباً في المهرجانات والاحتفالات والأعراس. تتكون فرقة الدبكة من مجموعة تزيد عادة عن عشرة أشخاص يدعون **دبيكة** وعازف اليرغول أو الشبابة والطبل .والدبكة هي رقصة شرقية جماعية معروفة في فلسطين، لبنان، سورية، الأردن، تركيا، والعراق.

[2] **الدحيّة:** هي رقصة بدوية تُمارس في منطقة النقب من فلسطين والأردن وشمال المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج وحوران وشبه جزيرة سيناء. كانت تمارس الدحية قديما قبل الحروب لإثارة الحماسة بين أفراد القبيلة، وعند نهاية المعارك قديماً يصفون بها المعركة وما دار بها من بطولات وأفعال أما الآن فهي تمارس في مناسبات الأعراس والأعياد وغيرها من الاحتفالات، وتجمع بين فن الشعر والرقص والأهازيج.

[3] علا الشيخ، (2009)، "رقصات وطبول ومواويل في القرية العالمية" للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://www.emaratalyoum.com/life/four-sides/2009-12-08-1.52055

[4] **حجر الرحى:** يستخدم في طحن الحبوب ويعمل بطريقة يدوية أو بقوة الدواب أو بقوة الرياح أو التيار المائي. من خلال الموقع الالكتروني: https://cutt.us/REffS

[5] **القمباز الفلسطيني:** هو الرداء الفلسطيني الشعبي الطويل يشبه الجلابية ضيق من عند الصدر ويتسع ابتداء من الخصر ،مفتوح من أعلى إلى أسفل،يشبه من الامام الروب ويربط أحد طرفيه في داخل الطرف الآخر بقيطان، ثم يُرد الطرف الآخر الظاهر على الجهة اليسار ويُربط بقيطان أيضا ويكون فوقه حزام من الجلد. المصدر: موقع وفا، "الفلكلور والتراث الشعبي الفلسطيني – الزي الفلسطيني" على الموقع الالكتروني: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9011

(المتاحف) مثل متحف جنين للتراث الشعبي الذي تمت تنشئته منذ أيام العهدة العمرية، وينتشر في فلسطين حوالي (51 متحف) وهي متنوعة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة وداخل الخط الأخضر، كما تم تسجيل بعض مواقعها على لوائح التراث العالمي مثل: المسجد الأقصى وكنيسة المهد مكان ولادة السيد المسيح عليه السلام. [1]

وقد تناول قانون الآثار الأردني رقم (51) لسنة 1966م ملكية ملكية الآثار القديمة[2] وإدارتها، ونص القانون على أن ملكية الآثار تعدّ ملكاً للدولة وأن ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها،[3] وهذا يتشابه والمعارف التقليدية على المستوى المجتمعي حيث تكون هذه المعارف ملكاً للمجتمع.

وقد نص القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني في المادة (24) على حماية التراث المنقول وقد اعتبر المشرع أن التراث المنقول يشمل المنحوتات والتتحف والصور والنقوش والمنسوجات والألبسة التقليدية وهذا ينطبق على المعارف التقليدية ويتقاطع معها، إلا أن المشرع لم يتطرق بشكل صريح ومباشر إلى المعارف التقليدية ولم يخصص لها فصلاً في القرار وكان الأجدر تخصيص فصل لتعريفها وحمايتها. [4]

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة السياحة والاثار الفلسطينية، قسم المتاحف، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
http://www.travelpalestine.ps/ar

[2] تعني عبارة **(الأثر القديم)**:-

أ) أي أثر تاريخي ثابت أو منقول أنشأه إنسان أو كوّنه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو أنتجه أو عدله قبل سنة (1700) ميلادية بما في ذلك أيجزء أضيف إلى ذلك الأثر أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

ب) البقايا البشرية وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة 600 ميلادية أو -:

ج) أي أثر ثابت أو منقول يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1700 ميلادية يعلن الوزير بأمر يصدره أنه أثر قديم .

المادة (2) من قانون الآثار الاردني رقم (51) لسنة 1966م.

[3] قانون الآثار الاردني رقم (51) لسنة 1966م، المادة (7). نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20/6/1966

[4] قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي الفلسطيني، المادة (24)، والتي نصت على: " يعدّ من التراث المنقول الآتي .1 :المنحوتات والفخاريات والتحف الفنية والمسكوكات والطوابع البريدية والصور والنقوش والمخطوطات ووثائق الأرشيف والمنسوجات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة والمصنوعات، مهما كانت مادتها، والغرض من صنعها، ووجوه استعمالها .2 .اللقى الأثرية وبقايا المدافن والقطع الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث العلمية في البر وتحت الماء .3 .البقايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل (200) سنة ميلادية .4 .الأعمال اليدوية والحرفية، كالمطرزات والخزفيات واللوحات .5 .المجموعات التراثية المتحفية والخاصة .

وتتشابه الآثار بالمعارف التقليدية في كثير من الجوانب فكلاهما بحاجة إلى توثيق وبإجراءات معينة وفق قوانين خاصة بها، وكلاهما بحاجة إلى حماية إلا أن الآثار تعدّ ملكاً عاماً للدولة وهذا يتقاطع مع الملكية العامة لمجموع المجتمع المحلي للمعارف التقليدية التي تتميز بمستوى فردي ومستوى مجتمعي. كما أن الآثار يمكن أن تكون نفسها جزءاً من المعارف التقليدية؛ فبعض الأدوات المستخدمة في طحن القمح أو فلاحة الأرض في السابق لدى مجتمع معين والتي تشكل معارف تقليدية لهذا المجتمع في منطقة جغرافية معينة هي نفسها أصبحت تراثاً يعرض في المتاحف.

ثانياً: التراث اللامادي (غير الملموس):[1]

وتشمل كل ما يتعلق بكل أشكال التعبير عن المعارف التقليدية الأدبية وكل ما يتعلق بها من قصص وأهازيج ورقصات متوارثة من جيل لأخر، وتقوم الجماعات بالحفاظ عليه؛ لأنه يُنمي لديها الشعور بهويتها وباستمراريتها، ومن ثم يُعزز احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية، ومن أمثلته:

1. **التقاليد الشفهيَّة:** وهي مجموعة التقاليد الناتجة عن أفكار الشعب في مختلف الأزمنة سواء أكانت في الجانب الديني أو الفقهي أو الفلسفي، أو من خلال لغتهم وأدبهم وشِعْرهم، أو من خلال حكاياتهم وأمثالهم الشعبية التي تعكس واقع الحياة التي يعيشونها. وفيما يخص فلسطين نرى أنَّها تتميز بوجود الأدب الشعبي الذي يُشكل حالة من التوازن بين القيم المادية والأخلاقية، كاللهجة الفلسطينية التي تعدّ ذات قيمة تراثية ووطنية مُعبّرة عن الهوية الفلسطينية التي تستخدم فيها مجموعة من الأمثال الشعبية، التي تعبر عن كمية التجارب الشعبية الطويلة التي مرَّ بها المجتمع الفلسطيني وتم تناقُلُها عبر الزمن، و كذلك الطقوس

[1] مقالة من موقع اليونسكو بعنوان ***التراث الثقافي غير المادي***"، نسخة محفوظة بتاريخ 19 يوليو 2017، تم الولوج بتاريخ 16.10.2019 22:30 للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
http://www.unesco.org/new/ar/cairo/culture/intangible-cultural-heritage

الفلسطينية التي يتم ممارستها في الأعراس كحناء العروس وزفة العريس وما يرافقها من زغاريد ودبكات. [1]

وتتشابه التقاليد الشفوية مع المعارف التقليدية إذ إنها تشكل جزءاً منه، فالأهازيج الشعبية والأمثال والحكايات المرتبطة بالمجتمع المحلي في منطقة جغرافية ما أصبحت جزءاً من معارفه التقليدية الأدبية والفنية.

2. **الممارسات الاجتماعية:** وتشمل كل ما يتعلق بالطقوس المختلفة من الأعياد والمناسبات الدينية، كأن يحتفل المسلمون بعيد الفطر وعيد الأضحى المبارك والمولد النبوي، أما المسيحيون فيحتفلون بعيد الميلاد المجيد وعيد الفِصْح، بالإضافة إلى اختلاف طريقة احتفالاتهم في مناسبات الزواج والإنجاب والولادة، والمناسبات المتعلقة بالحداد وغير ذلك.

3. **المعارف التقليدية المتعلقة بالزراعة:** من المعروف أنَّ فلسطين دولة زراعية ومشهورة بكروم العنب وشجر الزيتون، كما تعدّ مشهورة بالعلاجات والأدوية، وغير ذلك. [2] وهنا تتشابه مع المعارف التقليدية في نوعين منها فالكتب التي تحتوي على أسماء النباتات والأعشاب وفوائدها تعدّ معارفاً تقليدية أدبية، وأما طريقة تحضيرها وخلطها وإعدادها فتعدّ معارفاً تقليدية صناعية.

4. **الصناعات الحرفية التقليدية والاكلات الشعبية:** والمقصود بهذه الصناعات كل ما يتم تحويله من مادة خام إلى مادة صناعية، مثل العامل في مهنة النحاسة، أو العامل في مهنة بناء وتشييد المباني من اللبن والطين، وكذلك صانعو القش والفخاريات، وتشمل كذلك الصناعات الغذائية مثل شهرتها بعصر الزيتون وصناعة المخللات، ومن أبرز الأكلات الفلسطينية المشهورة هي أكلة (المفتول) وأكلة (المسخّن) وخبز الطابون، [3] ولا ننسى الأزياء الشعبية المشهورة في فلسطين بحيث يرمز التطريز الموجود على الزي الفلسطيني إلى الهوية الثقافية

---

[1] موقع وفا، الزجل الشعبي الفلسطيني، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9007

[2] هالة أبو طاقية، (2015)، "**الجهود الفلسطينية الشعبية والرسمية لحماية التراث الشعبي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة**"، الجامعة الاسلامية، غزة، ص: 16 .

[3] موقع وفا، "**الفلكلور والتراث الشعبي الفلسطيني – المأكولات والمشروبات الشعبية**"، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2459

والتاريخية المعبرة عن الارتباط بالأرض، ولكن الزي الفلسطيني ليس موحداً بل لكل قرية زيّاً خاصًا بها إذْ تشير الرموز والأشكال المطرزة عليها إلى التاريخ الفلسطيني، ومن أمثلتها: أثواب المخمل التي تندرج تحت اسم (أثواب الملكة).[1]

وهنا كل ما يرتبط بالصناعات الحرفية التقليدية كصناعة صواني القش أو إعداد المأكولات الشعبية كالمسخن أو أزياء شعبية كالقمباز الذي يعدّ من المعارف التقليدية الصناعية.

ورأت الباحثة أنَّ المعارف التقيلدية الفلسطينية منوعة وكثيرة ولكل منطقة فيها طابعها الخاص في تمثيل هذه المعارف التقليدية، كما رأت أنَّ هذه المعارف تُشكّل الملامح الحقيقية للشخصية الفلسطينية وللتاريخ الفلسطيني؛ فالتراث الفلسطيني يتميّز ببيان الطبيعة الجذابة التي تتمتع بها البلاد من تضاريسها وجبالها وخضارها من خلال الأغاني والأهازيج والصناعات المختلفة.

ومن هنا نستطيع القول: إنّ المعارف التقليدية الفلسطينية جزء لا يتجزأ من المعارف التقليدية لكل من العالم العربي والإسلامي؛ وذلك لكوْنِه تُراثاً غنيّاً بكل ما تحمل الكلمة من معاني الارتباط بالأرض كوْنها ممتدة على مساحة كبيرة من التاريخ العربي الإسلامي من خلال تعاقب الكثير من الحضارات عليها. [2]

وقد حدد التشريع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي الممتلكات الثقافية المادية سواء الثابتة أو المنقولة بشرط أن يعود تاريخها إلى ما قبل عام 1917، أما إذا كان ما بعد عام 1917م فيشترط أن تكون ذات اهمية ثقافية وقيمة تاريخية ونادرة فنياً واجتماعياً وعلمياً ودينياً وروحياً ورمزياً وتمثيلياً وتفاعلياً بالنسبة للأجيال الحالية والقادمة.[3]

وقد اعتبر المشرع الفلسطيني التراث الثقافي الموجود في الدولة أو في مياهها الإقليمية، أو المكتشف نتيجة أعمال التنقيب المشروعة أو غير المشروعة، أو بطريق المصادفة، ملكاً عاماً

---

[1] نجلاء الخضراء، (2017)، ***التراث الشعبي الفلسطيني***"، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://cutt.us/eFBLI

[2] نجلاءالخضراء، مرجع سابق

[3] القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي، المادة (4)، التي تنص على: "تعد الممتلكات الثقافية المادية الثابتة أو المنقولة تراثاً في إحدى الحالات الآتية: أ. يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م. ب. يعود تاريخها إلى ما بعد سنة 1917م، وتتمتع بإحدى الأهميات الآتية: أهمية ثقافية: القيمة التاريخية والنادرة والجمالية والفنية والاجتماعية والعلمية والدينية والمعمارية والروحية والرمزية والتمثيلية والتفاعلية للتراث الثقافي بالنسبة للأجيال الحالية والقادمة.

لها، باستثناء التراث الذي يثبت أصحابه ملكيتهم له بسند قانوني.[1] وهذا ما ينطبق على المعارف التقليدية بمستواها الشخصي والمجتمعي، فالمعارف التقليدية الشخصية تناظر التراث الثقافي المثبتة ملكيته لأشخاص معينين، أما المعارف التقليدية على المستوى المجتمعي تناظر الملكية العامة للتراث الثقافي.

وفيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المادي فقد كان للقانون الفلسطيني الدور الواضح للحفاظ على تلك المكتسبات التراثية، وقد حدد القانون تلك السياسات بأنه يعد متحف الآثار الفلسطيني في القدس متحفاً وطنياً للدولة، ويحق للوزارة القيام بإنشاء المتاحف ومنح ترخيص للغير أو للجهات الحكومية لإنشاء المتاحف وإصدار نظام عن مجلس الوزراء لتنظيم عمل المتاحف، وتحديد علاقتها مع المتاحف الخارجية والمتاحف الأخرى ذات العلاقة. [2]

وحول المعيقات التي تواجهها وزارة الثقافة الفلسطينية في حماية التراث، قال السيد مدير عام وحدة حماية التراث في وزارة الصحة الفلسطينية: إن المعيق الأساس هو الاحتلال الإسرائيلي، حيث إنه يسلب ويزوّر ويشوه ويدعي بأن التراث الفلسطيني هو تراثه. والمعيق الثاني هو عدم إقرار قانون التراث غير المادي؛ مما يجعل صلب عمل وزارة الثقافة– وهو الحفاظ على التراث غير المادي– ناقصاً وغير مكتمل. والمعيق الثالث عدم إدراك الكثير من فئات مجتمعنا أهمية الحفاظ على التراث غير المادي وصونه ومنعه من التزوير والتشويه. [3]

وبالنسبة للخطة الحالية والخطط المستقبلية التي تتعامل معها وزارة الثقافة في سبيل الحفاظ على التراث، أجاب مديرعام وحدة حماية التراث في وزارة الثقافة الفلسطينية: إن الوزارة تعمل على توثيق التراث غير المادي، حيث تعمل على ملفات منها:[4]

---

[1] قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي، المادة (5).

[2] قرار بقانون رقم (11) لسنة (2018) بشأن التراث الثقافي المادي، المادة (32).

[3] مقابلة مع السيد سامي بطراوي، مدير عام وحدة الملكية الفكرية في وزارة الثقافة الفلسطينية، بتاريخ 15.03.2020

[4] الموقع الرسمي لوزارة الثقافة الفلسطينية، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: (تم الولوج بتاريخ: 09.06.2020 13:50)
http://www.moc.pna.ps/article/1856/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9

- ملف حصر التطريز الفلسطيني حيث يشمل هذا الملف المهارات والممارسات والمعارف والطقوس. [1]
- ملف حصر تراث الخط العربي ويشمل المهارات والممارسات والمعارف والطقوس. [2]
- ملف تسجيل تراث النخلة من حيث المهارات والممارسات والطقوس المرتبطة بالنخلة. [3]

كما وتعمل الوزارة على رفع مستوى وعي الشعب الفلسطيني بأهمية التراث غير المادي عن طريق ورش العمل والدورات المختلفة.[4]

وقد أوضح قانون حماية التراث الفلسطيني بأنه في حال ملكية شخص ما لتراث معين ضمن المعارف التقليدية يجب أن يتم قيد ذلك التراث في السجل الوزاري، وذلك بعد تصنيفه في السجل وفقا لأهميته العالمية أو أهميته الوطنية أو المحلية، حيث أجاز القانون لحائز التراث بعد تقييده وبعد حصوله على إذن خطي من الوزارة أن ينقل ملكيته إلى شخص آخر داخل الدولة أو أن يهبه للوزارة أو إلى شخص داخل الدولة. [5]

وفي سؤال السيد مدير عام وحدة الملكية الفكرية في وزارة الثقافة الفلسطينية عن دور وزارة الثقافة في حفظ التراث وما الوسائل المستخدمة بذلك، أجاب: إن الوزارة خصصت في هيكليتها إدارة عامة للتراث؛ وذلك لأهمية التراث حيث تعنى وزارة الثقافة بالتراث غير الملموس أو غير المادي أو الشفوي، كما يحلو للبعض أن يُطلق عليه ترجمة حرفية لما يقابلها في الإنجليزية

---

[1] ملف حصر تراث التطريز الفلسطيني، وزارة الثقافة الفلسطينية، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
(https://cutt.us/Uxd5y) تاريخ الولوج 10.06.2020 14:20

[2] ملف حصر تراث الخط العربي، وزارة الثقافة الفلسطينية، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
(https://cutt.us/Z3M7t) تاريخ الولوج 10.06.2020 14:30

[3] ملف تسجيل تراث النخلة، وزارة الثقافة الفلسطينية، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
(http://www.moc.pna.ps/files/server/nakhleh.pdf) تاريخ الولوج 10.06.2020 14:40

[4] الخطة الاستراتيجية لقطاع الثقافة والتراث في فلسطين للاعوام 2014– 2016، الموقع الرسمي لوزارة الثقافة الفلسطينية، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: http://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/S_P_F_C.pdf

[5] قرار بقانون رقم (11) لسنة (2018) بشأن التراث الثقافي المادي، المادة (44) و (46). وقد نصت كذلك المادة (47) على ان: "للوزارة أن تحدد لحائز التراث المقيد أو المهدد بالفناء طريقة استعماله وحفظه وصيانته وترميمه ولها أن تطلب منه تغيير هذه الطريقة بما يتناسب والحفاظ عليه وحمايته".

(intangible) ، فهو كل ما تحملُه ذاكرةُ المعمرين الفلسطينيين من حكايات، وأمثال، ونوادرَ محليةٍ، وتاريخٍ شفوي، أو معلومات عن الكوارث الطبيعية من ثلوج، وزلازل وغزو الجراد، وكل ما يدور حولها من قصص وأساطير. ولما كانت فلسطين منطلقاً ومسرحاً لديانات مختلفة فقد تناقل ساكنوها قصصا دينية ترتبط بالأماكن، والأنبياء، والأولياء والصالحين. [1]

وأما عن الموروث المادي فقال: إن الوزارة تعنى بالسياحة والآثار، وذلك يشمل الأبنية القديمة، والآثار، والمخطوطات، والثياب، والأدوات الزراعية القديمة، وأدوات البناء، والزراعة والمطبخ وغيرها. حيث تعمل الوزارة على ثلاث محاور للحفاظ على التراث:

- السند التشريعي (تم إنجاز مسودة مشروع قانون التراث غير المادي).
- التوثيق عن طريق السجل الوطني للتراث غير المادي.
- التوعية بأهمية التراث.

وقد أ ضحت المادة (24) من قانون التراث الثقافي المادي بأنه يعدّ من التراث المنقول الآتي: [2]

1. المنحوتات والفخاريات والتحف الفنية والمسكوكات والطوابع البريدية والصور والنقوش والمخطوطات ووثائق الأرشيف والمنسوجات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة والمصنوعات، مهما كانت مادتها، والغرض من صنعها، ووجوه استعمالها.
2. اللقى الأثرية وبقايا المدافن والقطع الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث العلمية في البر وتحت الماء.
3. البقايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل (200) سنة ميلادية.

[1] مقابلة مع السيد سامي بطراوي، مدير عام وحدة الملكية الفكرية في وزارة الثقافة الفلسطينية، بتاريخ 15.03.202

[2] قرار بقانون رقم (11) لسنة (2018) بشأن التراث الثقافي المادي، المادة (24).

4. الأعمال اليدوية والحرفية، كالمطرزات والخزفيات واللوحات.

5. المجموعات التراثية المتحفية والخاصة

ولحماية هذا النوع من التراث يجب على حائزه عدم إحداث أي تغيير فيه أو أن ينسخ أو يقلد التراث وتزويد الوزارة المختصة بما يحوزه من تراث كل ثلاث سنوات أو عندما تطلب الوزارة ذلك كون هذه الأعمال التراثية لها سندها الوطني ويعدّ إثباتاً للهوية الوطنية. [1]

ونص القانون الفلسطيني (*قرار بقانون رقم (11) لسنة (2018) بشأن التراث الثقافي المادي*) بشأن التراث المادي فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية على أن من حاز تراثاً منقولاً بشكل غير مشروع أو باع تراثاً منقولاً مزيفاً على أنه أصلي يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً. [2]

ونص القانون أيضاً على كل من زور تراثاً منقولاً أو دمر أو أتلف أو شوه أي تراث منقول، أو نقل ملكية تراث منقول دون حصوله على إذن خطي من الوزارة، أو تاجر بالتراث المنقول أو شارك أو حرض على ذلك أو هرب تراثاً منقولاً إلى خارج الدولة أو شارك بأعمال

---

[1] نصت المادة (25) من قانون رقم (11) لسنة (2018) بشأن حماية التراث المادي على: "يجب على حائز التراث المنقول القيام بالآتي .1 :الحفاظ عليه وحمايته، وعدم إحداث أي تغيير فيه .2 .تزويد الوزارة بقائمة التراث المنقول الذي بحوزته كل (3) سنوات، أو عند طلب الوزارة ذلك .3 .السماح للوزارة بمعاينة المجموعات التراثية التي بحوزته، وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بها .4 .إبلاغ الوزارة خطياً إذا كان التراث المنقول مهدداً بالتلف أو التشويه لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه .5 .إبلاغ الشرطة والوزارة فور اكتشاف فقدان التراث المنقول أو سرقته".

وكذلك نصت المادة (26) من نفس القانون على: "يمنع القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزرة .1 :إجراء أي تغيير على التراث المنقول أو ترميمه أو صيانته .2 .نسخ أو تقليد التراث المنقول لاستخدامه لغايات مشروعة تحددها الوزارة .3 .اقتناء مجموعات التراث المنقول .4 .إعارة التراث المنقول داخل وخارج فلسطين .5 .تنظيم معارض للتراث المنقول الأصلي والمنسوخ .6 .بيع أو شراء أنقاض وأتربة مواقع التراث أو استعمالها في البناء أو الصيانة أو نقلها"

[2] قرار بقانون رقم (11) لسنة (2018) بشأن التراث الثقافي المادي، المادة (68).

أدت إلى ذلك، أو ساهم في نقله أو سرق تراثاً منقولاً بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني. [1]

المطلب الثاني: خصائص المعارف التقليدية

بعد أن قمنا بتوضيح مفهوم المعارف التقليدية لا بد من ذكر خصائصها وتوضيحها، فالمعارف التقليدية تساهم في نهضة الشعوب والحفاظ على كيان مجتمعه بعكس مستجدات العصر التي تساهم في نهضة الأفراد فقط، فهي تعزز الارتباط بالهوية وتجمع أفراد الشعب والأمة التي تملك تارياً عميقاً وتراثاً كبيراً.[2] وتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : خصائص تاريخية وفكرية.

الفرع الثاني: خصائص اقتصادية واجتماعية.

[1] قرار بقانون رقم (11) لسنة (2018) بشأن التراث الثقافي المادي، المادة (69).

[2] هالة ابو طاقية، مرجع سابق، ص: 105 .

تمتاز المعارف التقليدية بكافة أشكالها وطرق التعبير عنها بالعديد من الخصائص التي تميزها وتمنحها الطابع الخاص بها من جهة وقد تكون متصلة بخصائص المجتمع وثقافته من جهة أخرى. ومن أبرز هذه الخصائص: [1]

الفرع الأول : خصائص تاريخي وفكرية

للمعارف التقليدية العديد من الخصائص المرتبطة بها فمنها ما هو مرتبط بالإرث التاريخي والبعد الفكري والثقافي للشعوب، وهذه أبرز الخصائص التاريخية والفكرية للمعارف التقليدية.

- **تعدّ ذاكرة الماضي:** فهي حلقة الوصل ما بين الماضي والحاضر فهي تعدّ ذاكرة لمعتقدات المجتمع وقيمه وتقاليده وعاداته وأخلاقياته التي تنمو بنموه، وتعود أهمية المعارف لدرجة المحافظة على أصولها المتأصلة في الأرض، وقيم الشعب وثوابته التي بمعرفتها يتمكن من دحض أية محاولة استيلاء عليه كما وتقود لمعرفة عظمة وروعة الحضارات التي سكنت في الماضي وهذا ما يولد دافع حمايتها.[2]

- **الانتقال عبر الأجيال:** تنتقل المعارف التقليدية من جيل لآخر بالتجربة والملاحظة أي شفاهة وليس علماً تلقينياً.[3]

- **التواصل بين الأجيال:** تعد المعارف التقليدية وسيلة هامة من وسائل نقل التاريخ والمعتقدات والقيم الجمالية والأخلاق الخاصة بشعب معين من جيل إلى جيل، فهي تعكس هوية الجماعة وذاتيها التي أبدعت في إنتاج هذه المعارف وتطويرها، فهي لا تنشأ وفقاً لنظام أو

---

[1] عبد الغني سلامه، (حزيران 2019)، "***الموارد الوراثية والمعارف التقليدية***"، في فلسطين، دنيا الوطن تم الولوج بتاريخ 23.10.2019 18:00 للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/06/03/1248702.html

[2] زينب، سلفيتي، (2012)، ***الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين–دراسة مقارنة–***"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

[3] عبد الغني سلامه، (2019)، "***الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في فلسطين***"، الايام، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=13453248y323301960Y13453248

قانون محدد وإنما تنشأ وتتطور نتيجة تفاعل الإبداعات الفردية أو الجماعية مع البيئة الثقافية المحيطة بها وهذا يعلل الحاجة إلى توثيقها. [1]

- **تحمل أهمية فكرية:** تحتوي المعارف التقليدية على قيمة فكرية تدخل في الملك العام كالمعارف المتصلة بالنباتات والحيوانات والأدوية الطبيعية وأساليب العلاج الطبي والمعارف الغذائية والتجميلية ومعارف العطور وغيرها، ولذلك يجب البحث في تطبيق حقوق الملكية التي تكون إما فردية وإما جماعية بالاستناد إلى الحق في مكافأة جرّاء الانتفاع بها. [2]

الفرع الثاني: خصائص اقتصادية واجتماعية

وللمعارف التقليدية أيضاً خصائص مرتبطة بالاقتصاد على مستوى الفرد والمجتمع، وخصائص اجتماعية ترتبط بالمجتمع الذي يعيش لى بقعة جغرافيه معينة، وأبرز هذه الخصائص الاقتصادية والاجتماعية هي:

- **تساعد على النمو الاقتصادي:** تعدّ المعارف التقليدية من عوامل جذب السياح وبذلك تساعد على النمو الاقتصادي والحضار والثقافي. [3]
- **ناتجة عن الإبداع:** المعارف التقليدية لا تظهر بصورة تلقائية إنما هي نتيجة تفاعل الأفراد المبدعين داخل المجتمع مع البيئة الثقافية المحيطة ومدى الاندماج بينهما. [4]
- **الانتفاع والإبداع:** إن هذه المعارف تعدّ تقليدية فقط لكونها عادات ومعتقات شعوب، أما بالنسبة لعنصر الانتفاع والإبداع فهي أحدث ما توصلت إليه الشعوب لذلك فإن كلمة تقليدية هي مجرد دلالة على أنها عادات أصيلة لشعبها، فهي تتطور بشكل يومي مع مستجدات

---

[1] كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2017)، ***توثيق المعارف التقليدية – مجموعة أدوات***"، جنيف.

[2] ادريس فاضلي، (2000)، ***المدخل إلى الملكية الفكرية***"، دار هومه للنشر، الجزائر، ص: 25

[3] عبد اللطيف البرغوثي، (1989)، ***التراث الشعبي الفلسطيني جذوره وخصائصه***"، مجلة الأسوار، ع:4 ، مطبعة أبو رحمون، عكا.

[4] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2017)، "***اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور***"، الدورة الرابعة والثلاثون، جنيف، ص: 6

العصر فإمكانية اندثارها ليس سبباً وحيداً لإيجاب حمايتها إنما هو ضروري من أجل تقوية وتعزيز هذا النوع من الثقافات والابتكارات. [1]

- **تساعد على التطور الاقتصادي والاجتماعي:** للمعارف التقليدية دور كبير في التطور الاقتصادي والاجتماعي وذلك بتعزيز الشعور بالوطنية والانتماء والتماسك. [2]
- **تعدّ مصدر للسيادة:** تعدّ المعارف التقليدية مصدراً مهماً من مصادر السيادة الداخلية والخارجية للدولة، فلها دور كبير في عملية التنظيم الاقتصادي والاجتماعي [3].
- **حفظ قيم المجتمع:** إن للمعارف التقليدية أهمية بالغة في حفظ للقيم الثقافية والحضارية للمجتمع، والتي تكون بصفة عامة ملك للجماعة التي أبدعتها وأنتجتها؛ لذلك فإن هذه المعارف تعدّ كلاً واحداً لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، فمثلاً لا يمكن فصل المعرفة الطبية لنبات معين يستخدم لعلاج مرض معين عن باقي النباتات والأعشاب التي تستخدمها الجماعة للعلاج من كافة الأمراض، أي أن العناصر المكونة للمعارف التقليدية متداخلة ولا يمكن فصلها عن بعضها.[4]

وترى الباحثة أن دراسة خصائص المعارف التقليدية وتحديدها يعد ضرورة لتمييز هذه المعارف وتصنيفها، وتساعد بشكل مباشر في توثيقها، وبالتالي التمكن من شمولها في الحماية على المستوى المحلي والدولي وعلى المستوى الفردي والمجتمعي.

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2011)، "**الملكية الفكرية والتنمية المستدامة: توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها**"، مسقط عُمان، ص: 3

[2] محمد عبدالله محمد، (2018)، ***الاقتصاد المعرفي وأثره على التنمية الاقتصادية للدول العربية***"، دار حميثرا للنشر والترجمة، جمهورية مصر العربية، ص: 32

[3] عبد الرحيم عنتر، و عبد الرحمن ماضي، (2015)، ***الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة***"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

[4] المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، (2016)، "***حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية: في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها***"، ص: 36 ، الامارات العربية المتحدة.

المطلب الثالث: أنواع التعبير عن المعارف التقليدية

تنقسم أشكال التعبير عن المعارف التقليدية إلى قسمين هامّين: إما معارف تقليدية أدبية وفنية والتي تشمل الكتب والمؤلفات وما تم تناقله شفويا أو المعارف التقليدية الصناعية التي تشمل في هذه الدراسة الصناعات التقليدية الفلسطينية. [1] ونتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : المعارف التقليدية الأدبية والفنية.

الفرع الثاني: المعارف التقليدية الصناعية.

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2015)، ***الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي***"، ص: 15

تعدّ المعارف التقليدية أحد الأسباب الأساسية التي أدت إلى تقدم الأمم على مختلف الأصعدة، وتعد أنواع التعبير عن المعارف التقليدية هي الأنواع التي يعبر بها عن الثقافة التقليدية والتي سنتناولها في هذا المطلب، وتعدّ الأنواع التعبير هذه جزءاً من الهوية الثقافية والاجتماعية للجماعات والتي من الممكن تطويرها بالانقال من جيل إلى آخر. وهناك مجموعة من المعاير لتقسيم المعارف التقليدية إلى أنواع وهي على النحو التالي: [1]

1. المحتوى أو فكرة المعرفة والثقافة (مثل الدراية والمعرفة التقليدية حول الاستخدام الطبي للنبات أو ممارسات الإدارة البيئية التقليدية) المقابلة تقريباً لموضوع براءات الاختراع ونماذج المنفعة والأسرار التجارية.
2. التعبير أو التمثيل للثقافات التقليدية (مثل الأغذية التقليدية والسرد الشفهي أو التصميم الجرافيكي) المقابلة تقريباً لحقوق المؤلف وحقوق الفنان في التصاميم الصناعية [2] والنسيجية.
3. السمعة والطابع المميز للعلامات والرموز والمؤشرات والأنماط والأساليب المرتبطة بالثقافات التقليدية بما في ذلك منع الاستخدام الخادع والمضلل والمقابل تقريباً لموضوع العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

وتقسم المعارف التقليدية إلى نوعين رئيسيين وهما المعارف التقليدية الأدبية والفنية والمعارف التقليدية الصناعية وفيما يلي توضيح لهما:

[1] فصيح جلول، (2017)، ***الحماية القانونية للمعارف التقليدية***"، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص: 13

[2] **التصاميم الصناعية:** يطبق التصميم الصناعي على طائفة واسعة من المنتجات الصناعية والحرفية، ويشير إلى الجوانب الزخرفية أو الجمالية في سلعة ما، بما في ذلك تشكيلة الخطوط أو الألوان أو الأشكال المجسمة التي تعطي المنتج الصناعي أو الحرفي مظهرا محددا. ويجب أن يستلفت التصميم الناظر. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون قابلا للنسخ بالوسائل الصناعية. فهذا هو الغرض الأساسي من التصميم نعت باصطلاح «الصناعي.«هذا هو السبب الذي من أجله يومن الناحية القانونية، يشير التصميم الصناعي إلى الحق الممنوح في عدة بلدان، في ظل نظام تسجيل لحماية الصفات الأصلية والزخرفية وغير الوظيفية للمنتج الذي يكون حصيلة نشاط التصميم.

الفرع الأول: المعارف التقليدية الأدبية والفنية

تعدّ المصنفات الأدبية والفنية[1] جزءاً مهماً من المعارف التقليدية والتي تتمثل بالقصص التي يتم نشرها والأغاني الشعبية التي تنتشر من خلال الأداء والرقصات الشعبية التي يتم نقلها عبر التلفاز، ولذا فإن الاستغلال غير المشروع للمعارف التقليدية يتم بنفس طريقة الاستغلال غير المشروع للمصنفات الأدبية والفنية المرتبطة بحقوق المؤلف .[2]

أولا: المعارف التقليدية الأدبية

المعارف الأدبية هي الاعمال المعبر عنها لغة قولاً أو كتابة سواء كان في المجال الأدبي أو العلمي أو لقانوني أو أي مجال آخر، وتقسم المعارف التقليدية الأدبية إلى قسمين:

1. **المعارف التقليدية الأدبية المكتوبة:** وهي تلك المصنفات التي تكون مكتوبة، ويدخل ضمنها الكتب والمحفوظات والكتيبات والمنشورات والمطبوعات وكافة الأعمال المكتوبة، ولا عبرة لموضوع هذه المصنفات المكتوبة فقد تكون مصنفات أدبية أو قانونية أو طبية أو تاريخية أو فلسفية أو غيرها، ولا عبرة للغة المكتوبة فيها فيكفي أن تكون واضحة ومفهومة.

---

[1] **المصنفات الأدبية** : هي كل إبداع أو ابتكار يقوم به المؤلف بجهده مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين أياً كان نوعها، ويجب الأخذ بالاعتبار بان الحماية تكون على طريقة أو أسلوب التعبير عن الفكرة وليس الفكرة بحد ذاتها، فمن الممكن أن تتم حماية روايتين مختلفتين في الاسلوب لنفس القصة. وللمصنفات الأدبية والفنية العديد من الانواع وهي: 1، المواد المكتوبة كالكتب ، والكتيبات، وغيرها. 2، المصنفات التي تلقى شفهياً كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها. 3، المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة، أو بالصوت أو بهما معاً. 4، المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع، أو تعرض بواسطة الإذاعة. 5، أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية، ونحوها. 6، المصنفات السمعية، والسمعية البصرية. 7، أعمال الفنون التطبيقية سواءً أكانت حرفية ، أم صناعية. 8، أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله. 9، الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة، والعلوم. 10، المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم. 11، برمجيات الحاسب الآلي.

[2] حاج صدوق ليندة، (ابريل، 2013)، ***الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ظل قانون الملكية الفكرية***"، مجلة الفقه والقانون (6).

2. **المعارف التقليدية الأدبية الشفوية:** ويقصد بها المصنفات التي تلقى ارتجالا، وهي المصنفات التي تلقى شفويا ولا تدخل في المصنفات المكتوبة وهي المحاضرات والخطب والمواعظ ودروس الاساتذة والندوات التي تدور فيها المناقشات المختلفة وما إلى ذلك، بشرط أن يكون ذلك مرتجلاً لم يكتب من قبل. [1]

ومن أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي كالحكايات والملاحم والأساطير والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.[2] ومن الأمثله على ذلك "قصة الشاطر حسن"، "ليلى والذئب".

ثانيا: المعارف التقليدية الفنية

إن المصنفات الفنية [3] التقليدية هي تلك التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور، ويعبر عنها بالخطوط والألوان، والحركات كالرقص، والأصوات كالغناء، والصور،[4] وتتم حماية المصنفات الأدبية والفنية لأنها تعدّ إبداعاً، فمثلا "الأغاني الشعبية" تعدّ من الأنواع التي يتم حمايتها في حقوق الملكية الفكرية تحت بند "حقوق المؤلف"، ويندرج كذلك تحت هذه الحماية الفنون الشعبية المزخرفة وغيرها. [5]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، (2011)، ***الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – حق الملكية***"، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص:294

[2] محمد الشحري، (2010)، ***التراث الشفوي.. ذاكرتنا المستقبلية***"، مجلة نزوى، عُمان، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://cutt.us/0aOpD

[3] **المصنفات الفنية:** هي كل ما اقترن به من ازدياد في سيطرة الإنسان على عالم الطبيعة أثره في عالم الفن بحيث أصبحت للفنون شخصية متميزة ومهام مختلفة وحياة خاصة، وهي المصنفات المرتبطة بمجالات الفن مثل الرسوم والصور الزيتية والتماثيل والنقش والتصميم.

[4] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الاردني، (2004م)، "***حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها***"، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الاردنية.

[5] حاج صندوق ليندة، (2011– 2012 م)، ***الابداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية***"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر.

والفن هو جملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف وبخاصة عاطفة الجمال.[1] وتنقسم المعارف التقليدية الفنية إلى قسمين:

1. **الموسيقى والأغاني:** إن المعارف التقليدية الفنية هي تلك التي تحاكي الروح لدى الإنسان وتلامس شعوره وإحساسه، وتؤثر فيه فرحاً أو حزناً أو حماساً أو اندفاعاً، كما هو الحال في الموسيقى العسكرية والأغاني الوطنية. إن حماية المصنفات الموسيقية ترتبط بجميع العناصر التي يقوم عليها العمل الموسيقي كاللحن والإيقاع والتناغم الموسيقي.[2]

ومن أشكال التعبير الموسيقى أو الصوتي مثل الاغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والروايات الشعبية.[3] ومن الأمثلة عليها "الدحيّه"، "الحداية الشعبية".

وترتبط المعارف التقليدية بالمصنفات الأدبية والفنية ارتباطاً وثيقا فمثلاً تعد المعارف التي طورتها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية فيما يخص استخدام النباتات لأغراض طبية، فالكتب التي تحتوي على أسماء ووصوفات هذه النباتات والأعشاب تعدّ من المعارف التقليدية الأدبية كذلك الكتب التي تحتوي أسماء ووصوفات المأكولات الشعبية تعدّ من المعارف التقليدية الأدبية، كما أن أشكال المصنفات الأدبية والفنية كالرقصات والأغاني والأهازيج التقليدية تعدّ من أشكال التعبير الثقافي للمعارف التقليدية.[4]

2. **المعارف التقليدية الفلكلورية:** أما الفولكلور والذي يتألف من الإبداعات وأشكال التعبير الثقافي المتوارثة عبر الأجيال كالرقص والحكاية وبعض المصنفات الحرفية والفنية، هو جملة أعمال إبداعية نابعة من مجتمع ثقافي وقائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع؛ وذلك بوصفه تعبيراً عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك

---

[1] معجم المعاني عربي–عربي، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[2] منظمةالامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التراث الثقافي غير المادي، المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية، على الموقع: https://ich.unesco.org/ar/-00057 26.01.2021

[3] طلال معلا، (2017)، ***"التراث الثقافي غير المادي: تراث الشعوب الحي"***، مركز دمشق للأبحاث والدراسات (4)، ص:16.

[4] زينب سلفيتي، (2012)، ***"الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين"***، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص: 48

المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفهياً أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق، وتضم أشكاله اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون. 1

أشكال التعبير بالحركة مثل الرقصات والعروض المسرحية والشعائر والطقوس الدينية والرياضة والالعاب التقليدية والمسرح الشعبي وغيرها من أشكال الأداء والمسرح. [2] ومن الأمثلة عليها "الدبكة الفلسطينية".

تتميز فلسطين بتراث ثقافي غني ومتنوع تكون عبر العصور نتيجة انفتاح الشعوب التي عاشت على أرضها على الثقافات الأخرى وتفاعلها معها، فكان من البديهي أن يخلف هذا التنوع الفكري إرثا ثقافياً غنياً. ويرتبط الفلكلور الذي يعدّ أحد عناصر التعبير الثقافي بالمعارف التقليدية ارتباطا وثيقاً. فأشكال التعبير التثقافي التقليدي / الفلكلور لا تنفصل عن أنظمة المعارف التقليدية إلا أن أشكال التعبير التثقافي التقليدي/الفلكلور تناقش في سياق الملكية الفكرية.[3]

وتقسم **التعبيرات الفلكلورية** [4] وفق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النموذج الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمتعلق بحماية الفلكلور إلى : تعابير شفوية متمثلة بالحكايات والأساطير، أشكال شعبية متمثلة بالأزاجيل[5] والأحاجي[6] والأشعار

---

[1] نوري خاطر، (2005)، ***"شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية"***، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 ، مجلد1 ، ص 47 .

[2] منعم حداد، (1986)، ***"التراث الفلسطيني بين الطمس والإحياء"***، مركز إحياء التراث، الطيبة، 1986 م.

[3] شريف كنانه، (2011)، ***"الثقافة والتراث والهوية"***، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ص:145

[4] **الفلكلور** هو مجموعة الفنون القديمة والقصص والحكايات والأساطير المنحصرة ضمن عادات وتقاليد مجموعة سكانية معينة في بلد ما. تُنقل المعارف المتعلقة بالفلكلور من جيل إلى جيل آخر عن طريق الرواية الشفهية غالباً، وقد يقوم كل جيل بإضافة أشياء جديدة أو حذف أشياء لتتوافق في النهاية مع واقع حياته التي يعايشها وهذا الإبداع ليس من صنع فرد ولكنه نتاج الجماعة الإنسانية ككل في مجتمع ما.

[5] **الأزاجيل** جمع **زجل** هو فن من فنون الأدب الشعبي يعود أصله إلى جزيرة العرب قبل الإسلام؛ وهو شكل تقليدي من أشكال الشعر العربي باللغة المحكية. وهو ارتجالي، وعادة ما يكون في شكل مناظرة بين عدد من الزجالين (شعراء ارتجال الزجل) مصحوباً بإيقاع لحني بمساعدة بعض الآلات الموسيقية.

[6] **الأحاجي** جمع **أحجية** ويقال لها **لغز** وجمعها **ألغاز**: وهي مسألة بتعقيد معيّن تتبع سلسلة حسابات منطقية للتوصل للإجابة عليها. تتطلب أبسط الأحاجي تجميع عدة قطع بشكل منطقي لتشكيل شكل معين أو صورة .تستخدم الأحاجي عادة كنوع من أنواع التسلية، ولكنها عادة تتضمن الكثير من الحسابات الرياضية والمسائل المنطقية ولذلك غالباً ما يكون إيجاد الحلول لهذه الأحاجي على شكل صيغة رياضية من أنجح الأبحاث الرياضية.

والقصائد الشعبية، تعابير موسيقية كالأغاني والأهازيج[1] الشعبية وكذلك الآلات الموسيقية، تعابير جسدية كالرقص والصوت والمشاهد الفنية. [2]

الفرع الثاني: المعارف التقليدية الصناعية

الشكل الثاني من أشكال التعبير عن المعارف التقليدية هو المعارف التقليدية الصناعية الذي يعدّ جزءاً مهماً منها ويتمثل بالأشكال المرتبطة بالملكية الصناعة، وينبثق عن الملكية الصناعية جملة من الحقوق، كما أن للملكية الصناعية أشكال عدة والتي تعدّ براءات الاختراع [3]أكثرها شيوعاً إضافة إلى لتصاميم الصناعية والعلامات التجارية. وتخضع الملكية الصناعية إلى نظام حماية ولها إجراءات في التعامل مع الاعتداءات الواقعة عليها. [4] وتؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة. [5]

وترتبط الملكية الفكرية الصناعية ارتباطاً وثيقاً بالمعارف التقليدية وللوقوف على هذه العلاقة لا بد من التطرق إلى ماهية الملكية الصناعية. إذ تعبر "الملكية الصناعية" عن الحقوق التي ترد على بعض المنقولات المعنوية المتمثلة ببراءات الاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية.[6]

---

[1] **الأهازيج** جمع **أهزوجة** و**الأهزوجة** هي نوع من الأناشيد الشعبية الغنائية، ولا يصاحبها أي نوع من الآلات الموسيقية. فهي تعتمد في إلقائها على المد الطويل للكلمات مع إصدار الصوت الواضح الدال على هذا التمديد.

[2] حاج صندوق ليندة، مرجع سابق، ص: 22

[3] **براءات الاختراع:** متياز خاص يمنح بشكل رسمي لمخترع في فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالطلاع على الاختراع. وبشكل عام فإن الحق الذي يُمنح لصاحب الاختراع هو منع الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو عرض ذلك الاختراع دون الحصول على موافقة من صاحب براءة الاختراع، وهي عبارة عن ترخيص حكومي يتم اعطاؤها لشخص ما بحيث يتم منحه حقوق حصرية لعمليه أو تصميم أو اختراع جديد.

[4] نوري خاطر، (2005)، مرجع سابق، ص: 51

[5] المادة (3)، **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** الموقعة بتاريخ 20 مارس 1833 في باريس.

[6] مؤتمر الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، (1988)، ***أهمية حماية الملكية الصناعية في الدول العربية***"، بودابست.

فعند الحديث عن الفكرة أو المحتوى الذي تحمله المعارف التقليدية فإن الموضوع يرتبط تلقائياً بالمعرفة التقليدية الصناعية فنحن هنا نقصد الطريقة والتطبيق المميز الذي تم التعبير من خلاله عن المعارف والثقافة التقليدية وهي المقابلة تقريباً لموضوع براءات الاختراع ونماذج المنفعة[1] والأسرار التجارية[2]. [3] وتقسم حقوق الملكية الصناعية إلى نوعين الأول حقوق صناعية وتشمل براءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، والثاني حقوق تجارية وتشمل العلامات التجارية والأسماء التجارية والأسرار التجارية.

فإذا قام أحد السكان الأصليين بتوثيق أو تسجيل طريقة استخدام مستخلص نباتي بطريقة محددة لعلاج مرض أو أمراض معينة، فالحماية تكون للمعرفة بأن هذا المستخلص النباتي يقوم بعلاج هذا المرض ولا تكون الحماية للطريقة أو الشكل،[4] كقيام إحدى القرى أو إحدى القبائل بجمع أنواع معينة من النباتات والقيام بخلط بذور إحداها مع أوراق الأخرى، وجذور نبات آخر مع بعضها البعض ونقعها بالماء لأيام محددة كمدة 14 يوماً ومن ثم القيام بغليها بمائها المنقوع وتصفيتها واستخدام المواد المصفاة لعلاج مرض محدد، والماء المغلي لعلاج مرض آخر، أو استخدامهما كعلاج تكميلي مع القيام بطقوس محددة أثناء تقديمها

---

[1] **نموذج المنفعة:** هو حقّ استئثاري ممنوح بشأن اختراع ويسمح لصاحب الحق أن يمنع الغير من الانتفاع بالاختراع المحمي لأغراض تجارية دون تصريح منه خلال فترة زمنية محدودة.

[2] **الأسرار التجارية:** هي كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية. وتشمل الأسرار التجارية أسرار التصنيع أو الأسرار الصناعية والأسرار التجارية. ويعدّ انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة وتعديا على الأسرار التجارية.

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2017)، ***المسائل الرئيسية المتعلقة بشروط الكشف عن البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية***"، ص: 54

[4] أ. رادفورد، (2011)، ***المناطق النباتية الهامة في جنوب وشرق البحر المتوسط***"، ص: 44، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، اسبانيا، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/documents/2011-014-Ar.pdf

للمريض كتلاوة صلوات محددة أو رقصة دينية للآلهة، فهنا نقوم بحماية هذه المعرفة وليس طريقة الوصول إليها. [1]

وتتعلق الملكية الصناعية بحقوق الغير [2] (كبراءة الاختراع، والعلامات التجارية والتي تعدّ حقاً لمبتكرها ولا يجوز الاعتداء عليه)، كان لا بد من تدابير لحماية هذه الحقوق، والتي سنتناولها في الفصل الثاني، فالمعارف التقليدية الصناعية تركز على الطريقة كطريقة تصميم وتركيب آلة والفكرة في إبداعها وليس الهدف من الآلة بحد ذاته، فالهدف يمكن السعي لتحقيقه بجهد أو بإبداع آلة أخرى من شخص آخر. [3]

وترى الباحثة أن المعارف التقليدية الصناعية ذات امتداد تاريخي يقوم على تحويل المادة الخام إلى منتج مصنع يعكس طابعاً تراثياً، بحيث تحمل هذه المنتجات تعابير وملامح تاريخية أو دينية، لذا يتوجب حمايتها من أي ضرر.

ومن أبرز الصناعات التقليدية الفلسطينية هي صناعة الخزف الذي أخذوه عن الأتراك، وصناعة خشب الزيتون الذي يعد أقدم الصناعات التقليدية في فلسطين، حيث تعود تاريخها إلى القرن السادس عشر، وصناعة الزجاج اليدوي التقليدي الذي جاء بقدوم الإسلام، و صناعة الصدف الذي تعود صناعته في فلسطين إلى القرن السادس عشر، وكذلك صناعة الفخار الذي يعد من الصناعات البدائية، والتطريز الذي يعدّ من الفنون الشعبية الفلسطينية التي تحولت

---

[1] المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، (2011)، ***أشكال التعبير الفولكلوري وحمايته على الصعيد الدولي***"، نيودلهي. للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://cutt.us/Aswlt

[2] تتعلق الملكية الصناعية بحقوق الغير التي تعدّ حق لمبتكرها حيث يقسم جانب من الفقه حقوق الملكية الصناعية إلى طائفتين: الطائفة الأولى تلك التي ترد على ابتكارات جديدة، وتشمل براءات الاختراع والأسرار التجارية ونماذج المنفعة ومخططات االتصميمات للدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية، أما الطائفة الثانية فترد على شارات مميزة وتشمل العلامة التجارية والإسم التجاري، (سميحة القليوبي، 1967 الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة) ويقسمها الاخر إلى حقوق صناعية وتشمل براءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، وحقوق تجارية وتشمل العلامات التجارية والأسماء التجارية والعناوين التجارية والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة (صلاح زين الدين، 2003، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الدار العلمية الدولية، عمان).

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2016)، فهم الملكية الصناعية"، سويسرا، ص: 6

عبر التاريخ، بالإضافة إلى صناعة الخيزران و القشيَّات والبوص، والشمع يعدّ هذا النشاط من الصناعات التقليدية المرتبطة بالديانة المسيحية بحيث يعدّ هذا النشاط من الصناعات التقليدية المرتبطة بالديانة المسيحية.[1]

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، (2019)، الصناعات التقليدية في فلسطين. للمزيد انظر الموقع الالكتروني: http://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=3088

المبحث الثاني

تفرد المعارف التقليدية بخصوصية متميزة

إن المعارف التقليدية التي يقوم أفراد المجتمع بابتكارها يجوز لهم الانتفاع بها لحماية مصنفاتهم المبتكرة، إلا أن المعارف التقليدية قديمة العهد والتي تكون في الغالب شفهية فإنها لا تخضع لحماية الأنظمة التقليدية للملكية الفكرية مما دفع بعض البلدان إلى تطوير أنظمتها الخاصة لحماية المعارف التقليدية لما لها من أهمية على مستوى الفرد والمجتمع.

وللمعايير التقليدية مبادئ تميزها وعناصر متصلة بها تبرز أهميتها والتي سنتناول ها في هذا المبحث إضافة إلى التحديات التي تواجهها المعارف التقليدية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: توثيق المعارف التقليدية

المطلب الثاني: الفائدة من المعارف التقليدية

المطلب الثالث: تحديات المعارف التقليدية

المطلب الأول: توثيق المعارف التقليدية

تكمن أهمية توثيق المعارف التقليدية باعتبارها وسيلة لضمان المصالح الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، حيث يشكل توثيقها الأداة التي يمكن من خلالها كبح تزايد فقْد المعارف التقليدية والاعتداء عليه إضافة إلى دعم تقاسم المنافع بين أصحابها ومن يستخدمونها، ومن ثم تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في حمايتها من الاستخدامات غير المرغوب فيها. [1]

إلا أن مجرد توثيق المعارف التقليدية ليس في حد ذاته استراتيجية فعالة لحمايتها، حيث إن توثيقها لا يكفل بالضرورة حمايتها قانونياً. بل إن مخاوفاً أثيرت فيما يتعلق بالتوثيق وآثاره المحتملة في حقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وثقافاتهم وحياتهم. ويخشى البعض من أن توثيق المعارف التقليدية قد يفضي إلى انتهاك الطبيعة السرية لبعض المعارف التقليدية. [2] فالقيام بتوثيق المعارف التقليدية في سجل مثلاً يجعلها متاحة للجميع الأمر الذي قد يجعلها عرضة للانتهاك خاصة إذا احتوت على الأسرار المتعلقة بكيفية عملها، كما أن توثيقها في سجلات رقمية على الإنترنت دون إتاحتها للعامة لا يحميها كثيرا من الوصول إليها في عصر التكنولوجيا والجرائم الإلكترونية.

ويعدّ توثيق المعارف التقليدية وسيلة للحفاظ على مصالح أصحاب المعارف التقليدية، خاصة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وحماية حقوقهم باعتبارهم أصحاب المعارف التقليدية. وينبغي أن تكون عملية توثيق المعارف التقليدية وفق القوانين السارية ذات الصلة والوضع القانوني للمعارف التقليدية والتبعات من منظور الملكية الفكرية، واستحداث قوانين متعلقة بالتوثيق.

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2015)، ***"الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"***، منشور الويبو رقم (933A)، ص: 9 ، وهو متاح على الموقع:
www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/tk/933/wipo_pub_933.pdf

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2010)، ***"قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية"***، وهو متاح على الموقع:
www.wipo.int/edocs/mdocs/sct/ar/wipo_grtkf_ic_17/wipo_grtkf_ic_17_inf_9.pdf

والمقصود موائمة القوانين الحالية أو استحداث قوانين تضمن حمايتها إذا تم توثيقها ذلك أن توثيق المعارف التقليدية يجعل منها عرضة للتداول والاستخدام إذا تمت معرفة الأسرار المتعلقة بها، فمثلاً طريقة عمل خلطة معينة لبعض المأكولات أو العلاج الشعبي بالأعشاب إذا ما تم معرفة أسرارها يمكن تداولها واستخدامها من قبل الجميع وقد يترتب على ذلك اعتداء على حقوق الملكية. ويقصد بالتوثيق والحماية هنا على المستوى الشخصي الفردي تجاه الاشخاص الاخرين، وعلى المستوى المجتمعي تجاه المجتمعات والشعوب الاخرى. ونتناول في هذا المطلب موضوع توثيق المعارف التقليدية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم توثيق المعارف التقليدية

الفرع الثاني: أهمية توثيق المعارف التقليدية

الفرع الثالث: الاطر التي تؤخذ بعين الاعتبار عند توثيق المعارف التقليدية

الفرع الأول: مفهوم توثيق المعارف التقليدية

إن توثيق المعارف التقليدية هو أساسا عملية يجري خلالها تحديد المعارف التقليدية وجمعها وتنظيمها وتسجيلها وتدوينها بشكل ما، وذلك بغرض تعهد المعارف التقليدية وادارتها واستخدامها ونشرها وحمايتها بشكل ديناميكي وفقا لأهداف محددة.

يحيل توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى كافة أنشطة التعريف والتثبيت والتصنيف الرامية إلى تسهيل استرجاع الوثائق من مجموعة بيانات منظمة كالملفات الورقية وقواعد البيانات الرقمية والمحفوظات والمكتبات. ويشير مصطلح «تسجيل» في هذا الموجز إلى شكل معين من التوثيق يمنح الحماية القانونية لمحتواه من خلال إدراجه في سجل[1].

وتتباين الأسباب التي تدعو إلى الاضطلاع بمبادرات التوثيق والأهداف، وقد تبدو المنافع التي يجلبها توثيق المعارف التقليدية في معظم الحالات واضحة، لكن الأمر لا يخلو كذلك من المخاطر، وهذه لا تكون بالقدر نفسه من الوضوح دوما.

ويتعلق الكثير من هذه المنافع والمخاطر بالملكية الفكرية، فعلى سبيل المثال، من شأن توثيق المعارف التقليدية أن يساعد الشعوب الأصلية والجماعات المحلية على منع الآخرين من ادعاء حقوق الملكية الفكرية فيها بغير وجه حق، ومع ذلك فقد يؤدي التقصير في حسن التخطيط لأي مشروع توثيق إلى تقويض حماية معارف تقليدية سرية، أو حتى إلى إعطاء أطراف خارجية حقوق ملكية فكرية في المعارف التقليدية الموثقة.[2]

الفرع الثاني: أهمية توثيق المعارف التقليدية

يعد توثيق المعارف التقليدية والثقافية ذا أهمية بالغة على المستوى الأقليمي والدولي، وهذه الأهمية ذات بعد استراتيجي فهي تحافظ على مكانة الدولة وتاريخها من خلال توثيق المعارف

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)، توثيق المعارف التقليدية واشكال التعبير الثقافي التقليدي، رقم 9 ، سنة 2016 ، متوفر على الرابط: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_tk_9.pdf

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)، توثيق المعارف التقليدية – مجموعة ادوات، سويسرا 2017 ، متوفر على الرابط: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1049.pdf

التقليدية، وهي توضح قطون الشعوب في تلك المناطق من العادات والتقاليد التي تشكل دليلاً ثابتاً على وجود الأمة التي يعود لها التاريخ وتؤدي إلى ترسيخ تلك القيم الثقافية ومعارفها.

يعدّ توثيق المعارف التقليدية أداة مفيدة ضمن استراتيجية عامة لحماية المعارف التقليدية، وحفاظاً على حقوق الشعوب الأصلية والجماعت المحلية، ومن شأن أي مشروع توثيق للمعارف التقليدية أن يجلب منافع منها منافع مادية بتسجيل هذه المعارف وتوثيقها، بحيث يكون استخدامها متاحاً من قبل مالكيها على المستوى المحلي والدولي، ومنافع ثقافية وتاريخية تزيد من ارتباط هذه الجماعات المحلية برقعتها الجغرافية، كما أن توثيق المعارف التقليدية يلعب دورا مهما في تنظيم ومنهجة المعارف التقليدية وحفظها للأجيال المقبلة، ويعمل على إظهار وتحقيق التقدير الاجتماعي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وحماية الملكية الفكرية في المعارف التقليدية والمنتجات المتعلقة بها.[1]

وقد يكون لتوثيق المعارف التقليدية أثر غير محمود في حال كانت قوانين حماية المعارف التقليدية غير كافية، إذ يمكن أن يؤدي توسيع نطاق إتاحة المعارف التقليدية لعموم الجماهير من خلال التوثيق إلى التملك والاستخدام غير المشروع.

الفرع الثالث: الاطر التي تؤخذ بعين الاعتبار عند توثيق المعارف التقليدية

لقد حظي توثيق المعارف التقليدية اهتماماً متزايداً لدى الحكومات والمؤسسات والشعوب الأصلية والجماعات المحلية، ومع ذلك لا ينبغي النظر إلى توثيق المعارف التقليدية باعتباره غاية في حد ذاته، إذ ينبغي التوثيق في إطار أهداف ومبادئ سليمة مع الأخذ بعين الاعتبار المكاسب والمخاطر من التوثيق. ويرتبط التوثيق بالإطار القانوني والممارسات العرفية على النحو التالي:

أولاً: الإطار القانوني

من الضروري عند التخطيط لأي مشروع توثيق تبُّين الحقوق التي تعترف بها الدولة رسمياً فيما يتعلق بالمعارف التقليدية؛ حيث إن الإقرار بالملكية الجماعية أو الحقوق الأخرى في المعارف

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2016)، ***المعارف التقليدية والملكية الفكرية***"، موجز المعلومات الأساسية رقم:1 ، وهو متاح على الموقع: http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_tk_1.pdf

التقليدية ليس مطرداً في البلدان كافة. بعض البلدان وضعت قوانين ولوائح نظام خاص لحماية المعارف التقليدية قانونياً عن طريق تحديد الشروط والمتطلبات التي يمكن بتحقيقها الحصول على المعارف التقليدية واستخدامها، وبما أن توثيق المعارف التقليدية يقتضي الحصول عليها واستخدامها، فيجب التقيد في أي عملية توثيق بالقوانين أو اللوائح السارية[1].

وترى الباحثة أنه بناء على ما تقدم لا بد من وجود قوانين تعالج المعارف التقليدية بشكل صريح وتضمن حمايتها على المستوى المحلي والدولي.

وحتى في حالة وجود حقوق مثبتة في المعارف التقليدية، فقد ترغب جماعات أو بعض أفرادها في ضمان بقاء تملكهم إذا مَنحوا إذناً لأطراف خارجية بجمع المعارف التقليدية أو النفاذ إليها عبر قاعدة بيانات أو سجل. وأما في حالة عدم ثبوت حقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في معارفها التقليدية أو إقامتها في القانون الوطني، فيجب إيلاء عناية خاصة للمنافع والمخاسر المحتملة للتوثيق، مما يتطلب تحليلاً للخيارات القانونية المتاحة لضمان عدم استحواذ أطراف خارجية على المعارف التقليدية. وهذا يعني ضرورة وضع إطار دولي واضح وصريح يضمن حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية. [2]

ثانيا: الممارسات العرفية

في سياق أي مشروع لسن تشريعات لتوثيق المعارف التقليدية يجب إيلاء الاعتبار إلى الممارسات العرفية[3]، والتي قد تساعد على تحديد إمكانية الحصول على المعارف التقليدية وتقاسمها وعرضها، وبأي شكل، وبمعرفة مَن، وما إلى ذلك والأخذ بها على سبيل الاستئناس للمساعدة على

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2017)، ***توثيق المعارف التقليدية –مجموعة ادوات***"، جنيف، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1049.pdf

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2017)، ***احم ثقافتك وانهض به: دليل عملي عن الملكية الفكرية لفائدة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية***"، منشور الويبو رقم: 1048 ، للمزيد انظر الموقع: www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4195

[3] **الممارسات العرفية:** هي الممارسات الدارجة في مجتمع ما حول قضية معينة وفقا للأعراف المتوارثة من جيل لآخر، وتعدّ الممارسات العرفية من المصادر الأساسية للقانون.

سن تلك التشريعات، والقاعدة العامة في هذا هي وجوب تكفل المؤسسات البحثية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الخارجية المضطلعة بالتوثيق بمراعاة القوانين والممارسات العرفية مراعاةً تامة في جميع مراحل مشروع توثيق المعارف التقليدية. [1]

ويجب أخذ القوانين والممارسات العرفية في الاعتبار قبل بدء التوثيق، ومع ذلك فقد تبرز أيضاً خلال عملية التوثيق حالات تعارض مع القوانين والممارسات العرفية لم يسبق توقعها في تاريخ إبرام اتفاق التوثيق، فعلى سبيل المثال، ربما تعيَّن على الموثقين في الميدان في كثير من الأحيان التقيد بمجموعة من الممارسات الاجتماعية غير مكتوبة ولم يكن ثمة سبيل لتوقعها سلفاً، غير أنها لازمة للحصول على سبيل للنفاذ إلى المعارف التقليدية.

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2016)، "***فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة***"، منشور الويبو رقم: 909A ، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4081&plang=AR

المطلب الثاني: الفائدة من المعارف التقليدية

عندما يقوم فرد أو مجموعة من الناس بالإبداع والابتكار في إطار المعارف التقليدية فإنه يجوز لهم الانتفاع والاستفادة من هذه المعارف التقليدية، والتي لها عائد ومردود على المستوى الاقتصادي والوطني، ونتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الفائدة الاقتصادية

الفرع الثاني: الفائدة الوطنية

الفرع الأول: الفائدة الاقتصادية

فعلى المستوى الفردي تعد المعارف التقليدية ذات مردود مادي ومعنوي، من خلال العمل على إنتاج وتسويق ما يقوم الفرد بابتكاره وفقاً للشروط القانونية المعمول بها داخل الدولة، وهذا ينطبق على العمل الفردي أو الجماعي من خلال الجمعيات والمؤسسات المدنية المختصة بهذا المجال. [1]

ومن الناحية المعنوية هناك الكثير من أفراد المجتمع الذين يعملون على تشكيل كيانات تختص بالمعارف التقليدية تعبيراً عن انتمائهم الوطني وحبهم وشغفهم للعمل في هذا المجال باعتباره جانب مهم بالنسبة للمنظومة التي يعيش داخلها، فهي بذلك تبرز لدى الفرد شخصيته الاعتبارية وأهميته الوطنية والمجتمعية ومواطنته لمجتمعه.

بالرغم من وجود عدد من الأفراد الذين يستغلون العمل في هذا المجال باقتصاره على المردود المادي دون الاهتمام بالجانب الوطني والمعنوي، إلا أن الجانب الغالب ممن يعملون في هذا المجال يكون دافعهم وطني وتمسكهم بهويتهم.

والمعارف التقليدية إذا ما تم معاملتها معاملة حق المؤلف للملكية الفكرية وبراءات الاختراع من حيث التوثيق والحماية القانونية، فلا شك أنها ستكون ذات قيمة أكبر وتلقى اهتماما أكبر من الأفراد؛ لإيمانهم بحفظ حقوقهم فيها، وبالتالي فإنها تعود عليهم بمردود اقتصادي جنبا إلى جنب مع الفائدة الوطنية والمعنوية لهذه المعارف التقليدية.[2]

إن إيمان الأفراد بوجود فائدة اقتصادية للمعارف التقليدية يحفزهم على الابتكار والإبداع في إطار هذه المعارف في شتى مجالات المعارف التقليدية، وربما يدفعهم إلى البحث عن بعض المعارف التي أشرفت على الاندثار، وتشكيل كيانات ومؤسسات من شأنها الحفاظ على هذه

[1] بوشنافه الصادق، ديسمبر 2011، الاهميةالاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ملتقى راس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، ص:12

[2] كرتيس كوك، 2006، حقوق الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية وتاثيرها على الاقتصادالعالمي، دار الفاروق، القاهرة، ص:104

المعارف وتطويرها وتمريرها إلى الأجيال القادمة، وهذا يفتح المجال أمام الفائدة الأخرى للمعارف التقليدية وهي الجانب المعنوي والوطني لها.

الفرع الثاني: الفائدة الوطنية

تعد المعارف التقليدية لأهميتها ومكانتها من حيث توثيقها وحمايتها ذات أثر كبير وفائدة تعود على المجتمع والفرد، وفي هذا الإطار تعود الاستفادة على مستوى المجتمع أو الدولة بشكل عام إبراز هوية المواطنة للمجتمع وتجسيد واقع الاستقرار والديمومة للشعب على تلك الأرض الذي بموجبه تشكل ركناً أساسياً للدولة، هذا من الناحية المعنوية.

تعدّ المعارف التقليدية جزءاً سياحياً مهماً للدولة؛ فهي تكرس واقعاً وثقافة يتطلع الكثير من الناس لمعرفته والوقوف عليه، فتشكل تلك المعارف جذباً للسياحة لتلك المنطقة، مما يعود على الدولة بمردود اقتصادي، من خلال إقامة المتاحف والمعارف وإنشاء مواقع ترويج وتسويق لهذه المعارف التقليدية.[1]

وتشكل المعارف التقليدية الهوية الوطنية لكل مجتمع حيث تبرز الطابع الفكري والثقافي والتاريخي الخاص بهذه الشعوب في المناطق الجغرافية التي يعيشون بها، فتعدّ العلامة المييزة لهذه الشعوب أمام الدول الأخرى.

المطلب الثالث: تحديات المعارف التقليدية

تمتاز فلسطين بالغنى والتنوع الكبير في المعارف التقليدية الثقافية والشعبية والنباتية وغيرها، وحالها كحال الدول حديثة النشأة تعاني العديد من التحديات في حماية موروثها ومعارفها التقليدية، وما يدفع فلسطين للاستفادة من القانون الدولي في حماية معارفه التقليدية، ويزيد من أهمية الحفاظ على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي الفلسطيني وحمايتها بالقانون الدولي، رغم أن الاحتلال الإسرائيلي ينسبها لنفسه، وذلك من خلال ممارسات وسياسات

[1] عبدالغني سلامه، حزيران 2019، عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في فلسطين، الايام، متوفر على الرابط: https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=13453248y323301960Y13453248 27.01.2021

منهجية للنيل من تراث فلسطين ومواردها الوراثية.[1] وتواجه المعارف التقليدية العديد من التحديات سواء على المعارف نفسها أو على أصحابها على مستوى الفرد أو الجماعة ككل ومن أبرز هذه التحديات ما يلي:

أولاً: ضعف منظومة حماية المعارف التقليدية وهي من أبرز التحديات التي تواجهها أو على أصحابها، كامتناع جيل الشباب عن تعلم الطرق والأساليب الموروثة القديمة للمعارف التقليدية، فرفض جيل الشباب للتقاليد وطغيان أنماط العيش العصرية تؤدي إلى تلاشي المعارف والممارسات التقليدية، بحيث تندثر العديد من الممارسات التقليدية بسبب الاختلاط الثقافي أو التشتت، ومن هنا تتجلى الحاجة إلى توثيق المعارف التي يملكها كبار السن والمجتمعات المحلية في العالم للتمكن من توثيق وصون تلك المعارف.[2]

ثانياً: غياب الفهم الحقيقي للمعارف التقليدية، فغالباً ما يختفي الفهم الحقيقي لقيمة المعارف التقليدية وراء المنهج العلمي الحديث ذي الطابع الانتقاصي، فإذا لم توضع المعلومة في سياق علمي بطريقة علمية ينظر إليها نظرة دونية، فعندما يصف مثلاً الطبيب الشعبي خليطاً من الأعشاب لعلاج أحد الأمراض فقد لا يصف آثار العلاج في الجسد بأنها تفاعلات جزيئية بمصطلحات الكيمياء البيولوجية الحديثة، ولكنه يضع وصفته بناء على سلسلة من التجارب التي قام بها من سبقه من الأطباء الشعبيين. [3]

---

[1] نيفين عقل، (2011)، *"رصد وتحليل دور الحرف التقليدية و الحرفيين في العملية البنائية: نحو استعادة المعارف البنائية التقليدية بهدف تحسين النتاج البنائي"*، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

[2] *فند فندلاند*، **(2019)، " حماية المعارف الأصلية: المفاوضات الدولية في الويبو من منظور شخصي"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).**

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2016)، *"وضع استراتيجية وطنية بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"*.

وقد أبدى المجتمع الحديث أحياناً تحاملاً على المعارف التقليدية بدعوى أنها لا تتماشى مع طرق التعليم المقبولة، وتحمل بعض الإشارات العامية إلى المعارف التقليدية مدلولات سلبية مثل تحقير العلاج التقليدي ووصفه بأنه بدائي ونعت ممارسيه بأنهم مشعوذون. [1]

وبعد إجراء تحقيق بسيط في الميدان، تتضح حيوية تلك المعارف وقيمتها الحقيقية، والأمثلة المعاصرة عن ذلك الاعتراف واضحة في مجالات تتنوع ما بين الموسيقى والطب والبيولوجيا والإيكولوجيا[2]، فقد استعمل منتجون موسيقيون عينات من الموسيقى التقليدية في بعض الأغاني الناجحة، وتبين أن زراعة الأراضي بعد حرقها في أمريكا الجنوبية شكل من أشكال الزراعة المستدامة الصالحة إيكولوجيا.3

ثالثاً: تتجلى مشكلة أخرى يواجهها أصحاب المعارف التقليدية في الاستغلال التجاري لمعارفهم من قبل الغير، مما يثير مسألة الحماية القانونية للمعارف التقليدية والقضايا المرفوعة بشأن التصاميم الفنية مثل «قطب نجم الصباح» في أستراليا والمنتجات الطبيعية «مثل زيت شجرة الزنزلخت[4] الأشبه بالليلك الفارسي والمنتشر في أجزاء واسعة من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية» كلها دليل على قيمة المعارف التقليدية في الاقتصاد العالمي المعاصر. 5

---

[1] محمد الشلشل، (2007)، "***حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون***"، مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية، المجلد 21 ، العدد 3 ، مكتبة جامعة النجاح، نابلس، ص:737

[2] **الإيكولوجيا:** علم البيئة أو ما يطلق عليه بالإنجليزية (Ecology) ، أو (Bionomics) ، أو الإيكولوجيا الأحيائيّة (بالإنجليزية(Bioecology :، أو علم الأحياء البيئي) بالإنجليزية (Environmental Biology :هو أحد فروع البيولوجيا أو علم الأحياء، يدرس علاقة الكائنات الحية مع بعضها البعض، ومع محيطها أو بيئتها، إلى جانب ذلك صاغ العالم الألمانيّ المختصّ بالحيوانات إرنست هيجل (Ernst Haeckel) مصطلح علم البيئة، حيث قام بتطبيقه على علاقة الحيوان بكلّ من بيئته العضوية وغير العضوية.

[3] محمد خضير، (2011)، ***المعارف التقليدية الموروثة وعلاقتها بالملكية الفكرية***"، مجلة نزوى، تاريخ الولوج 28.10.2019 19:15 للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://2u.pw/AyA25

[4] **الزنزلخت** أو التمر الأخرس والاسم العلمي Melia azedarach، شجرة برية متساقطة، أوراقها كبيرة سريعة النمو، تتحمل الجفاف والصقيع، موطنها الأصلي استراليا، يستخرج من بذور الزنزلخت مادة فعالة تستخدم كمبيد طبيعي وآمن للحشرات والبعوض، كما أن ثمارها تستخدم في علاج الكثير من الأمراض الجلدية، وأوراقها تستخدم تقوية الشعر وتسريع تجلط الدم. (للمزيد انظر (https://khiyam.com/news/article.php?articleID=22217

[5] فرحه صالح، (2002)، ***الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفكرية والفنية***"،ابن خلدون للنشر والتوزيع، ج2 ، ص: 56 ، الجزائر.

وقد تؤدي العديد من المعاملات التجارية بين المجتمعات المحلية التقليدية والشركات الخاصة إلى صفقات تجارية مواتية لطرف واحد فيثير ذلك مشكلة قانونياً لدى الطرفين، وغياب تجربة العمل بالأنظمة في العديد من الحالات بشأن الانتفاع بالمعارف التقليدية يؤدي لامحالة إلى إضعاف تلك الشعوب، ويتسبب غياب قواعد واضحة لحماية المعارف التقليدية إلى ظهور أخطار تحدق بأصحاب المصالح التجارية الذين يفضلون عقد الصفقات التجارية بناء على قواعد راسخة وموثوقة ونافذة. [1]

من خلال هذا الفصل تم توضيح مفهوم المعارف التقليدية وما يرتبط بها من مصطلحات، وإبراز خصائص المعارف التقليدية وأنواع التعبير عنها، كما تناولنا توثيق المعارف التقليدية وسبل الاستفادة من المعارف التقليدية، إضافة إلى التحديات التي تواجهها. أما في الفصل الثاني فسنتناول الحمالية القانونية للمعارف التقليدية في ضوء احكام الملكية الفكرية من خلال شروط الحماية وقواعد تنظيم المعارف التقليدية وفقاً لكل من حقوق المؤلف وبراءات الاختراع. كما سنتناول أيضاً القواعد الدولية في حماية المعارف التقليدية.

[1] فرحه صالح، (2002)، مرجع سابق، ص: 63 .

الفصل الثاني

الحمايـــة القـانـونيـــة للمعارف التقليدية في ضوء أحكام الملكية الفكرية

تعدّ الحقوق الفكرية والمعارف التقليدية وليدة التطور الإنساني لكافة مجالات الحياة وتعاقب الحضارات وتعد ميراثاً متوارثاً بين الأمم وأصبحت تلك الحقوق تتسم بالعالمية ومن الصعب على رجل القانون بحث جوانبها القانونية دون الإلمام بكافة جوانبها الفنية والتي تناولناها في الفصل الأول.[1]

ولا شك بأن مصطلح الملكية الفكرية يشتمل على الملكية الأدبية "حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، المصنفات، المنتجات الأدبية والعلمية والفنية المبتكرة"، والملكية الصناعية "المبتكرات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والأسماء التجارية والصناعية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها والمؤشرات الجغرافية". [2]

واهتم التشريع الدولي بتنظيم حماية تلك الحقوق الفكرية حيث توالت الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 ، واتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية سنة 1886، واتفاقية تريبس عام 1994 حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. [3]

ويكتسب هذا الموضوع أهمية كبرى لأن توفير حماية لأعمال المؤلفين وإبداعاتهم لا تصب فقط في مصلحة اصحاب حق التأليف وحدهم فحسب، بل تؤدي إلى مصلحة وطنية وحتى على المستوى الإنساني، إذ توفر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف بما تتمثل به من عقوبات زجرية

---

[1] خاطر لطفي، (2008)، "***موسوعة حقوق الملكية الفكرية***"، ص:8 ، شركة ناس للطباعة، القاهرة.

[2] باسم مكحول، ونصر عطياني، (2003)، "***مراجعة نقدية لمشروعي قانوني حماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة***"، ص: 3 ، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني "ماس"، فلسطين.

[3] حازم حلمي عطوه، (2005)، "***حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية***" ، ص: 1 ، المكتبة العصرية، المنصورة.

(الحبس و/أو الغرامة) تكفل له الطمأنينة والأمن على أعماله من التعدي والقرصنة وهذا الأمر يشجع على الإبداع والاستمرار في إنتاج المزيد من الأعمال الإبداعية.

كما أن الحماية لحقوق التأليف والملكية الفكرية تعود بالنفع على المجتمع ككل، فحماية هذه الحقوق تسهم بشكل كبير في تطور المجتمعات ثقافياً واقتصادياً وعلمياً، ويؤدي ذلك إلى إثراء التراث الثقافي والعلمي الوطني وتطوير التبادل المعرفي على المستوى الوطني والعالمي، والذي يخدم كافة القطاعات الأكاديمية والاقتصادية والصناعية والثقافية في البلاد.

ونظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع نتناول هذ الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المعارف التقليدية وحقوق المؤلف

المبحث الثاني: المعارف التقليدية وبراءات الاختراع

المبحث الثالث: حماية المعارف التقليدية في القانون الدولي

المبحث الأول

المعارف التقليدية وحقوق المؤلف

تعدّ قواعد حقوق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية وهذه القواعد لها مرتبة سامية لأنها تعنى بالعقل الذي يعد المصدر المحرك لجل الأعمال الحياتية. وتقترن المعارف التقليدية اقتراناً وثيقاً بحقوق المؤلف من خلال التوثيق والحقوق المرتبطة بها والحماية القانونية لها.

ويصف حق المؤلف الحقوق الممنوحة للمبدعين فى مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيساً من فروع الملكية الفكرية، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة فى الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات، والأعمال الموسيقية مثل النوت الموسيقية، والفنون الجميلة كالرسم والنحت والخرائط والصور الفوتوغرافية، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو[1].

ويعرّف حق المؤلف بأنه "مصطلح قانوني يحقق حماية للشكل المادي الذي يجسد العمل الإبداعي في صورته الظاهرة والملموسة". [2] بينما يعرف المؤلف بأنه "الشخص الذي يمتلك صفة الابتكار والإسهام الذاتي بما قام به". [3]

وقد نصت المادة (4) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012) في الفقرة (أ – 1) على: "يعدّ مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك". [4]

---

[1] عبد الرحمن خليفي، (2007)، ***"الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"***، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ص: 40

[2] كنعان نواف، (2000)، "***حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته***"، ط:2 ، عمان، مكتبة دار الثقافة، ص:7 .

[3] اشرف وفا محمد، (1999)، ***تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف***"، ص: 21 ، دار النهضة العربية، القاهرة.

[4] مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012)، المادة (4).

وقد اهتمت التشريعات الوطنية بحقوق الملكية الفكرية من خلال ارتباطها بالعديد من القواعد المتعلقة بتلك الحقوق. ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما: شروط الحماية القانونية للمعارف التقليدية وفق قانون حقوق المؤلف، ووسائل حماية المعارف التقليدية وفقاً لقانون حقوق المؤلف.

والمعارف التقليدية التي تكون على المستوى الشخصي تعامل أمام الأشخاص الآخرين معاملة حقوق المؤلف، وتحمى كما يحمى حق المؤلف ويسري عليها ما يسري على حق المؤلف بما يتناسب مع طبيعتها، كالشعر والقصائد والأعمال الموسيقية والمنحوتات وغيرها، وكذلك الأمر عندما تكون على المستوى المجتمعي تعامل كحق مؤلف لهذا المجتمع أمام المجتمعات الأخرى.

المطلب الأول: شروط الحماية القانونية للمعارف التقليدية وفق قانون حقوق المؤلف

الحماية تعني عمل اللازم لضمان نسب الأعمال إلى أصحابها وعدم استخدامها بغير وجه حق، وشروط الحماية هي المعايير والمتطلبات الواجب توافرها في هذه المصنفات الأدبية لتشملها الحماية، والحماية نوعان: حماية مدنية وحماية جزائية، أما الشروط فنوعان: شروط شكلية وشروط موضوعية، وبذلك نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالي:

الفرع الأول: شروط الحماية القانونية لحقوق المؤلف والمصنفات الأدبية والعلمية

الفرع الثاني: قواعد تنظيم حماية المعارف التقليدية وفقاً لقانون حقوق المؤلف

الفرع الأول: شروط الحماية القانونية لحقوق المؤلف والمصنفات الأدبية والعلمية

1. أن تكون المصنفات المكتوبة أو الشفهية التي تصل الجمهور أصلية ومبتكرة بغض النظر عن نوعها كمصنفات أدبية وتاريخية وجغرافية وفلسفية واجتماعية وقانونية وطبية وهندسية وزراعية ورياضية وكيميائية وفيزيائية وجيولوجية، ودواوين الشعر وجميع المصنفات المتعلقة بجميع فروع الآداب والعلوم. [1]

وترى الباحثة أنه بمقارنة هذا الشرط بالمعارف التقليدية فإن هذا الشرط ينطبق على المعارف التقليدية؛ حيث إنها في معظمها غير موثقه وغير مكتوبة وتصل إلى الآخرين من خلال تداولها الفعلي بشكل عادات وتقاليد في منطقه جغرافيه معينه، وبذلك تقابل المصنفات الشفهية، وهذا يضع المشرع أمام عبء تضمين إجراءات توثيقها وشروط حمايتها في القانون.

وقد نصت المادة (3) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012) في الفقرة (أ) على: "تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها".

2. الركن الشكلي: لكي يكتسب المصنف حماية القانون يجب أن يستوفي ركنا شكلياً في إفراغ المصنف في صورته المادية بحيث يبرز فيها إلى الوجود، ويكون معداً للنشر وليس مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتعديل أو التنقيح، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت الوضع النهائي وأصبحت معدة للطباعة والنشر، وإلا سقطت عنها الحماية القانونية وكان لكل شخص الحق بتناولها بالتأييد أو التفنيد مع ضرورة نسب تلك المصنفات لأصحابها. [2]

وبمقارنة هذا الشرط بالمعارف التقليدية فإن هذا الشرط أيضاً لا ينطبق على المعارف التقليدية في وضعها الحال؛ فالقوانين المعمول بها محلياً لم تتضمن إجراءات التوثيق وشروط الحماية لها حتى يتسنى توثيقها ونشرها.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص:291

[2] هالة ابو طاقية، مرجع سابق، ص: 128 .

3. شرط الابتكار، حيث يجب أن تكتسب المصنفات المحمية على شيء من الابتكار الذي يعد بمثابة الثمن الذي تشترى به الحماية، ولا يدخل في حماية القانون هنا المصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون به عنصر الابتكار المنسوب بطابع شخصي، فالمهم أن يضفي الشخص صاحب الفكرة شيئاً جديداً حتى لو كان مصدرها أو مبنية على اساس فكرة قديمة.

وبمقارنة هذا الشرط بالمعارف التقليدية فإن هذا الشرط ينطبق على المعارف التقليدية فهي مبتكره ومبتدعه من قبل أشخاص معينين وتم تداولها فيما بينهم ولم تؤخذ عن جماعة أو منطقه أخرى، كأكلة شعبية أو رقصة شعبية خاصة بمنطقة جغرافية معينة، وبذلك فهي خاصه بمنطقه معينه ولصيقة بها. [1]

4. يشترط في المصنفات المكتوبة على صور عدة كالكتب والمقالات والنشرات وغيرها من الصور أن تكون منسقة ومرتبة حتى تشملها الحماية القانونية، ويقصد بذلك أن تراعي الشروط والمعايير التي يشترط توفرها في الكتاب على سبيل المثال ليكون كتاباً قابلاً للطباعة والنشر، ويعدّ قاضي الموضوع هو الشخص المخول بشمولية هذا الشرط في المصنف. [2]

وقد نصت المادة (3) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012) في الفقرة (د) على: "*وتتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات*".[3]

---

[1] خاطر لطفي، مرجع سابق، ص: 65

[2] أشواق الخفاجي، (2008)، ***الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها***"، جامعة اهل البيت، ص: 197

[3] مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012)، المادة (3/د).

5. في حال ترجمة المصنف المكتوب يقتصر هذا الحق على صاحبه المؤلف، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا العمل إلا بإذن كتابي من المؤلف، ويجوز ترجمة المصنف إلى اللغة العربية بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم (القانون الأردني). [1]

وترى الباحثة أن هذا الشرط يتشابه مع المعارف التقليدية بحيث يشترط موافقة خطية من وزارة الثقافة او من مؤسسة حكومية في حال انشائها تكون مهامها العناية بالمعارف التقليدية وذلك لترجمته وتداوله في أماكن أخرى، والمعارف التقليدية كونها حقاً مجتمعياً لصيقاً بالمجتمع الموجوده فيه لا يمكن تبنيها والاستيلاء عليها من قبل الغير، وقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية سبل حماية المعارف التقليدية على المستوى الدولي. [2]

6. يشترط في المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها أن تكون مرتجله لم تكتب من قبل، ويكون الكلام هو الشكل الذي تجسم فيه المصنف وهو في الوقت نفسه طريق النشر الذي اختاره المؤلف، فلا يجوز مثلاً جمع المحاضرات التي ألقاها بعض الأساتذة ونشرها دون إذن صاحبها. [3]

7. تشمل الحماية القانونية المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير على اختلاف طرق وعمل هذه المصنفات، ما دام شرط الابتكار متوافراً فيها، وعليه لا يجوز نشر أي من هذه

---

[1] اميه عيادي، (2017)، ***الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الالكترونية***"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص: 23

[2] مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012) بين انه في هذه الحالة يتمتع المصنف بالحماية القانونية فقد نصت المادة (5) منه على: " مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعدّ مؤلفاً لأغراض هذا القانون:

أ. من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد.

ب. المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً وضعه غيره، سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة اخرى.

ت. يتمتع مؤلفو الموسوعات والمختارات والمجموعات التي تشكل أعمالاً فكرية إبداعية بحكم انتقاء أو ترتيب محتوياتها بالحماية. ولأغراض هذا القانون يتم اعتبارهم مؤلفين".

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص:294

المصنفات دون إذن من صاحبها، إلا أن الحماية تفتقد في حال استعمال نموذج واحد بقصد الاستعمال الشخصي. [1]

وترى الباحثة أن مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012) حدد في مواده شروط الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والعلمية، ولا شك أن هذه الشروط المحددة بالقانون لازمة وكافية بما احتوته من تفاصيل في ترتيب الشروط، لذا نوصي بإقرار هذا القانون للحفاظ على هذه الحقوق مع التوصية بإدراج باب يعالج ما يتعلق بالمعارف التقليدية. بينما لم يتطرق هذا القانون إلى الحماية أو إلى الشروط لتوفر الحماية القانونية بخصوص المعارف التقليدية.

المعارف التقليدية قد تكون شفهية، كما في قصص التراث الشعبي، أو موسيقية كما في الأغاني، أو أفعالا أدائية كما في الرقصات الجماعية، أو طقوسا موسمية، أو تعبيرات ملموسة كالرسوم واللوحات الفنية، والمنحوتات، والتماثيل، والأعمال الخزفية والخشبية، والمصنوعات المعدنية، والمجوهرات، وحياكة السلال، وأشغال الإبرة والتطريز، أو النسيج، أو السجاد، أو الملابس، أو الآلات الموسيقية، والأشكال الهندسية المعمارية، وغيره، وكل هذا يرتبط بمؤلفه وفق شروط لحمايته. [2]

وترى الباحثة انه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية فإن القوانين المحلية الفلسطينية لم تتطرق إلى الحماية أو إلى الشروط لتوفر الحماية القانونية بخصوص المعارف التقليدية إلا إذا أفرغت هذه المعارف التقليدية على نمط شعر كمؤلف، فإن ما ينطبق من الشروط السابقة للمصنفات الأدبية تنطبق على جمع هذه المعارف.

مما تقدم يتبين بأن المعارف التقليدية قد تكون إما ذات عمل ذهني أو عمل أدائي، تعود كابتكار أو إبداع من الشخص، وقد أصبحت على مر الزمن توثق كمعارف تقليدية بسبب تداولها، وهي تسجل هوية المنطقة من ثقافة وتقاليد تبين النمط التي كانت عليه وهي أشبه

[1] المستشار انور طلبة، (2000)، "***حماية حقوق الملكية الفكرية***"، مرجع سابق، ص: 36 .

[2] فصيح جلول، (2017)، مرجع سابق، ص:14

بكتاب يحفظ تراكم هذه المعارف عبر الزمن في المنطقة الجغرافية. ومن خلال ذلك يتضح بأن المعارف التقليدية تشبه إلى حد كبير حق المؤلف الذي يستند إلى ابتكار أو إبداع شخصي يحفظ حقه.

وترى الباحثة أن هذه المعارف التقليدية هي حق مجتمعي يجب الحفاظ عليه وتوثيقه في مصنفات من قبل مؤسسات حكومية أو غير حكومية وتسجيلها كمصنفات للدولة لتوفير الحماية القانونية وشموليتها ايضاً بالحماية القانونية الدولية.

الفرع الثاني: قواعد تنظيم حماية المعارف التقليدية وفقاً لقانون حقوق المؤلف

يعدّ الحق الأدبي أو المعنوي من اهم حقوق المؤلف؛ حيث يستمر الحق المعنوي حتى بعد انقضاء حقه المادي على المصنف، ولاكتسابه هذه الحقوق يجب أن تتوفر شروط الحماية التالية:[1]

أولاً: شروط الحق الأدبي للمؤلف

يترتب على الحق الأدبي للمؤلف شروط يجب التقيد والالتزام بها، وهذه الشروط متعلقة بالمصنف من ناحية تسجيله وحمايته من التعسف.

1. أن يسجل هذا المصنف باسم من ابتكره، فهو حق مطلق له لا يجوز التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم؛ [2] ذلك لأن الصفة المطلقة متعلقة بالنظام العام بحيث يمنع التنازل عنه حتى لو ارتضى المؤلف نفسه ذلك. [3]

وقد نصت المادة (13) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012) في الفقرة (ت) على: "لا يمكن نقل أو حجز أو تحويل الحقوق المعنوية الخاصة بالمؤلف ولكن مثل هذه الحقوق يمكن أن يتم نقلها من خلال الميراث أو الوصية".

---

[1] محمود علاونة، (2011)، ***الحماية المدنية لحق المؤلف***"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص:14

[2] د. عبد الرشيد مأمون، (1986)، ***أبحاث في حق المؤلف***"، ص: 148 ، دار النهضة العربية، القاهرة.

[3] د. جمال محمود الكردي، (2002)، "***حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية***"، الطبعة الأولى، ص: 39 ، دار النهضة العربية، القاهرة.

بينما نصت المادة (15) من نفس القانون على إجازة نقل الحق المادي أو جزء منه مع منع نقل الحق المعنوي.

وبما أن المعارف التقليدية بمفهومها الشخصي يمكن اعتبارها حق مؤلف لمبدعها كان يجب على المشرع تناولها وتضمينها ضمن القانون وتحديد شروط حمايتها والحقوق الأدبية والمادية المترتبة عليها.

وترى الباحثة أنه يجب على المشرع تضمين القانون بأن المعارف التقليدية هي حق عام مجتمعي إضافة إلى أنه حق شخصي يجب أن تكون مرجعيته للمجتمع، ولا يجوز لجهة أخرى سواء كانت أشخاصاً من غير المجتمع أو صفة دولة (كممارسات الاحتلال في السيطرة على المعارف التقليدية الفلسطينية) أن تقوم بسرقة هذه المعارف أو تزويرها لصالحها أو تزييفها.

2. عدم خضوعه لنظرية التعسف في استعمال الحق، كون الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإن هذا يعني أنه من الحقوق ذات الطبيعة التقديرية المطلقة التي يتوقف استخدامه على شخص المؤلف وحده؛ لذلك فهي تخضع لنظرية عدم التعسف في استعمال الحق إذا لم يحترم الورثة الحدود القانونية لاستخدام هذه الحقوق، [1] فالحق المعنوي للمؤلف يرتبط بشخصيته بحيث يصعب فرض تقدير المصلحة المرتبطة به من قبل أي شخص آخر، إلا أنه بعد انتقاله للورثة يصبح عرضة لتضارب المصالح مما يدعو إلى تفحص مراعاة حدود الاستعمال المعقول للحق من قبلهم، [2] فهو ينتقل إلى الورثة إما بالميراث أو بالوصية ولكن يشترط عدم التعسف في استخدام هذا الحق المعنوي لأنه مرتبط بشخصية المؤلف، وفي حال التعدي على ذلك لأسباب تعود لتضارب المصالح يجب التوقف عند الحدود القانونية لاستعمال هذا الحق، أي عدم التغول أو التعسف في استخدامه.

---

[1] فاروق الاباصيري، (2004)، ***نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف***"، ص: 46 ، دار النهضة العربية، القاهرة.

[2] د. محمد الشمري، (يناير 2011)، ***التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة***"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، ص:2 .

ربما أن المعارف التقليدية قد تكون إبداعاً من شخص أو مجموعة من المجتمع، فإنها تعد حقاً شخصياً ولصيقاً بمن ابتدعها وإن كانت تسجل باسم المجتمع، لذلك نأمل من المشرع الفلسطيني تضمين الحفاظ على هذا الحق الشخصي وعدم السماح بسرقته أو استغلاله.

ثانياً: شروط الحق المادي للمؤلف

يترتب شروط على الحق المادي للمولف في وجوه عديدة من حيث استعمال المصنف وعدم قابليته للحجز ومن حيث الحق المالي والتصرف دون الاستغلال.

1. للمؤلف وحده الحق في أن يستغل مصنفه، ولا يجوز لغيره أن يباشر هذا الحق إلا بإذن كتابي منه، كون أن التصرف فيه هو عبارة عن استغلال مالي للمصنف، وقد يكون بالحق المالي بأكمله وقد يكون تصرف جزئي.

وقد نصت المادة (6) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012) في الفقرة (أ) على: "إذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق خطياً على غير ذلك".

2. قابلية هذا الحق للحجز، إذ يجوز الحجز على الحق المادي للمؤلف حال حياته حيث أن الحق المالي يجوز التصرف فيه، وكون الاستغلال لايتحقق الابنشر المصنف على الجمهور فإن الحجز لا يكون مجديا الا بتحقق نشر المصنف. [1]

فالحق المالي قابل للتصرف فيه وقابليته للانتقال للورثة، ويمكن الحجز على الاستغلال المالي للمصنف وهو ذو طابع مؤقت مقارنة مع الحق الأدبي الذي له طابع التأبيد، ويقصد ذلك أنه لا يمكن الحجز على الحق الأدبي ذاته وإنما يتعلق الحجز بالاستغلال المالي الناتج عن الحق الأدبي كون الاستغلال مؤقت بينما الحق الأدبي أبدي.

[1] محمد حسام محمود لطفي، (2000)، "***حقوق المؤلف في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء***"، الطبعة الثانية، ص: 49 ، النسر الذهبي، القاهرة.

3. تشترط الكتابة لتمام التصرف بالحق المالي للمؤلف وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق بمفرده، ويقصد بذلك أن تنازل المؤلف للغير عن حق الاستغلال المالي للمصنف يجب أن يكون مكتوباً والكتابة هنا شرطا للانعقاد وليس شرطاً للإثبات. [1]

إلا أن الحق المالي غير أبدي فهو محدد بمدة معينة بمرورها يصبح المصنف ملكاً للعام، ويقصد بذلك ان استغلاله يكون من حق الجميع دون حاجة إلى إذن مكتوب من المؤلف أو من خلفه وهذه المدة يحددها القانون، [2] أما المعارف التقليدية فغير محددة.

4. يشترط لكي يتمتع هذا المصنف بالحماية القانونية أن يكون مسجلاً لدى الجهات المختصة؛ ذلك أن جريمة الاعتداء على حق التأليف بتقليد المصنف الأصلي وتوزيعه ونشره في الأسواق اعتبره الفقه والقانون جريمة مستمرة وليست آنية. [3] فالايداع مهم بالثبات خاصة بالتقليد حيث يثبت مدعي التقليد انه الاسبق بالعمل.

5. يتمتع المؤلف وخلفه العام بحق استئثاري بالترخيص أو المنع لأي استغلال أو استعمال للمصنف، وللمؤلف تقاضي المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل الحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه من قبل الغير على أساس المشاركة النسبية للإيراد الناتج عن الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو الجمع بين الأسلوبين. [4]

وقد نصت المادة (21) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012) على: " لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته، إلا إذا كان المؤلف قد أو صى بعدم نشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك".

---

[1] المادة (22) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012)

[2] خلفي عبد الرحمن، (2007)، ***الحماية الجزائية لحقوق المؤولف والحقوق المجاورة***"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص: 62 .

[3] ربا طاهر قليوبي، (1998)، "***حقوق الملكية الفكرية***"، ص: 370 ، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان.

[4] مجموعة اساتذة، (2006)، "***حقوق المؤلف والحقوق المجاورة***"، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص: 60 .

كما أن المادة (22) من القانون نفسه أوضحت الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي من قبل الورثة حيث نصت على: " لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف، على أنه إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقاً لشروطه، وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من مؤلف وتوفي أحدهم دون أن يترك وإرثاً، فإن نصيبه في المصنف يؤول إلى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك". ولم تتعرض القوانين المحلية الفلسطينية للاستغلال المالي للمعارف التقليدية، وهذا نقص في التشريعات يجب أن يتفاداه المشرع الفلسطيني بالنصوص الواضحة عن المعارف التقليدية وتضمينها موضوع الاستغلال المالي.

6. إذا لم يمارس ورثة المؤلف لأي مصنف أو الشخص الذي يعدّ خلفاً له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف، فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف أو إعادة نشره، اذا لم يقم الورثة أو الخلف بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم خطياً من قبل الوزير، دون أن يخل ذلك بحق الورثة أو الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف أو إعادة نشره، ويشترط في ذلك كله أن يكون النشر أو إعادة النشر تحقيقاً للصالح العام. [1]

إن دور حقوق الملكية الفكرية في حماية المعارف التقليدية يعدّ مجالاً جديداً يتطلب الكثير من الجهد لترسيخ قواعده، وبالرغم من انعدام المعايير الدولية المحددة في ميدان الملكية الفكرية لحماية المعارف التقليدية، فإن الأفراد والمنظمات يلجأوا إلى أنظمة البراءات والعلامات التجارية،[2] وحق المؤلف القائمة بهدف حماية معارفهم وثقافتهم، وقد لاقت تلك الجهود نجاحاً متفاوتاً، ولكن درجات التقدير والاحترام المتزايدة التي تحظى بها المعارف التقليدية أخذت تلفت نظر المجتمع الدولي إلى تلك القضايا.

---

[1] المادة (27) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012) "وحدة الملكية الفكرية" وزارة الثقافة.

[2] * **العلامة التجارية:** هي علامة مميزة أو مؤشر يستخدمه فرد أو منظمة أعمال، أو أي كيان قانوني آخر للدلالة على أن المنتجات أو الخدمات المقدمة للمستهلك والتي تظهر عليها العلامة التجارية تنشأ من مصدر وحيد، ولتمييز منتجاتها أو خدماتها عن منتجات وخدمات الآخرين. والعلامة التجارية عادة ما تكون كلمة، أو اسم، أو عبارة، أو شعار، أو رمز، أو تصميم، أو صورة أو بعض هذه العناصر مجتمعة.

وقد تناول قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911م حقوق الطبع والتأليف من تعريف وتحديد صور الاعتداء على حقوق الطبع والتأليف والعقوبات المترتبة على الاعتداء، وقد حدد هذا القانون ملكية حق الطبع والتأليف في المادة الخامسة بأن مؤلف الأثر هو الصاحب الأول لحق طبعه وحدد القانون بعض الاستثناءات كأن يكون المؤلف مستخدما عند شخص آخر بموجب عقد.[1]

[1] قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911م، المادة (5)، والتي تنص على: " مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون مؤلف الأثر الصاحب الأول لحق طبعه وتأليفه:

ويشترط في ذلك ما يلي:

أ. إذا أوصى شخص بصنع لوحة أو تصوير شمسي أو رسم كان شخص آخر قد أو صى بصنع زجاجته أو نسخته الأصلية وتم صنع المطلوب وفقاً لما أو صى به لقاء عوض ذي قيمة، فإن لم يكن ثمة اتفاق يقضي بخلاف ذلك يصبح الشخص الآخر الموصي بالزجاجة أو النسخة الأصلية هو الصاحب الأول لحق الطبع والتأليف.

ب. إذا كان المؤلف مستخدماً عند شخص آخر بموجب عقد استخدام أو تمرين وصنع الأثر أثناء استخدامه لدى الشخص المذكور فيعدّ مستخدم المؤلف الصاحب الأول لحق الطبع والتأليف ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك. أما إذا كان الأثر عبارة عن مقال أو كتابة أخرى كتبت للنشر في صحيفة أو مجلة أو ما شابه ذلك من المنشورات الدورية فيحفظ للمؤلف حق منع نشر الأثر على حدة في غير صحف أو مجلات أو غيرها من المنشورات الدورية، ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك".

المطلب الثاني: وسائل حماية المعارف التقليدية وفقاً لقانون حقوق المؤلف

بما أن الباحثة اعتبرت أن المعارف التقليدية هي حق مؤلف، بالتالي يمكن حماية المعارف التقليدية من ناحية مدنية وجزائية كما نحمي حق المؤلف بما يتناسب مع طبيعتها. فغالباً ما تنظر المجتمعات الأصلية والتقليدية إلى أشكال التعبير عن ثقافتها التقليدية الموروثة/ الفولكلور على أنها لاتنفصل عن أنظمة المعارف التقليدية. [1]

وتتمثل الحماية الجنائية لأعمال المؤلفين وإبداعاتهم من عقوبات زجرية تكفل لهم الطمأنينة والأمن على أعمالهم من التعدي والقرصنة، لارتباط ذلك أولاً بمصلحة أصحاب حق التأليف وثانياً يصب ذلك في إطار المصلحة العامة، وهذا الأمر يختص بالاستئثار[2] للحقوق الحصرية التي منحها القانون تشجيعا للمؤلف على الإبداع والاستمرار في إنتاج المزيد من الأعمال الذهنية، مطمئنا إلى حفظ حقوقه الحصرية وصونها من التعدي عليها في ظل القانون. ونتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : الحماية المدنية لحقوق المؤلف

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

[1] صلاح زين الدين، (2006)، ***المدخل إلى الملكية الفكرية***"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص:86

[2] * **الإستئثار**: ويعني ان يستاثر شخص باشياء أو قيم لوحده ويختص بها دون غيره من الاشخاص فيمارس عليه ما يخوله له القانون من تسلط أو اقتضاء، كصاحب حق الملكية الذي يستطيع التصرف بملكه كيف شاء، فله ان يتصرف به تصرفا قانونيا أو ماديا ووفق الحدود التي يرسمها القانون.

الفرع الأول : الحماية المدنية لحقوق المؤلف

يعدّ أساس حق المؤلف مرتكز على كونه أحد الحقوق المرتبطة بالشخصية وذلك على أمور ثلاث وهي الحق في النشر[1]، الحق في أن ينسب هذا الابتكار إليه وحده[2] ، والحق في احترام سلامة العمل[3].

نظمت التشريعات المختلفة ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، كيفية إجراءات إصدار الحكم بشكل مفصّل ودقيق، وذلك لأهمية الأحكام ودورها في إنشاء الحقوق وتقريرها، وفي وضع حد للمنازعات التي تنشأ بصددها، ووضعت هذه التشريعات نصوصاً تكفل تحقيق العدالة في صدور الأحكام.

وتتمثل الحماية المدنية في حماية المعارف التقليدية بتعويض المتضرر (المؤلف[4]) نتيجة الاعتداء على حقوقه طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني، حيث هناك صورتان لهذا الضرر، تتمثل الصورة الأولى في الضرر المعنوي[5] والذي يمس بشخصية المؤلف ويؤثر على مركزه في المجتمع، أما الصورة الثانية فتمثل في الضرر المادي والذي يحمس بحق المؤلف المادي.

---

[1] * **الحق في النشر:** هو حق قانوني تم إنشاؤه وفقا لقانون البلد الذي يمنح صاحب العمل الأصلي الحق الحصري لاستخدامه وتوزيعه. هذا هو عادة فقط لفترة محدودة. إذ أن الحقوق الحصرية ليست مطلقة بل مقيدة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف القانون، بما في ذلك الاستخدام العادل. (حقاص صونيه، حماية الملكية الفكرية الادبية والفنية في البيئة الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، الجزائر، ص: 24)

[2] * **الابتكار:** لم يورد المشرع الفلسطيني ولا المشرع الاردني تعريف الحق في الابتكار، ولكن لتوضيح حق الابتكار نورد تعريفه من القانون المصري اذ عرفه بأنه "كل جديد أو محأو لة خلاقه للاسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف". انظر (د.سميحة القليوبي، (2005)، "الملكية الصناعية"، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر).

[3] * **الحق في احترام سلامة العمل:** بمعنى ان تقوم الجهة المسؤولة بتقييم العمل بشفافيه وموضوعيه وان تضمن احترام سلامة العمل المقدم.

[4] **المؤلف** عموما هو الشخص الذي يستحدث شيئا جديدا فيكسبه حقوقا ويحمله مسؤولية عن هذا المنتج. وفي كثير من الأحيان تشير كلمة مؤلف إلى من يكتب كتبا أو قصص أو قصائد أو أي عمل مكتوب آخر. وتختلف هذه الكتابات، فقد تكون حقيقة أو خيال، قصيرة أو طويلة. وكلمة مؤلف في اللغة العربية هي اسم فاعل من أَلَّفَ. (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ، 1998)

[5] * **الضرر المعنوي:** هو الضرر الي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته وهو أيضا ما يصيب العواطف من ألام نتيجة الفقدان شخص عزيز، وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضررا أدبياً ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف من ايذاء للسمعة أو عن آلام النفس. (زينب سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2012 ، نابلس، ص: 47)

وتتمتع بالحماية بموجب مشروع القانون الفلسطيني حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة (2012) المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم وكذلك المصنفات من كتب وكتيبات والمصنفات المسرحية وغيرها وتشمل الحماية أيضاً عنوان المصنف، ولا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي ذكرتها المواد (3،4،5،6) ما لم تكن هذه المصنفات قد ميزت بجهد شخصي ينطوي على الابتكار والترتيب. [1]

ويكون للمؤلف الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور وكذلك في تعيين طريقة النشر وموعده وله الحق في إجراء أي تعديل أو إضافة أو حذف أو تغيير في مصنفه.[2] وله الحق كذلك في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً. [3]

وترى الباحثة أن هناك تقصيراً واضحاً تبنى عليه المسؤولية المدنية لا سيما في القوانين الإجرائية أو الأصولية الحقوقية لرفع الدعوى، فهي نصوص ومبادئ عامة نرتكز عليها في رفع الدعوى، ولم تنص القوانين على وجه الخصوص على هذا الأمر؛ لذا نوصي المشرع الفلسطيني بالعمل نحو تشريع قوانين من شأنها تحقيق الأصول الحقوقية لرفع الدعوى المدنية.

إلى جانب الإجراءات الوقائية أو التحفظية توجد حماية موضوعية تتصل بأصل الحق "التعويضي العيني"، والذي يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الاعتداء إذا كان ذلك ممكناً، وهو غالباً يكون أفضل للمؤلف لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصابه بدلاً من إبقاء

---

[1] المادة (7) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012)

[2] محمد ابوبكر، (2005)، ***المبادئ الأول ية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية***"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص: 31

[3] المادة (8) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012)

الضرر وتعويضه بمبلغ من المال كما في حال التنفيذ بمقابل،[1] أما إذا تعذر ذلك فيكون بالحصول على تعويض تقدره المحكمة أو إصلاح الحال "التنفيذ بمقابل".[2]

ويعدّ مصطلح الضمان أعم وأشمل من المسؤولية المدنية، وتعرف المسؤولية التقصيرية بأنها إلزام من أحدث ضرراً غير مشروع بالغير بتعويض هذا الضرر، فهي المسؤولية التي يقررها القانون على محدث الضرر نتيجة إخلال بالتزام قانوني مردّه عدم الإضرار بأحد والتي تنشأ عن الفعل الضّار أو العمل غير المشروع[3] ومن أبرز الأمثلة عليه الإتلاف والغصب. ويشمل الضمان الحكم التكليفي[4] والحكم الوضعي[5] .

إن توافر عنصر الضرر[6] في الاعتداء على حق المؤلف يعدّ شرطاً أساسياً للجزء المدني المتمثل بالتعويض،[7] ويشترط في الضرر عدة شروط أولها: أن يكون محققاً، أي أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، سواء كان حالاً أو تراخى وقوعه إلى المستقبل.[8] وثانيها: أن يكون مباشراً، أي نتيجة طبيعية للخطأ فلا يمكن تحاشيه ببذل جهد معقول، وهذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع

---

[1] ناصر سلطان، (2009)، "***حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية***"، ط1، مكتبة الجامعة الشارقة–إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ص: 207

[2] يوسف النوافلة، (2004)، "***الحماية القانونية لحق المؤلف***"، ط1، دار الثقافة، عمان، ص: 168

[3] سليمان الاحمد، (2005)، "***كسب الملكية بضمان ضرر المال***"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 38

[4] **الحكم التكليفي:** هو خطاب الشارع المقتضي طلب الشيء أو الكف عنه أو التخيير بينهما والمتعلق بأفعال المكلفين. فمكن لم يكن مكلفا لا يشمله هذا النوع من الحكم. فيشترط توافر أهلية الاداء الكاملة في الشخص المراد تضمينه.

[5] **الحكم الوضعي:** هو خطاب الشارع المقتضي جعل الشيء سببا لشي آهر أو شرطا له أو مانعا منه وان هذا الحكم لا يشترط فيه التكليف، ومن ثم لا يشترط فيه الا اهلية الوجوب.

[6] **الضرر:** كل أذى يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة.

[7] نواف كنعان، (2009)، "***حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته***"، طذ، دار الثقافة، عمان، ص: 474

[8] سهيل الفتلاوي، (1978)، "***حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي***"، وزراة الثقافة والفنون، العراق، ص:309

تبعاً لظروف كل مسألة.[1] وثالثها: أن يكون شخصياً لمن يطالب به.[2] ورابعها: أن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمتضرر.[3] وخامسها: ألّا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه.

أمّا طرق التعويض فيختلف إصلاح الضرر باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر نهائياً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر كان التعويض تعويضاًعينياً، أما في الحالات التي يتعذر فيها التعويض العيني فلا بدّ من أن يصار إلى تعويض غيره سواء كان نقدياً أو غير نقدي.[4]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

بما أن الباحثة اعتبرت أن المعارف التقليدية كحق المؤلف ،بالتالي يمكن حماية المعارف التقليدية من الناحية الجزائية، كما نحمي حق المؤلف بما يتناسب مع طبيعتها، فمثلاً تناقل أو تداول أو استغلال أو ترجمة أو استنساخ أي معرفة تقليدية من قبل الغير، سواء على المستوى الشخصي أو المجتمعي يعدّ انتهاكاً للحقوق. وتتمثل الحماية الجزائية التي في إطار حقوق المؤلف وهي الإنتاج الفكري الذي توصل إليه المؤلف الذي يشمل جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في مجالات العلوم والأدب والفن، والناتجة عن وحي العقل والمعبر عنها بصورة مادية أو قابل للاستنساخ.[5]

وعلى الرغم من أن القوانين السارية في فلسطين والمتعلقة بشأن حقوق المؤلف لم تواكب أنواع المصنفات التي ظهرت مع التطور التكنولوجي ،إلا أن الحماية لعنوان المصنف ذكرت في القانون الفلسطيني رقم (9) لسنة (1995) بشأن المطبوعات والنشر والتي أفادت بعدم جواز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور لصحيفة جديدة ،إلا بعد

---

[1] ناصر سلطان، مرجع سابق، ص: 204

[2] منذر الفضل، (1996)، ***النظرية العامة للالتزامات – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية***"، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، ص: 309

[3] منذر الفضل، مرجع سابق، ص: 389

[4] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص: 311

[5] رشاد توام، (2008)، "***حق المؤلف –الماهية والحماية الجزائية–***"، ط1، ص: 53 ، مؤسسة الناشر للدعاية والاعلان.

مرور خمس سنوات على الأقل على توقفها إلا بتنازل صاحب العلاقة. [1] على المشرع الفلسطيني تضمين الحماية الجزائية لحقوق المؤلف المتعلقة بالمصنفات الالكترونية والمرتبطة بالتطور التكنولوجي.

بينما نصت المادة (3) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة (2012) في الفقرة (ج) على: " تشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف".

وكذلك فإن جميع الآثار الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية من أجل أن تتمتع بالحماية ،اشترط قانون حق الطبع والتأليف الساري في فلسطين على أن يكون الأثر قد نشر لأول مرة ،أما إذا لم ينشر فيجب أن يكون المؤلف في تاريخ تأليفه ،الأثر من رعايا الدولة البريطانية أو مقيماً في إحدى ممتلكات جلالته، [2] وكذلك يعدّ الإيداع كوسيلة لإثبات حق المؤلف وحمايته حيث نصت على (يترتب على كل من ينشر كتاباً في المملكة المتحدة أن يرسل على نفقته نسخة من الكتاب خلال شهر من نشره إلى أمناء المتحف البريطاني مقابل وصل). [3] أما المشرعين المصري[4] والأردني [5] لم يشترطا الإيداع لإثبات حق المؤلف وحماية، وكما أعفى كل من المشرعين المصنفات المنشورة في الجرائد والمجلات من واجب الإيداع.

---

[1] نص المادة (31) من القانون الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر: *"لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور اسماً لمطبوعة صحفية جديدة إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على توقفها إلا إذا تنازل أصحاب العلاقة أو ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة".*

[2] الماد (1) من قانون حقوق الطبع والتأليف (16 كانون الأول لسنه 1911) .

[3] المادة (15\1) المرجع السباق للمزيد انظر إلى بقيه الفقرات من نفس المادة .

[4] المادة (184) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري مرجع سابق حيث نصت على: (لا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .....وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفردا) .

[5] المادة (45) من قانون حقوق المؤلف الأردني مرجع سابق نصت على (لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون).

يقصد بالاعتداء على حقوق المؤلف الاستعمال غير المسموح به (غير المشروع)[1] لمصنف مشمول بالحماية القانونية وهو ما يطلق عليه (المساس بحق المؤلف أو النيل منه) مهما كانت صور هذا الاستعمال [2]. وتتمثل صور الاعتداء على حقوق المؤلف بما يلي:

1. بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
2. الاعتداء على أي حق أدبي (معنوي) أو مالي من حقوق المؤلف. [3]

كحق المؤلف المعنوي بأن ينسب إليه مصنفه ،وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة، وحقه في تقرير النشر وطريقة النشر وموعده، وحقه في إدخال تعديل[4] على مصنفه ، وحقه المادي في استغلال[5] مصنفه بأي طريقة يختارها مثل الاستنساخ أو الترجمة أو التأجير التجاري أو توزيعه، أو بيعه أو استيراد نسخ للمصنف أو نقله للجمهور بأي طريقة يريدها،

---

[1] **الاستعمال غير المشروع:** هو ما خالف مقتضى القانون ، وقد حدده القانون بأحوال معينة تتمثل في القصد بالإضرار بالغير دون سواه ، أي أن يتم الاستعمال بقصد الإضرار للغير ، أو إذا كانت المصلحة المبتغاة من هذا الاستعمال غير مشروعة أو قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع الضرر الواقع على الغير من الاستعمال ، أو إذا كان الاستعمال يلحق ضرراً غير مألوف بالغير . وطبقاً لهذا الشروط فإن كل استعمال انطبق عليه شرطاً من هذه الشروط أو بعضها أو كلها فإنه يصير استعمالاً غير مشروع يترتب عليه البطلان والعقوبة وجبر الضرر .

[2] نواف كنعان، (1992)، "***حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته***"، ص: 346 ، دار الثقافة، عمان.

[3] قانون حقوق الطبع والتأليف البريطاني، 16 كانون الأول لسنة 1911، الساري في فلسطين بموجب مرسوم تطبيق قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 على فلسطين لسنة 1924 .

[4] **التعديل** هو إجراء عملية تغيير رسمية في قانون أو عقد أو كتاب أو وثيقة أو أي مصنف. وعادة ما يجرى التعديل عندما لا تقتضي الحاجة إلى كتابة مصنف جديد، حيث تكون التعديلات لإضافة أو إزالة أو تحديث فقرات ضمن تلك الوثيقة.

[5] **الاستغلال:** يُقصد به أي معاملة أو طريقه شرعية من أجل تحقيق منفعة شخصيَّة من المصنفات الأدبية من قبل مالكها كاستنساخها وترجمتها وتأجيرها وبيعها وتوزيعها الخ.

وحقه في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها وحقه في دفع أي اعتداء على مصنفه ،وحقه في سحب مصنفه من التداول [1].

وترى الباحثة أنّ الاعتداء على المعارف التقليدية سواء كان من الناحية المادية أو المعنوية يلحق الضرر سواء على المستوى الشخصي أو على المستوى المجتمعي ،فإن تضمين المسؤولية الجزائية على المتسبب بتلك الأضرار فيما يخص المعارف التقليدية هو ما يجب النصوص عليه في التشريعات الفلسطينية بشكل واضح.

3. تقليد[2] مصنف أم تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده .

4. تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير، لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره. [3]

5. نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المؤلف.[4]

6. الإزالة أو التعطيل أوالتعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.[5]

---

[1] نداء صبح، (2011)، ***الملكية الفكرية –أسئلة وأجوبة–***"، دائرة حق المؤلف والحقوق المجاورة، ص: 6 ، وزارة الثقافة الفلسطينية.

[2] **التقليد:** يقصد بالتقليد اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، وتقليد المصنفات هو العمل على استنساخها بطريقة غير مشروعة من قبل الغير واستغلالها لتحقيق منفعة شخصية.

[3] عبد الكريم محسن ابو دلو، (2004)، ***تنازع القوانين في الملكية الفكرية***"، دار وائل للنشر، عمان، ص: 27

[4] حميدي احمد، (2007)، ***الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث***"، دار الكتب القانونية، مصر، ص: 73

[5] حسن حسين زيتون، (2005)، "***رؤية جديدة في التعلم الالكتروني***"، ط1، الدار الصولتيه للنشر والتوزيع، الرياض، ص: 19

7. التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار أو تصدير إلى الخارج مع العلم بتقليده. [1]

وترى الباحثة أنه بما أنّ هذه الصور التي ذكرناها للاعتداء على حق المؤلف ،فإنها تحتاج إلى حماية جنائية ومقررة لنصوص تجرمها ؛لأنّ حمايتها يؤدي إلى الاستقرار والمحافظة على النظام والأمن العام حينما تكون العقوبات المقررة زجرية ورادعة.

وهناك نوعان من العقوبات الأصلية تفرض كجزاء على كل من يعتدي على حقوق المؤلف، والتي تتمثل بعقوبات سالبة للحرية (الحبس) وعقوبات مالية (غرامة).[2]

وترى الباحثة بأن المشرع في نصوصه حول العقوبات وفق قانون الطبع والتأليف بحاجة إلى تعديل في عقوبات الغرامة وكذلك العقوبات الأخرى ؛لتشكل حد لانتهاك تلك الحقوق واستفحالها في المجتمع ؛لتكون رادعة بشكل خاص وبشكل عام.

وبذلك نلاحظ بأن مشروع القانون الفلسطيني لقانون حقوق المؤلف قد أعطى القاضي الجزائي السلطة التقديرية إما الحكم بالحبس أو الغرامة، وما الحكم بذات العقوبتين (الحبس والغرامة)، بينما قانون سنة 1924 (قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 15 لسنة 1924) الساري في فلسطين أوجب على القاضي إما الحكم بعقوبة الغرامة أو الحبس.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة بالحبس والغرامة هناك عقوبات تكميلية غايتها إكمال الغاية من إقرار العقوبة الجزائية وهي تتمثل ببعض التدابير لتمكين الشخص المتضرر ثم الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به.

---

[1] عبد الستار فوزيه، (1980)، ***شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة***"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 217 .

[2] محمد سليم عواد، (2017)، ***الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين***"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص: 125

ومن الملاحظ أن القوانين التي صدرت يجب أن تفعل على أرض الواقع ؛لأن النظر إليها بأنها مسطرة ولا يعمل بها يشكل سكوناً للعامل القانوني من حيث التطبيق ،وبذلك تعد مشاريع تلك القوانين كأنها غير موجودة.

وتعد تلك العقوبات مشابهة للعقوبات الأصلية بحيث لا يمكن أن تطبق إلا إذا نطق القاضي صراحة بها في حكمه ،وهذه العقوبات تكون إما وجوبية في بعض الصلاحيات القضائية وإما جوازية، أي أنّ القاضي تكون له سلطة تقديرية للنطق بها من عدم النطق بها. فإذا كانت من قبل الوجوب ولم ينطق بها القاضي في حكمه كان حكمه قاصراً معيباً، في الحالة الجوازية فإن عدم نطقه بها يكون حكمه صحيحاً. ومن أهم هذه العقوبات التكميلية: المصادرة، ونشر الحكم القضائي. [1]

حيث نصت المادة (3/3) من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924م الساري في فلسطين بصورة واضحة بإعطاء القاضي السلطة الجوازية بإتلاف جميع النسخ واللوحات الموجودة في حوزة المتهم إذا رأى أنها مقلدة، أو بتسليمها لصاحب حق الطبع، أو التصرف بها على الوجه الذي يستصوبه، وهذه الإجراءات يتخذها القاضي سواء أدين المتهم أم لم يدان.[2]

وترى الباحثة أن هذه القوانين لم توفر الحماية القانونية الكافية للحفاظ على حق من الحقوق السامية ولا سيما أنها تتعلق بالعقل الذي هو مناط التفكير ويساهم في تطور وتحديث الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، فهي بحاجة ماسة إلى قوانين رادعة لا سيما أن هذه القوانين قديمة وعقوبتها لا تتناسب مع حجم الجريمة.

وبعد البحث والتمحيص وجدت الباحثة أن القوانين الخاصة الفلسطينية لم تنص على وجه الخصوص على قوانين تنظم الحماية القانونية للمعارف التقليدية، وإنما يرتكز حمايتها فقط إذا أفرغت بمصنفات خاصة أو عامة لينطبق عليها ما نص عليه مشروع قانون حق المؤلف والحقوق

---

[1] محمد عواد، (2017)، ***الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين –دراسة مقارنة–***"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص:131 .

[2] قانون حقوق الطبع والتاليف رقم 15 لسنة 1924 المادة (3/3).

المجاورة الفلسطيني لسنة (2012)، وطبقاً للقواعد العامة فإنه يعدّ من باب الضرر الذي يلحق بالمجتمع فيما إذا تعرضت هذه المعارف للاستغلال أو سرقتها فإنه يمكن إقامة الحق العام والمطالبة بالضرر لخزينة الدولة من المعتدي.

المبحث الثاني

المعارف التقليدية وبراءات الاختراع

تساهم المعارف التقليدية في نقل التاريخ والمعتقدات والقيم والأخلاق الخاصة بشعب معين من جيل إلى جيل، وتعكس هوية وذاتية الجماعة التي أبدعت هذه المعارف في حفظ القيم الثقافية والحضارية للمجتمع كما أن براءات الاختراع تساعد في تطور المجتمع في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصناعية، ونظراً لأهميتها هذه كان لا بد من حمايتها.

وتقتضي مبادئ العدالة حماية حق المخترع في استغلال اختراعه والإفادة منه مقابل الجهد والمال الذي يبذله في سبيل التوصل إلى ذلك الاختراع، وإجراءات حصول المخترع على براءة الاختراع تستوجب شروط موضوعية وأخرى شكلية لصحة طلب البراءة.

وتعرف براءة الاختراع[1] بأنها رخصة الحماية القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه والتي تثبت ملكيته له وتخوله دون غيره الحق في استغلاله والتصرف فيه بجميع طرق الاستغلال والتصرف طوال مدة الحماية القانونية.[2] كما ويحق للمخترع التمسك بالحماية القانونية بشقيها المدني المترتب عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وكذلك متابعة الإجراءات الجزائية.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : شروط الحماية القانونية للمعارف التقليدية وفق قانون براءة الاختراع

المطلب الثاني: حماية المعارف التقليدية وفق قانون براءة الاختراع

---

[1] سميحه القليوبي، (2005)، ***الملكية الصناعية***"، الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 58

[2] عماد الابراهيم، (2012)، ***"الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)"***، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص: 15

المطلب الأول : شروط الحماية القانونية للمعارف التقليدية وفق قانون براءة الاختراع

تعد المعارف التقليدية أمراً ابتكارياً وإبداعياً يعود على المجتمع من حيث وجوده وكيانه ؛ولذلك توافر الحماية القانونية شيء مهم وغاية يجب تضمينها قانونياً على المستوى المحلي والدولي، كما أن النصوص بخصوص براءات الاختراع للحفاظ على حق المخترع على المستوى الشخصي والمجتمعي ،فإن المعارف التقليدية بحاجة أيضاً إلى تلك الشروط لحمايتها قانونياً على المستوى الشخصي والمستوى المجتمعي.

ويأتي اكتساب حق الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال توافر شروط معينة لمنح براءة الاختراع من الناحية الموضوعية والشكلية. [1] ونتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : مدى تطبيق الشروط الشكلية لبراءات الاختراع على المعارف التقليدية

الفرع الثاني: مدى تطبيق الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع على المعارف التقليدية

[1] عبد الرحيم عبد الرحمن، (2009)، ***براءة الاختراع ومعايير حمايتها***"، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص:43

الفرع الأول : مدى تطبيق الشروط الشكلية لبراءات الاختراع على المعارف التقليدية

رسمت القوانين إجراءات لمنح البراءة للمخترع حتى تتوفر الحماية القانونية وذلك طالما كان المخترع من الأشخاص الذين تجيز لهم القوانين طلب البراءة، ووضعت التشريعات شروطاً شكلية لذلك، منها ما يتعلق بالمخترع طالب البراءة ومنها ما يتعلق بحق البراءة ذاته وأخيراً الشروط المتعلقة بإجراءات طلب البراءة.[1]

أولاً: من له حق طلب البراءة

يكون للشخص الذي يحمل جنسية البلد الخاضع لها الحق بطلب براءة الاختراع، وكذلك الحال بالنسبة للأجانب المقيمين في البلد أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية، كما يكون للأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل البلد الذي ينتمي إليها معاملة المثل، أو المقيمين بتلك البلاد، أو يكون لهم فيها محلاً حقيقياً. [2]

وكذلك الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التي تؤسس في البلد التي ينتمي اليها المخترع بجنسيته، أو في بلد تعامل بلده معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية، ويكون أيضاً للمصالح العامة الحق في طلب براءة الاختراع. ويجوز ان يكون المخترع شخصا منفردا او بالتضامن مع شخص اخر او اكثر سواء شخص حقيقي او اعتباري.[3]

ويشترط في الاشخاص الطبيعيين والمتقدمين لطلب البراءة أن يكونوا متمتعين في الأهلية القانونية [4]الكاملة. [5]

---

[1] عماد الابراهيم، (2012)، مرجع سابق، ص:70 .

[2] عصمت عبدالمجيد بكر و صبري خاطر، مرجع سابق، ص: 38

[3] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية، نصت المادة (5) منه على ان: "يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلباً -حسب النموذج المعين -للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين."

[4] **الأهلية القانونية** الشخصية القانونية تثبت للإنسان بمجرد ولادته وتلازمه إلى حين وفاته، وهذه الشخصية القانونية هي صلاحية الشخص للوجوب له أو عليه.فبمجرد ولادة الإنسان يكون صالحا لآن تتقرر له الحقوق ولأن يتحمل بالالتزمات ويطلق على هذه الصلاحية أيضاً اصطلاح "أهلية الوجوب".والأصل أن يتساوى الناس جميعاً قي أهلية الوجوب،إلا أنها قد تكون مقيدة لبعض الناس فيما يخص الحقوق وذلك تبعاً للحالة السياسية والمدنية.

[5] د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص: 101.

ترى الباحثة أنه ينطبق حق طلب المعارف التقليدية ضمن سياق الحق العام أكثر منه الحق الشخصي، كونه يحافظ على هوية المجتمع وعاداته وتقاليده ومعارفه.

ثانيا: الحق في البراءة

يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن تؤول إليه حقوقه كورثته في حالة وفاته، ويجوز للمخترع أن يتصرف في حقه في طلب البراءة عن اختراعه، وذلك بالبيع أو الهبة وذلك قبل طلب البراءة وعندئذ ينتقل حق البراءة إلى المشتري أو الموهوب له. [1]

وإضافة إلى ما ذكرناه هناك حالات تنظم شروط الحق في البراءة وهي:

1. تعدد المخترعين، إذا كان الاختراع ناجماً عن عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. [2]

2. تزاحم المخترعين، إذا توصل عدة اشخاص لاختراع واحد وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، هنا يتم اعتماد مبدأ الأسبقية في حق البراءة لمن يتقدم قبل غيره حتى لو كان قد سبقه في التوصل إلى الاختراع، استناداً إلى أن مصلحة المجتمع تقتضي الإسراع بالكشف عن المخترعات الجديدة للاستفادة منها. [3]

3. مخترعات المستخدمين أو العمال، إذا كلف شخص آخر بالكشف عن اختراع معين ،تكون جميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع للشخص المُكَلِف ، طالما أن الاختراع كان ضمن نطاق العقد المبرم بينهما. وقد يتوصل العامل إلى اختراع أثناء عمله إذا كان عمله وتفرغه للابتداع والاختراع، أي أن يكون الاختراع جزءاً من عمله يكون الحق في البراءة لرب العمل

---

[1] عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، ص: 46

[2] صلاح الدين ناهي، (1983)، ***الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية***"، دار الفرقان، عمان، ص: 42

[3] د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص: 104.

الذي يتفق مع العامل البحث لمصلحة منشأته، وقد يتوصل العامل لاختراع خارج نطاق رابطة العمل فيكون الحق في الاختراع خالصاً للعامل لا شأن لصاحب العمل به. [1]

أما بالنسبة للمعارف التقليدية فهي تختلف كما ذكرنا عن براءة الاختراع في أنه قد لا يعرف من له الحق الشخصي فيها بقدر ما تكون معروفة أنها حق للمجتمع وتنتمي لمعارفه وتقاليده. وبذلك يكون المجتمع نفسه هو الممارس لهذه الحقوق.

ثالثا: إجراءات طلب البراءة

يقدم طالب البراءة طلباً إلى إدارة براءات الاختراع وفقاً للشروط المحددة لذلك، وتقوم إدارة البراءات بالآتي: [2]

1. فحص الطلب، بحيث تتحقق من كون الطلب مقدم من المخترع أو من آلت إليه حقوق المخترع، إضافة إلى الشروط القانونية المتعلقة بالاستغلال الصناعي وغيرها. فيكون للمخترع المطلق في استعماله واستثماره وتشعيله وصنعه وإنتاجه. [3]
2. الإعلان عن طلب البراءة "الإشهار".
3. فتح باب المعارضة في إصدار البراءة.

إصدار براءة الاختراع تكون بقرار من وزير التجارة والصناعة.

ومتى توفرت الشروط الموضوعية والشكلية في الاختراع محل طلب الحق في البراءة يحصل المخترع على شهادة المخترع والتي تحفظ له عدة حقوق من أهمها: [4]

---

[1] د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص: 107.

[2] صلاح زين الدين، مرجع صابق، ص:77

[3] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 ، نصت المادة (4) منه على: "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشعيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك .".

[4] د. جلال احمد خليل، (1983)، ***"النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية***"، الطبعة الأول ى، ص: 58 ، الكويت.

1. الحق في صفة المخترع.
2. الحق في إشهار الاختراع.
3. الحق في ذكر المخترع الشخصي وعائلته في شهادة الاختراع.
4. الحق في مكافئة تقدر بقيمة الناتج الذي ينجم عن تطبيق الاختراع.

وقد نص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 في المواد 4 و5 على امتيازات الاختراعات فأجاز للمخترع احقيقي الاول ان يقدم طلب للحصول على امتياز باختراعه سواء كان لوحده او بالتضامن مع اخرين،[1] وانه يحق للمخترع الحقيقي الاول لاي اختراع جديد ان يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماه واستثماره وتشغيله وصنعه وانتاجه وتجهيزه.[2]

وتختلف المعارف التقليدية عن براءة الاختراع في أنها تمر بحقبة زمنية حتى تأخذ طابع المعارف التقليدية وتصبح ضمن عادات المجتمع، ولذلك فإنه فيما يخص جراءات المعارف التقليدية تختلف عن إجراءات تسجيل براءة الاختراع ويجب أن يتضمن القانون الفلسطيني إجراءات ذات تفصيل أكثر فيما يخص توثيق وتسجيل المعارف التقليدية والحفاظ عليها.

الفرع الثاني: مدى تطبيق الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع على المعارف التقليدية

يعد وجود المعارف التقليدية ضمن الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع أمراً خاضعاً للقياس والمطابقة، ما الشروط الشكلية فهي إجراءات شكلية لا تمس جوهر الموضوع. والمعارف التقليدية لها تاريخها وتداولها وتعريفها من قبل صاحبها والمجتمع التي تعود اليه. وفيما يلي نستعرض الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع ومحاول قياسها ومطابقتها على المعارف التقليدية. وقياس مدى

[1] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية، نصت المادة (5) منه على ان: "يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلباً -حسب النموذج المعين -للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين."

[2] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 ، نصت المادة (4) منه على: "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك .".

توافرها ليكون الاختراع أو المعارف التقليدية ضمن سياق الحماية القانونية التي يعمل المشرع والسياسة الجزائية بالإحاطة بها والحفاظ عليها.[1]

أولاً: وجود الاختراع

بمعنى أن يكون المخترع قدم شيئاً جديداً نوعاً من الابتكار والإبداع تميزه عن غيره من الأشياء، أي ابتكار قابل للتطبيق والتنفيذ في الواقع العملي وليس مجرد فكرة. فقد يكون الابتكار أو الاختراع[2] مرتبطاً بالمعارف التقليدية في أي من المجالات الفنية أو الثقافية أو الطبية أو على مستوى الأزياء التقليدية ويكون هذا الابتكار فعلاً يشكل تقدماً في الفن الصناعي كاختراع آلة جديدة مثلاً وهنا نكون أمام موضوع إبداعي واختراعي. [3]

ويشترط أن يكون المخترع قد سبق غيره بالتعريف باختراعه حتى يمنح البراءة عن اختراعه الذي ينطوي على قدر من الإبداع بصرف النظر عن قيمته أو درجته. [4] وتختلف المعارف التقليدية عن الاختراع بالشكل والموضوع فلا يشترط أن يكون هناك جهاز أو آلة معينة بالنسبة للمعارف التقليدية فيما يشترط وجود شيء ملموس بالنسبة للاختراع.

ثانيا: أن يكون الاختراع جديداً

بمعنى ألّا يكون قد سبق لغيره تقديم براءة عنه ولم يسبق لصاحبه أن نشر عنه بوسائل الإعلام أو الأقمار الصناعية أو الإنترنت أو غيرها، ولا يعدّ استعمالاً للاختراع ينفي عنه صفة الجدية إجراء التجارب عليه حتى لو كانت علنية متى كانت طبيعته تستوجب إجراء هذه التجارب

---

[1] نعيم شنيار، (2010)، ***الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية***"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص:76

[2] **الاختراع:** هو كل فكرة جديدة ومفيدة وقابلة للتطبيق الصناعي. أي يجب أن يكون هذا الاختراع جديد ومن الممكن صنعه وتطبيقه على أرض الواقع بسهولة ويسر. بعدها يمنح المخترع حقوق براءة اختراع.

[3] عبد الوهاب عرفه، (2000)، ***الموسوعة العلمية في حماية الحقوق الملكية الفكرية***"، الجزء الأول – براءة الاختراع العلامة التجارية وتقليدها، ص: 29 ، دار الفكر والقانون، المنصورة.

[4] خاطر لطفي، مرجع سابق، ص: 18

عليه بشرط أن يبقى جوهر الاختراع محاطاً بالسرية كما لا يعدّ عرض الاختراع في المعارض استعمالاً علنياً ينفي عنه وصف الجدية طالما أن العرض لا يسمح بالوقوف على سر الاختراع. [1]

والمعارف التقليدية يجب أن تتصف كذلك بجدية الموضوع وأسبقيته التي تصبح صبغة للمجتمع وتدخل ضمن تقاليده ومعارفه. فالمعارف التقليدية عند بدايتها تكون جديدة، ولكن بمرور الزمن تصبح متداولة وتكتسب الطابع المجتمعي بحيث تصبح لصيقة بمجتمع ومنطقة معينة، وبذلك لم تعد جديدة بالنسبة لهذا المجتمع.[2]

ثالثا: أن يكون الاختراع مشروعاً

يشترط في الاختراع أن يكون شيئاً غير محظور ولا يتعارض مع التشريعات في الدولة. حيث لا تمنح البراءة للاختراعات الكيماوية المتعلقة بالأدوية والعقاقير الطبية مراعاة من المشرع للصحة العامة وتغليبها على مصلحة المخترع الفرد. كما لا تمنح براءة الاختراع للاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو النظام العام، أي تلك التي لا يمكن استخدامها بحكم طبيعتها إلا لأغراض غير مشروعة، كاختراع جهاز للعب القمار أو تزييف النقود. [3]

كما أن القانون يتصف بالمشروعية كذلك .فإن المعارف التقليدية يجب أن ينطبق عليها هذا الشرط بحيث تكون المعارف ضمن تقاليد وعادات وقيم المجتمع وتكون نابعة من سلوكيات واتجاهات المجتمع نفسه.

رابعا: أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي

يتعين على الاختراع أن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي ،وأن يهدف إلى نتيجة صناعية، ولا تمنح البراءة إلا عن ابتكار قابل بذاته لأن يستغل استغلالاً صناعياً دون الحاجة إلى تحوير أو

---

[1] عبد الوهاب عرفه، (2000)، مرجع سابق، ص: 32

[2] محمد العريان، (2011)، ***الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي***"، دراسة مقارنة لشروط براءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص: 57

[3] د. ثروت عبد الرحيم، (2000)، ص: 98

تطبيق.[1] فإذا كان الاختراع يتعلق بوسيلة أو طريقة صناعية جديدة ينصب محل البراءة على تلك الطريقة وليس على الناتج. ومثال ذلك: ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه، ومن الممكن أن يكون هذا الابتكار مرتبطاً بالمعارف التقليدية أياً كان نوعها بحيث يسهل عملية تصنيع أو إنتاج تلك المعارف وقد يكون الاختراع متعلقاً بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة فتنصب البراءة على التطبيق. [2]

تختلف المعارف التقليدية عن الاختراع في أن جزءاً كبيراً منها ينطبق عليه صفة الاستغلال الصناعي مثل المعارف في مجال طب الأعشاب والزجل والرسم والنحت وغيرها، وقد لا ينطبق على جزء معين من هذه المعارف التقليدية صفة الاستغلال الصناعي مثل المعارف الشفوية :كالقصص والحكايا وطريقة ارتداء الأزياء التقليدية وغيرها.[3]

وترى الباحثة أن محاولة مطابقة وحماية المعارف التقليدية كما حمى المشرع براءة الاختراع لا تجدي نظراً لصعوبة انطباق شروط براءة الاختراع على المعارف التقليدية، فلا يمكن منح المعارف التقليدية انطباق الحماية المدنية والجزائية التي منحها المشرع لبراءة الاختراع، ولو حاولنا حمايتها كحماية براءة الاختراع سنثقل النصوص القانونية لبراءة الاختراع ونحملها فوق طاقتها فضلاً عن صعوبة مطابقتها للمعارف التقليدية.

المطلب الثاني: طبيعة الحماية وفقاً لقانون براءة الاختراع

تساهم الحماية القانونية لبراءات الاختراع أو المعارف التقليدية في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وكذلك يعدّ تطويراً للأنظمة القانونية التي تساهم في الحفاظ على النظام العام والأمن العام وهي تثري المجتمع بمواكبة التحضر على المستوى النظامي والمجتمعي في ظل تصاعد التجاوزات والاعتداءات على العمال العلمية وحقوق أصحابها، مما استدعى من ذوي الاختصاص والخبرة وضع الحقوق الفكرية ضمن حماية قانونية للنهوض بالحركة العلمية والأدبية

[1] د. ثروت عبد الرحيم، ص: 94.

[2] عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، ص: 31 .

[3] احمد علي عمر، (1993)، ***الملكية الصناعية وبراءات الاختراع***"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 33

والإبداعية دونما اعتداء أو تحريف ،وكفالة للحقوق ورعاية للتأليف والنشر على المستويات المحلية والعربية والدولية.[1]

ولصاحب الحق في البراءة مطالبة من اعتدى على حقه في البراءة أو ما يتعلق بذلك من خلال الأضرار الناجمة نتيجة الاعتداء بحيث يضمن الضرر من قبل المعتدي والتعويض عنه وفقاً لقيام المسؤولية المدنية،[2] وله في سبيل ذلك اتباع طريق رفع الدعوى المدنية وكذلك يمكنه رفع الدعوى المدنية بتبعية دعوى الحق العام[3] وجوداً وعدماً في حالة وجود دعوى جزائية ،أوسلوك الدعوى المدنية إذا توافرت شروطها علماً أنه لا فرق بين الدعويين من الناحية الموضوعية وإن كان هناك فرق في الأصول والإجراءات المتبعة. أما المحاكم فالأولى يتبع بشأنها القوانين التي تناولت الإجراءات الجزائية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة[4] تخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية ما لم تكن هناك نصوص خاصة تنظمها. [5]

وهذه الحقوق الواردة في شهادات الاختراع المسجلة تخضع للحماية القانونية المدنية، من خلال تمكين صاحب الحق بالاختراع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على المتسبب بالضرر. وهنا المحكمة تحكم له بإزالة الضرر والتعويض، كما تخضع للحماية القانونية الجنائية المتمثلة بالغرامة المالية والحبس أحياناً أو بكلتي العقوبتين في حال تكرار الجريمة التي غالباً ما تكون جريمة جنحية. [6]

---

[1] عماد الابراهيم، (2012)، مرجع سابق، ص: 40

[2] المادة (256) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976)، والتي تنص على: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

[3] **دعوى الحق العام:** هي الوسيلة القانونية لاقتضاء **حق** الدولة في عقاب فاعل الجريمة تقيمها عليه باسم المجتمع النيابة **العامة** وتتابعها حتى تنقضي بأحد أسباب الانقضاء.

[4] **دعوى المنافسة غير المشروعة** هي الحماية القانونية للأصل التجاري من الاعتداءات التي قد يتعرض لها. ولهذه **الدعوى** أهمية كبيرة في الحياة القانونية و القضائية نظراً لما يحدث في الحياة الاقتصادية و التجارية من أعمال **منافسة** كثيرة وشديدة، قد تدفع البعض إلى أعمال تتصف عادة بعدم المشروعية.

[5] محمد محيي الدين عوض، (2004)، "***حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا***"، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ص: 53

[6] محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص: 57

أجازت التشريعات لصاحب الحق في البراءة أن يتقدم بطلب اتخاذ إجراءات لحماية حقه والحيلولة دون التصرف في المال محل الحجز.[1] وللقاضي السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بشأن إيقاع الحجز من عدمه. وهذه الإجراءات قد تكون سابقة لإجراءات رفع الدعوى الجزائية أو المدنية، وفي هذه الحالة يجب رفع الدعوى خلال 8 يام من تاريخ الحجز وإلا بطلت هذه الاجراءات. وقد تكون خلال نظر الدعوى وقد تكون على شكل عقوبات تكميلية كالمصادرة أو الإتلاف للاختراعات المقلدة. [2]

إن غياب نظم حماية محلية ودولية واضحة للمعارف التقليدية يجعلها عرضة للاندثار وربما النهب، فمثلاً يمكن لشركة أدوية الاستحواذ على دواء شعبي والمطالبة ببراءة للاختراع الناتج، ويمكن تعديل أغنية تقليدية لشعب أصلي واستصدار حقوق مؤلف لها دونما إشارة تقدير إلى تلك الجماعة الأصلية التي ألفت الأغنية ودون تقاسم أي من المنافع العائدة من استغلال الأغنية مع الجماعة، وهذه أمثلة تثير أسئلة حول العلاقة بين نظام البراءات وصون التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والتقاسم المنصف للمنافع لهذه المعارف التقليدية للمجمع.[3]

تعدّ المعارف التقليدية من الجوانب الاقتصادية للدولة والتي اهتم القانون الأساسي الفلسطيني فيها في نص المادة (21) بأنها مكفولة ،ويجب أن تنظم بقوانين تحدد الإشراف عليها وحمايتها لأنها تعد مقوماً أساسياً للدولة .ولذلك فإنه على التشريع الفلسطيني أن يعمل على وضع قوانين ذات تفاصيل خاصة تنظم الجوانب الاقتصادية التي تخص المعارف التقليدية وحمايتها. [4]

---

[1] حسن نصر فريد، (2006)، "***حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء***"، الطبعة الأول ى، ص: 234 ، القاهرة.

[2] المادة (107) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001).

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، (2016)، ***توثيق المعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدي***"، ص:3 ، جنيف. للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_tk_9.pdf

[4] المادة (21) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام (2003) : " يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون. حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها. الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. لا مصادرة إلا بحكم قضائي."

المبحث الثالث

حماية المعارف التقليدية في القانون الدولي

تعد حماية المعارف التقليدية ذات أهمية ليس على المستوى المحلي فقط وإما في الطار الدولي أيضاً خصوصاً مع تطور التكنولوجيا ،وانفتاح دول العالم على بعضها البعض بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة وشبكات التواصل الاجتماعي والتي أصبحت غير محصورة في بلد أو فئة معينة، لأنها ثمرة فكر وإبداع مهني كان من الضروري أن يكون هناك دور للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعالج وتحمي هذه الحقوق.

كما لم يقتصر دور تلك الاتفاقيات على الحماية القانونية الدولية للمعارف التقليدية، فقد كان لها أيضاً دور في الدعم المادي والمعنوي، وهذا ما يطلق عليه الدور التكاملي في الحماية الدولية للمعارف التقليدية بجميع جوانبها.[1]

وسنتناول هذا المطلب بتوضيح المنظمات الدولية التي تعنى بالمعارف التقليدية والملكية الفكرية ،إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم وتحمي المعارف التقليدية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : المنظمات الدولية التي تعنى بالمعارف التقليدية والملكية الفكرية

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة للمعارف التقليدية والملكية الفكرية

[1] منى محمود، (2004)، ***الحماية الدولية لبراءات الاختراع***، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ص: 37

المطلب الأول: المنظمات الدولية التي تعنى بالمعارف التقليدية والملكية الفكرية

بالرغم من نشوء تنظيم الملكية الفكرية بشقيها في العقد الثامن القرن التاسع عشر إلا أنّ كل شق بقي مستقلاً عبر اتحاد خاص به (اتفاقية بيرن[1] ، اتفاقية باريس للملكية الصناعية[2]) اللّذين أنشأتهما اتفاقيتي بيرن وباريس. وأما الإطار المنفذ لقواعد الملكية الفكرية بشكل شمولي فقد بقي حتى ستينيات القرن المنصرم محصوراً بمكاتب الملكية الفكرية (مكاتب براءات الاختراع مثلاً) إلى أن نشأت عام 1967 في مدينة ستوكهولم "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" (WIPO وايبو).[3]

أولاً: منظمة وايبو

أصبحت هذه المنظمة حدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 1974/12/17 وصبحت الجهة الدولية التي تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية المشار إليها والتي يضاف إليها اتفاقية انشاء هذه المنظمة ذاتها، والقوانين الإرشادية النموذجية التي تصدر عن فرق الخبراء فيها بمساعدة الدول النامية في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الملكية الفكرية، كقانون تونس النموذجي لعام 1976 ، ونشأ عن هذه المنظمة عدة معاهدات من بينها:

---

[1] **اتفاقية برن:** هي اتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في مدينة برن في سويسرا عام 1886م . وقد تم التعديل عليها في مؤتمرات ومناقشات مختلفة وآخر نسخة تم اعتمادها كانت في باريس عام 1979م. وينظر إلى هذه الاتفاقية على أنها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعارف التقليدية على المستوى الدولي خصوصاً وأنها من أوائل الاتفاقيات التي تم التوصل لها لمعالجة هذه المسائل. وتكمن أهميتها في أنها تساهم في تحقيق القدرة على الاستئثار الأمثل بالحقوق المالية لأصحاب تلك الحقوق في أي من مجالات العلوم، والآداب، والفنون ..الخ. وتتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية (مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الحماية التلقائية، مبدأ استقلالية الحماية) وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية. تتعلق بالمعايير الدنيا للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية.

[2] **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:** هي اتفاقية أبرمت في 20 مارس 1833 في باريس، وهي اتفاقية تحدد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية (الممتلكة من قبل الصناعة) بشكل يهدف مباشرة إلى تطوير الصناعة، وتعدّ أول اتفاقية حول الملكية الفكرية. وتستهدف هذه الاتفاقية بشكل رئيسي، براءات الاختراع، حقوق التصميم، حقوق العلامات التجارية وغيرها من الحقوق التي تحتاج إلى تسجيل في دوائر الدولة. تم تعديل هذه الاتفاقية 6 مرات حتى عام 1967، ويشارك في الاتفاقية حاليا 177 بلدا.

[3] محمد ابو بكر، (2004)، مرجع سابق، ص: 91

1. معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، عقدت هذه الاتفاقية عام 1996 بشأن الداء والتسجيل الصوتي وذلك من أجل حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها وكذلك تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية.[1] وهذه تنطبق على جزء من المعارف التقليدية والذي يتعلق بالأغاني والأهازيج الشعبية.

2. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وهذه الاتفاقية أيضاً عقدت عام 1996 ،من أجل حماية حقوق المؤلفين لمصنفاتهم الأدبية والفنية لمواكبة التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات وما لها من أثر عميق في ابتكار المصنفات. [2] وهذه المعاهدة تنطبق على الجزء المتعلق بالجانب الأدبي للمعارف التقليدية كالقصص والحكايا والأحاجي.

لقد تم وضع النظام الدولي الحالي لحماية الملكية الفكرية خلال عصر التنوير والتصنيع والذي تم تطويره في وقت لاحق بما يتماشى مع الاحتياجات المفترضة للمجتمعات المتقدمة من الناحية التكنولوجية. ولكن خلال السنوات الأخيرة، طالبت الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والحكومات في البلدان النامية بشكل خاص بحماية مكافئة للمعارف التقليدية. [3] وشاركت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في إطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية في وضع (صك قانوني دولي) من شأنه أن يوفر الحماية الفعالة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد يتخذ هذا الصك شكل توصية إلى أعضاء الويبو أو معاهدة رسمية تلزم البلدان التي تختار التصديق عليها. [4]

---

[1] **اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي:** هي معاهدة دولية وقعتها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية اعتمد في جنيف بسويسرا في 20 ديسمبر 1996. دخلت حيز التنفيذ في 20 مايو 2002. اعتباراً من ديسمبر 2014 فقد صدق على المعاهدة 94 دولة.

[2] **اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف:** هي معاهدة دولية حول قانون حق المؤلف الذي اعتمدته الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 1996 . توفر الاتفاقية حماية إضافية لحقوق الطبع والنشر تعدّ ضرورية بسبب التقدم في تكنولوجيا المعلومات منذ تشكيل معاهدات حقوق التأليف والنشر السابقة قبل ذلك.

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، (2015)، ***المعارف التقليدية والملكية الفكرية***"، جنيف.

[4] الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/tk_ip.html تاريخ الولوج 18.06.2020 11:10

ثانيا: منظمة اليونسكو[1]

لهذه المنظمة دور في حقول الفن والثقافة معبر عنه بإدارتها الاتفاقية العالمية لحق المؤلف لعام 1952 في جنيف لكنه دور غير فاعل في ظل أن أحكام هذه الاتفاقية لا تتجاوز ما هو مقرر في الاتفاقيات التي تديرها الوايبو.[2]

وحتى عام 1995 لم يكن ثمة أي طار دولي ينافس أو يشارك أو ينازل الوايبو حقها ومكانتها في إطار نظام الملكية الفكرية وقد شهد اليوم الأول من العام المشار إليه بدء سريان اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية "WTO".[3]

وتعدّ إحدى مهام اليونسكو هي أن تعلن قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي. هذه المواقع هي مواقع تاريخية أو طبيعية وحمايتها وإبقاؤها سليمة هو أمر يطالب به المجتمع الدولي وتوصي به المنظمة وليس من مهامها حماية هذه الأماكن.[4]

وقد قامت منظمة اليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في بارس في أكتوبر/تشرين الأول 2003 بإبرام اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي تعني بحماية المعارف التقليدية بشكل مباشر والتي ذكر فيها في المادة (2 /1) " يقصد بـ "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات

---

[1] **يونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة):** هي وكالة متخصصة تتبع لمنظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945 ومقرها الرئيسي باريس، هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية. تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

[2] يوسف بن شريك، (2020)، ***تدعيم حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الحديثة***"، جامعة زيات عاشور الجفلة، متوفر على: http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/2679

[3] احمد العمري، (تموز 2009)، "التحكيم والملكية الفكرية"، مقال على دنيا الوطن، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/170397.html
تاريخ الولوج: 13.01.2020 21:20

[4] الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، "دور اليونسكو وانجازاتها في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه"، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural-heritage/protection/unescos-work/

وأماكن ثقافية – التي تعدّها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ومن ثم يعزز احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة. [1]

وقد فسرت الاتفاقية في المادة (3/2) أن المقصود بصون هذا التراث يعني حمايته فقد نصت على: " ويقصد بعبارة (الصون) التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله".[2]

ووضحت الاتفاقية مجالات التراث الثقافي في المادة (2/2) حيث ذكرت: أ. التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، ب. فنون وتقاليد أداء العروض؛ ج. الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛ د. المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛ هـ. المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية. وهذه المجالات جميعها تندرج تحت المعارف التقليدية بشكل مباشر. [3]

ثالثا: منظمة التجارة العالمية

منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. وتضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو إضافةً إلى 20 دولة مراقبة.

---

[1] اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، المادة (1/2).

[2] اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، المادة (3/2).

[3] اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، المادة (2/2).

تعود بدايات حماية حقوق الملكية الفكرية إلى اتفاقية باريس عام 1883 الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، واتفاقية بيرن لعام 1886 التي تتناول حقوق المؤلف. وتعدّ تلك الاتفاقيات ترعاهما وترعى بقية الاتفاقيات منظمة الوايبو.[1]

إن بعض الصناعات وبالذات الصناعات التقليدية والحرفية التي يشتهر بها كل مجتمع تعدّ ذات أهمية بالغة في التجارة والعديد من المجالات كالسياحة والثقافة، وبالتالي فإن تجارة هذه المصنوعات إضافة إلى هميته من المنظور الاقتصادي والسياحي فإن له أهمية ثقافية كبيرة، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعارف التقليدية للمجتمع.

ويمكن للاتفاقيات التي ترعى الحقوق الصناعية والتجارية من براءات اختراع وعلامات تجارية، أن تعالج الجانب المشابه لها في المعارف التقليدية كالصناعات اليدوية والحرف التراثية من منحوتات ومنسوجات وغيرها.

[1] ربا طاهر القليوبي، مرجع سابق، ص:23

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة للمعارف التقليدية والملكية الفكرية

بدأ التفكير في حماية المعارف التقليدية في إطار حماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وكان على شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية؛ وذلك نظراً لكثرة وتطور التعامل الكترونيا، الأمر الذي أدّى إلى وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالمعارف التقليدية والملكية الفكرية والتي تناولت هذه المواضيع بالمعالجة والتنظيم والحماية، ومن تلك الاتفاقيات:

1. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، والمكملة بباريس عام 1896، والمعدلة ببرلين عام 1908 ، والمكملة ببيرن عام 1914، والمعدلة بروما عام 1928 وبروكسل في عام 1948 واستوكهولم عام 1967 وباريس في العام 1971 .

تتناول اتفاقية بيرن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتستند إلى **ثلاثة مبادئ أساسية** هي: مبدأ "المعاملة الوطنية" ويعني أن المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة فيجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها. مبدأ الحماية "التلقائية" فيجب ألا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي. مبدأ "استقلال" الحماية فلا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف.[1]

وتشمل الاتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة **بالحد الأدنى للحماية** الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة **البلدان النامية**. فمثلاً بالنسبة إلى المصنفات، يجب أن تشمل الحماية "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه".[2]

[1] يلزم الاتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أيضاً أعضاء منظمة التجارة العالمية غير الأطراف في اتفاقية برن بمبادئ المعاملة الوطنية والحماية التلقائية واستقلال الحماية.

[2] اتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886)، المادة (1/2)

2. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، رغبة من الدول العربية على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وتجاوباً مع المادة (21) من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة (1964) التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريع لحماية الملكية الفكرية ضمن حدود سيادة كل منها، فقد اتفقت على هذه الاتفاقية فيما بينها. [1]

يمكن إسقاط هذه الاتفاقية على حماية المعارف التقليدية بالقياس، ففي الباب الأول من الاتفاقية تم توضيح "نطاق الحماية" لحقوق المؤلف وفي المادة الأوى من هذا الباب تم ذكر المصنفات التي تشملها الحماية ومن بينها: الرقصات والتمثيل الإيمائي، أعمال الرسم والنحت والزخرفة والحفر، الفنون الحرفية، وهذه المصنفات تندرج تحت المعارف التقليدية.[2]

وفي المادة الخامسة عرفت الاتفاقية الفولكلور بأنه المصنفات الأدبية والفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل، وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها. وهذا يندرج تحت المعارف التقليدية.[3] وأشارت الاتفاقية إلى أنه "يعدّ الفولكلور الوطني ملكاً لكل من الدول الأعضاء التي يقع في حدود سيادتها"، وهذا ما ينطبق على المستوى المجتمعي للمعارف التقليدية.[4]

فمن خلال هذه الاتفاقية يمكن حماية المعارف التقليدية الأدبية كالمؤلفات التي تجمع العديد من التراثيات التي تعدّ معارفاً تقليدية وترتبط بالأدب كالأغاني والأهازيج الشعبية التراثية والقصص والحكايا والأساطير المتواترة والمتناقلة عبر الأجيال.

وترى الباحثة أنه كان على الاتفاقيات العربية بخصوص الموضوع لم تشمل اهتماماً وتفصيلاً لموضوع حماية المعارف التقليدية للحفاظ على القومية والهوية العربية على وجه الخصوص. ونأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار ضمن السياسات والتخطيط من قبل البرلمانات العربية بوضع

---

[1] محمد ابو بكر، مرجع سابق، ص: 91-297.

[2] الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، المادة (1 – ب)

[3] الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، المادة (5 – أ)

[4] الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، المادة (5 – ب)

المعارف التقليدية ضمن الأوويات والاهتمامات للحفاظ على التراث العربي والقيم والتقاليد والعارف العربية.

3. اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، ويستند نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات إلى اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1891 وبروتوكول اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1989. ويسمح النظام بحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة. [1] وهذا يمكن تمثيله في المعارف التقليدية بما يرتبط بكل ما يتم تصنيعه من أدوات ومعدات تراثية تقليدية كذلك ما يتم نتاجه من خلطات تراثية علاجية من أعشاب وغيرها.

بموجب هذه الاتفاقية يتم تسجيل كل علامة تجارية أو صناعية كانت قد سجلت في بلدها الأصلي وفقاً للأوضاع القانونية في هذا الشأن، وتبعاً لذلك تلتزم الدول الموقعة بقبول تسجيل العلامة الأجنبية ما دامت تلك العلامة قد استوفت شروط تسجيلها بحسب قانون بلد الأصل وبذلك فإن التسجيل الوطني للعلامة التجارية أو الصناعية في بلد المنشأ يعدّ شرطاً للتسجيل الدولي لها. [2]

وبالقياس على ذلك يمكن اعتماد تسجيل وتوثيق المعارف التقليدية دولياً لحمايتها وذلك عبر نظام مماثل يشترط تسجيلها وطنياً وفقاً للقوانين الوطنية في الدول المشاركة. كما يمكن عمل علامة تجارية تقليدية تكون تابعة للدولة وتختص بالمنتجات الوطنية التقليدية.

4. اتفاقية مدريد، نظرا إلى أن الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف يضر بمصالح المؤلفين ومن ثم يعرقل تبادل المصنفات التي تتمتع بحماية حقوق المؤلف حيث أنّ هذا التبادل يشكل عاملاً أساسيّاً من عوامل تنمية الثقافة والعلم والتربية لجميع الشعوب، لذلك فقد عقدت اتفاقية

---

[1] **الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)، بعنوان " *ملخص عن اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (لسنة 1891) وبروتوكول اتفاق مدريد (لسنة 1989)*" ، متوفر على الموقع:**
https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/madrid/summary_madrid_marks.html

[2] اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات المادة (3/1) والمادة (3/6).

وقد أطلق عليها اسم اتفاقية متعددة الأطراف بشأن تفادي الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف والموقعة عام 1979 . [1]

5. اتفاقية تريبس عام 1994، تم عقد هذه الاتفاقية رغبة من البلدان الأعضاء في هذه الاتفاقية لتخفيض التشوهات والعراقيل التي تعرقل التجارة الدولية ولضرورة تشجيع الحماية العالمية لحقوق الملكية الفكرية. وذلك بهدف ضمان ألّا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حوافز في حد ذاتها مام التجارة المشروعة.[2]

وترى الباحثة أن جل الاتفاقيات على المستوى الإقليمي والدولي هي اتفاقيات غير شاملة تفصيلاً للمعارف التقليدية ، وكان الأجدر الاهتمام بتوثيق وحماية المعارف التقليدية على المستوى الدولي للحد من استغلال وتزييف هذه المعارف لأنها تمس الهوية الوطنية لكل دولة؛ حتى لا تكون عرضة للاحتلال من قبل دولة اخرى.

وفي مقابلة مع السيد سامي بطراوي مدير عام وحدة حماية التراث في وزارة الثقافة الفلسطينية وسؤاله عن الاتفاقيات الدولية والقوانين التي تطبقها وزارة الثقافة لتحقيق أهدافها في حماية التراث، أجاب الوزارة تعتمد اتفاقية اليونسكو لعام 2003 ولعام 2005 . [3]

وترى الباحثة بأن القوانين الدولية والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة لم تصل إلى المستوى المطلوب من حيث تطويق هذه الجرائم التي أصبحت عابرة للحدود في ظل التطور التكنولوجي السريع، فالعالم بحاجة إلى اتفاقيات ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف أوعلى مستوى الأمم والدول من شأنها شمولية وعالمية هذه الجرائم.

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)، (2013)، بعنوان " ***ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها الويبو*** " ، ص: 17، متوفر على الموقع:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/442/wipo_pub_442.pdf

[2] **اتفاقية تريبس:** هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. تم التفاوض في نهاية جولة الأوروغو أي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في عام 1994.

[3] مقابلة مع السيد سامي بطراوي، مدير عام وحدة الملكية الفكرية في وزارة الثقافة الفلسطينية، بتاريخ 15.03.2020

كما ترى الباحثة ضرورة عمل اتفاقيات دولية من شأنها تحديد شروط الحماية للمعارف التقليدية التي تكون خاصة بمجتمعات وشعوب معينة، الأمر الذي يعطي لهذا المجتمع الذي ابتكر وطور المعارف التقليدية الخاصة به الحق في الاستفادة منه بما يمنع اندثارها ويعزز تطويرها.

فعلى سبيل المثال، من الخصائص الأساسية "للمعارف التقليدية" أن تحتوي على عناصر ارتكاز أو نمط أو عناصر أخرى يتميز ويعرف بها تقليد وجماعة تواصل حملها وممارستها، سواء كانت تعبيراً لفظياً كالقصص والحكايا والحاجي والأشعار أو تعبيراً موسيقياً كالمعزوفات والأغاني الشعبية أو تعبيراً حركياً كالرقصات والطقوس الشعبية أو تعبيراً مادياً كالمنقوشات والمنسوجات وغيرها. وهي تعدّ في كثير من الأحيان "منتمية" إلى تلك الجماعة أو المجتمع ،ونظراً لأهميتها يتوجب حمايتها بقوانين وتشريعات واضحة تضمن حق الانتفاع لهذه الجماعة.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المنظمة للمعارف التقليدية والملكية الصناعية

لم تكن الملكية الصناعية موجودة من قبل فهي تعدّ حديثة النشأة، فقد نشأت من خلال الحرية في التجارة والصناعة فهي تنحصر في التنظيم القانوني للمنتجين. وأنه من الصعب أن يتم تحديد الملكية الصناعية ؛لأنها تشبه الحقوق الشخصية كونها ذات طابع غير مادي، ولكن يرى الأغلب[1] أنها ملكية معنوية لأشياء غير مادية، بينما يرى البعض الآخر[2] أن حقوق الملكية الصناعية تندرج تحت الحقوق المعنوية، وفي رأي الفقه أن حقوق الملكية الصناعية[3] هي حقوق العملاء لأنها أولاً وأخيراً تهدف إلى كسب العملاء من حولها والحصول على المنافسة الاقتصادية، ومن ثم إن كل شيء سواء مادياً أو معنوياً يحتاج إلى حفظه من خلال حقوق الملكية.

وتتم حماية الملكية الصناعية للمعارف التقليدية من خلال سن القوانين الكفيلة بالحماية الداخلية بالتزامن مع وضع قواعد دولية تحميها من الخارج، ومن أبرز الاتفاقيات التي هدفت لحماية الملكية الصناعية:

---

[1] مصعب ابو صلاح، (2016)، "***واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين***"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص: 26

[2] عزيز وجيه، (2011)، "***حقوق الملكية الفكرية والصناعية وأثرها على تنمية الاقتصاد القومي في البلدان النامية***"، مجلة علوم وفنون– دراسات وبحوث، مجلد 23، عدد 1، جامعة حلوان، مصر، ص: 215

[3] باسم مكحول وناصر عطياني، مرجع سابق، ص:7 .

1) اتفاقية لاهاي ولائحتها التنفيذية الخاصتان بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في 6 تشرين الثاني 1925م والمعدلة في 2 حزيران 1934م.[1]

وقد أبرم اتفاق لاهاي سنة 1925 وتم تنقيحه في لندن سنة 1934 وفي لاهاي سنة 1960. واستكمل بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة 1961 ووثيقة تكميلية وقعت في استوكهولم سنة 1967 وعدلت سنة 1979. ووفقا لما ذكر آنفا، اعتمدت وثيقة أخرى في جنيف سنة 1999. [2]

يحكم اتفاق لاهاي التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية. ويسمح هذا الاتفاق بحماية التصاميم الصناعية في عدة بلدان أو أقاليم بأدنى حد من الإجراءات الشكلية.

2) اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[3] المبرمة في 20 آذار 1883 م والمعدلة ببروكسل في 14 كانون الأول 1900 وواشنطن في 2 حزيران 1911م وهايفي 6 تشرين الثاني 1925م ولندن في 2حزيران 1934م. [4]

تطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة (وهي نوع من "براءات الاختراع الصغيرة" المنصوص عليها في تشريعات بعض البلدان) وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة.

---

[1] اتفاق لاهاي أبرم سنة 1925 وتم تنقيحه في لندن سنة 1934 وفي لاهاي سنة 1960. واستكمل بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة 1961 ووثيقة تكميلية وقعت في استوكهولم سنة 1967 وعدلت سنة 1979. ووفقا لما ذكر آنفاً، اعتمدت وثيقة أخرى في جنيف سنة 1999.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)، الموقع الرسمي، على الرابط:
https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague/summary_hague.html

[3] **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** هي اتفاقية أبرمت في 20مارس 1833 في باريس وهي اتفاقية تحدد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية (الممتلكة من قبل الصناعة) بشكل يهدف مباشرة إلى تطوير الصناعة، وتعدّ أول اتفاقية حول الملكية الفكرية .تستهدف هذه الاتفاقية بشكل رئيسي، براءات الاختراع، حقوق التصميم، حقوق العلامات التجارية وغيرها من الحقوق التي تحتاج إلى تسجيل في دوائر الدولة. تم تعديل هذه الاتفاقية 6 مرات حتى عام 1967، ويشارك في الاتفاقية حالياً 17 بلدا.

[4] مصطفى كمال طه، (2017 م)، ***اساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)"***، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج هي على النحو التالي:

1. يتم التعبير عن المعارف التقليدية من خلال عدّة طرق مثل التعبير باللفظ، أو التعبير بالموسيقى، أو التعبير من خلال العمل كالرقص الشعبي، بالإضافة إلى التعبير الملموس كالرسم والنحت.

2. أن المعارف التقليدية تحتاج إلى الحماية ضمن حقوق الملكية الفكرية نظراً لسهولة تعرضها إلى السرقة والاستغلال غير المشروع أو النهب أو التزوير وغير ذلك كثيراً.

3. أن المعارف التقليدية لا تنتهي في وقت معين أو عند شخص معين، ومن الممكن ان تكون وليدة الحاضر كما ويمكن تناقلها من جيل إلى جيل ويمكن تطويرها والإضافة عليها.

4. يمكن قياس شروط حماية الملكية الفكرية واسقاطها على المعارف التقليدية.

5. ان للمعارف التقليدية خصائص تاريخية وفكرية واخرى اقتصادية واجتماعية تعود بالفائدة الاقتصادية والوطنية على مستوى الفرد والمجتمع.

6. أن المصلحة العامة تقتضي حماية الاختراع لمدة بسيطة ليستطيع الفرد المخترع اختزال اختراعه في هذه المدة للحصول على المال من خلاله ومن ثم ينتقل هذا الاختراع إلى العامة ليستفيدوا منه.

7. أن حماية المعارف التقليدية في الدول النامية يكون بشكل أكبر من الدول المتقدمة، ويرجع سبب ذلك إلى أن تراث الدول النامية يتعلق بالسياسة الثقافية ومنها ذات طابع اقتصادي.

8. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية.

9. عدم كفاية القوانين المعالجة للمعارف التقليدية من حيث التوثيق والحماية بنوعيها المدنية والجزائية.

10. لم تعالج الاتفاقيات الدولية قضية الضرر الفعلي الناتج جراء استخدام المعارف التقليدية الخاصة بالشعوب الاصلية من الغير.

ثانيا: التوصيات

1. توصي الباحثة بضرورة تضمين قوانين الملكية الفكرية وخاصة مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لعام 2012 بابا خاصا للمعارف التقليدية بحيث يحمي بشكل صريح وعلني المعارف التقليدية وذلك ايضا بوضع تعريف واضح وصريح لها وبتقديم الحماية الكافية لها من اي استغلال غير مشروع وذلك عبر وضع اجراءات وشرزط لتوثيقها و لحمايتها على المستوى الفردي والمجتمعي.
2. العمل على صون الثقافات التقليدية لما لها من إسهام كبير في التنمية الاقتصادية.
3. عمل برامج توعية بأهمية المعارف التقليدية على المستوى المحلي والدولي وكذلك وضع مجموعة من المبادى التوجيهية في سبيل ذلك.
4. العمل على إضافة قوانين خاصة بحماية الفلكلور الشعبي[1] ضمن حماية حقوق الملكية الفكرية.
5. ضرورة تكفيل جهة رسمية تتولى رعاية حقوق المعارف التقليدية اذ تسجل باسمها (سواء كمؤلف أو كبراءة اختراع) لنتمكن من حمايتها وفقا لقواعد حقوق الملكية الفكرية.
6. عمل سجل وزاري تسجل فيه كافة المعارف التقليدية التابعة للدولة ليتمكن افراد المجتمع من الاطلاع عليها ككل وهنا اريد التنويه الى انه من الممكن ان تحتوي البراءة على معلومة سرية لا يجوز وضعها امام الكافة فمثلا اذا كان هذا السجل الوزاري مبنيا على قاعدة بيانات رقمية يمكن وضع اشارة القفل بجانب هذه المعلومة ولمن يرغب بمعرفتها عليه تقديم طلب بذلك مع ذكر السبب و لبهدف المشروع بشكل واضح للاطلاع عليها .
7. العمل على تطوير برامج تعاونية قانونية من أجل تطوير أنظمة حماية الملكية الفكرية.

[1] **الفلكلور الشعبي:** عملية نقل المعارف من جيل لآخر من خلال الرواية الشفهية ويمكن الإضافة عليها أو حذف أمور معينة منها من أجل أن تكون متناسبة مع واقع الحياة الذي تعيشه المجموعات البشرية لبلد ما، وتكشف المعارف التقليدية لمجموعة بشرية ما عن صفاتهم وعاداتهم التقليدية والمُثُل الاجتماعية العليا الخاصة بهم.

8. أن تعمل التشريعات والمنظمات الدولية على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لحماية أشكال التعبير الفلكلوري والحفاظ عليها.

9. التنسيق مع المجتمع الدولي لعمل اتفاقيات خاصة بالمعارف التقليدية من اجل حمايتها على المستوى الدولي

10. العمل على حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ الأخلاقية والثقافية والتعليمية.

11. أن تقوم الجهات الثقافية بإيجاد مؤسسة ترعى وتطرو المعارف التقليدية الفلسطينية من خلال كوادر علمية وفنية.

12. أن تعمل المناهج التربوية في كل المراحل التعليمية على إبراز أهمية االمعراف التقليدية الفلسطينية وكيفية المحافظة عليها وتطويرها.

13. قضية المعارف التقليدية هي قضية حيوية وبناء عليه يتوجب على الإعلام الفلسطيني والعربي تسليط الضوء على هذه المعارف ونشرها بين أنحاء العالم.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

أولاً: القوانين والمعاهدات

- القران الكريم
- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 الموقعة في مؤتمر نيروبي
- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، 1996 ، جنيف.
- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف، 1996
- اتفاقية بارن: لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، (1998م).
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة لعام 1833 ، باريس.
- اتفاقية تريبس ، 1994 .
- اتفاق لاهأيلسنة 1925 والذي تم تنقيحه في لندن سنة 1934 وفي لاهي سنة 1960. واستكمل بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة 1961 ووثيقة تكميلية وقعت في استوكهولم سنة 1967 وعدلت سنة 1979. ووفقا لما ذكر آنفا، اعتمدت وثيقة أخرى في جنيف سنة 1999.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007).
- إعلان إنترلاكن بشأن الموارد الوراثية الحيوانية (2007)، إنترلاكن – سويسرا.
- الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، (1999م).
- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام (2003)
- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام (2003).

- القانون الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر.
- القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976)،
- القران الكريم
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (2001)
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001).
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001).
- قانون الآثار الاردني رقم (51) لسنة 1966م.
- قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم (36) لعام (1994م).
- قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 15 لسنة 1924
- قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911م.
- قانون حقوق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 .
- قانون حقوق المؤلف الأردني.
- قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الاماراتي رقم (40) لعام (1992م).
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 .
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري.
- قانون رقم 98- 04 لعام (1998م) المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

- مذكرة الامين التنفيذي للورشة المتعلقة بحماية المعرفة التقليدية في مجال التنوع البيولوجي (1997م).
- مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012).
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية والدوائر المتكاملة
- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي–

ثانيا: الكتب والدراسات

- احمد بدر، (2012)، "**حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات**"، ط1، المكتبة الاكاديمية، القاهرة.
- ادريس فاضلي، ***(2000)، "المدخل إلى الملكية الفكرية***"، دار هومه للنشر، الجزائر.
- اشرف وفا محمد، (1999)، "**تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف**"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أشواق الخفاجي، (2008)، "**الحماية القانوية للمصنفات ومؤلفيها**"، جامعة اهل البيت، ص: 197
- **المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية**، (2016)، "***حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية: في قضايا حفظ المواقع التراثية وادارتها***"، الامارات العربية المتحدة.
- المستشار انور طلبة، (2000)، "**حماية حقوق الملكية الفكرية**"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**الويبو**) ، (2016)، ***توثيق المعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدي***"، جنيف. للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_tk_9.pdf

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الويبو)** بالتعاون مع المجلس القضائي الاردني، (2004م)، "***حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها***"، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الاردنية.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الويبو)**، (2015)، "***المعارف التقليدية والملكية الفكرية***"، جنيف.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية **((WIPO، 2010))**، ***قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية***"، وهو متاح على الموقع:

www.wipo.int/edocs/mdocs/sct/ar/wipo_grtkf_ic_17/wipo_grtkf_ic_17_inf_9.pdf

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(WIPO)**، (2011)، ***الملكية الفكرية والتنمية المستدامة: توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتسجيلها***"، *مسقط عُمان.*

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((WIPO، 2015))، ***"الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي***"، منشور **الويبو** رقم (A933)، وهو متاح على الموقع: www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/tk/933/wipo_pub_933.pdf

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، (2015)، ***الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي***".

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((WIPO، 2016))، "***فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة***"، منشور الويبو رقم: A909 ، وهو متاح على الموقع:
www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4081

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**WIPO**)، (2016)، ***"وضع استراتيجية وطنية بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"***.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((**WIPO**، 2016))، ***المعارف التقليدية والملكية الفكرية***"، موجز المعلومات الاساسية رقم:1 ، وهو متاح على الموقع:
http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_tk_1.pdf
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**WIPO**)، (2016)، "***فهم الملكية الصناعية***"، سويسرا.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**WIPO**)، (2017)، " ***اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور***"، الدورة الرابعة والثلاثون، جنيف.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((**WIPO**، 2017))، "***احم ثقافتك وانهض به: دليل عملي عن الملكية الفكرية لفائدة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية***"، منشور الويبو رقم: 1048 ، وهو متاح على الموقع:

- www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4195

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((**WIPO**، 2017))، "***توثيق المعارف التقليدية –مجموعة ادوات***"، جنيف، وهو متاح على الموقع:

- https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1049.pdf

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**WIPO**)، (2017)، "***المسائل الرئيسية المتعلقة بشروط الكشف عن البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية***".

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**وايبو**)، (2013)، بعنوان " ***ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها الويبو***" ، ص: 17، متوفر على الموقع:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/442/wipo_pub_442.pdf

- اميه عيادي، (2017)، ""**الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الالكترونية**"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
- باسم مكحول وناصر عطياني، (2003)، "**مراجعة نقدية لمشروعي حماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**"، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس".
- جهاد الكسواني، (2009)، "**حماية الفلكلور الوطني**"، كلية الحقوق – جامعة القدس – القدس / فلسطين.
- حاج صدوق ليندة، (ابريل، 2013)، ""**الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ظل قانون الملكية الفكرية**"، مجلة الفقه والقانون (6).
- حازم حلمي عطوه، (2005)، "**حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية**" ، المكتبة العصرية، المنصورة.
- حازم صبحي، (2001)، "**حق الملكية الفكرية – الانجازات والتجاوزات**"، سلسلة كراسات عروض، المكتبة الاكاديمية، القاهرة.
- حسن حسين زيتون، (2005)، "**رؤية جديدة في التعلم الالكتروني**"، ط1، الدار الصولتيه للنشر والتوزيع، الرياض.
- حسن نصر فريد، (2006)، "**حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء**"، الطبعة الأول ى، ص: 234 ، القاهرة.
- حمد الشلشل، (2007)، "**حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**"، مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية، المجلد 21 ، العدد 3 ، مكتبة جامعة النجاح، نابلس، ص:737
- حميدي احمد، (2007)، ""**الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث**"، دار الكتب القانونية، مصر.
- خاطر لطفي، (2008)، "**موسوعة حقوق الملكية الفكرية**"، شركة ناس للطباعة، القاهرة.

- خلفي عبد الرحمن، (2007)، ""**الحماية الجزائية لحقوق المؤولف والحقوق المجاورة**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- د. جلال احمد خليل، (1983)، "**النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**"، الطبعة الأول ى، ص: 58 ، الكويت.
- د. جمال محمود الكردي، (2002)، "**حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية**"، الطبعة الأول ى، ص: 39 ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. عبد الرشيد مأمون، (1986)، "**ابحاث في حق المؤلف**"، ص: 148 ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمد الشمري، (يناير 2011)، "**التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، ص:2 .
- ربا طاهر القليوبي، (1988)، "**حقوق الملكية الفكرية**"، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- رشاد توام، (2008)، "**حق المؤلف –الماهية والحماية الجزائية**–"، ط1، مؤسسة الناشر للدعاية والاعلان.
- رمزي رشاد الشيخ، (2005)، ""**الحقوق المجاورة لحق المؤلف**"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- زين الدين صلاح، (2006)، ""**المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- زينب، سلفيتي، (2012)، ""**الحماية القانونية لحقالمؤلف في فلسطين–دراسة مقارنة**–"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

- سعاد غزال، (2013)، "**حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- سميحه القليوبي، (2005)، "**الملكية الصناعية**"، الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 58
- شريف كنانه، (2011)، "**الثقافة والتراث والهوية**"، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.
- صلاح الدين ناهي، (1983)، "**الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**"، دار الفرقان، عمان، ص: 42
- صلاح زين الدين، (2011)، "**المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها**"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- طلال معلا، (2017)، "**التراث الثقافي غير المادي – تراث الشعوب الحي**"، مركز دمشق للابحاث والدراسات، دمشق.
- طواح وهيبة، (2013)، "**حماية الفلكلور**"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- عبد الجبار ناجي، (1987)، "**دليل متحف التراث الشعبي الفلسطيني**"، جمعية انعاش الاسرة، البيرة، لجنة الابحاث الاجتماعية والتراث الشعبي الفلسطيني.
- عبد الرحمن خليفي، (2007)، "**الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت.
- عبد الرحيم عبد الرحمن، (2009)، "**براءة الاختراع ومعايير حمايتها**"، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، الاسكندرية.

- عبد الرحيم عنتر، و عبد الرحمن ماضي، (2015)، ""**الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة**"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- عبد الرزاق السنهوري، (1964)، ""**الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية**–"، المجلد الثامن، احياء التراث العربي، بيروت.
- عبد الرشيد مأمون، (1986)، ""**ابحاث في حق المؤلف**"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الستار فوزيه، (1980)، "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة**"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الكريم محسن ابو دلو، (2004)، ""**تنازع القوانين في الملكية الفكرية**"، دار وائل للنشر، عمان.
- عبد اللطيف البرغوثي، (1989)، ""**التراث الشعبي الفلسطيني جذوره وخصائصه**"، مجلة الأسوار، ع:4 ، مطبعة أبو رحمون، عكا.
- عبد الله شقرون، (1986)، "**حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون**"، ط1، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس.
- عبد الوهاب عرفه، (2000)، ""**الموسوعة العلمية في حماية الحقوق الملكية الفكرية**"، الجزء الأول – **براءة الاختراع العلامة التجارية وتقليدها**، دار الفكر والقانون، المنصورة.
- عزيز وجيه، (2011)، "**حقوق الملكية الفكرية والصناعية وأثرها على تنمية الاقتصاد القومي في البلدان النامية**"، مجلة علوم وفنون– دراسات وبحوث، مجلد 23، عدد 1، جامعة حلوان، مصر.
- عصمت عبد المجيد بكر، و صبري محمد خاطر، (2001)، ""**الحماية القانونية للملكية الفكرية**"، ط1، بيت الحكمة، بغداد.

- عماد الابراهيم، (2012)، "**الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية (دراسة مقارنة)**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
- فاروق الاباصيري، (2004)، ""**نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف**"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فرحه صالح، (2002)، ""**الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفكرية والفنية**"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ج2 ، الجزائر.
- فصيح جلول، (2017)، "**الحماية القانونية للمعارف التقليدية**"، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
- فند فندلاند، (2019)، " **حماية المعارف الأصلية: المفاوضات الدولية في الويبو من منظور شخصي**"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).
- كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، رقم (6)، ""**الملكية الفكرية والمعارف الطبية التقليدية**"، عام 2016.
- كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO، ""**المعارف التقليدية واتفاقيات الملكية الفكرية**"، عام 2005، مسقط.
- كنعان نواف، (2000)، "**حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**"، ط:2 ، عمان، مكتبة دار الثقافة.
- ليندة حاج صدوق، (2012)، ""**الابداع الفولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية**"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.
- مؤتمر الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، (1988)، "**أهمية حماية الملكية الصناعية في الدول العربية**"، بودابست.

- مجموعة اساتذة، (2006)، "**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**"، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
- محمد ابو بكر، (2004)، ""**المبادئ الأول ية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية**"، الطبعة الأول ى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- محمد الرومي، (2005)، "**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**"، الطبعة الأول ى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص:7
- محمد الشلشل، (2007)، "**حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**"، مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية، المجلد 21 ، العدد 3 ، مكتبة جامعة النجاح، نابلس.
- محمد العريان، (2011)، "**الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي**"، دراسة مقارنة لشروط براءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص: 57
- محمد الشمري، (يناير 2011)، ""**التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45.
- محمد حسام محمود لطفي، (2000)، "**حقوق المؤلف في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء**"، الطبعة الثانية، النسر الذهبي، القاهرة.
- محمد عبدالله محمد، (2018)، ""**الاقتصاد المعرفي وأثره على التنمية الاقتصادية للدول العربية**"، دار حميثرا للنشر والترجمة، جمهورية مصر العربية.
- محمد عواد، (2017)، ""**الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين –دراسة مقارنة–**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- محمود علاونة، (2011)، ""**الحماية المدنية لحق المؤلف**"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين.

- مصطفى كمال طه، (2017 م)، ""**اساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)**"، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية.
- مصعب ابو صلاح، (2016)، "**واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- منعم حداد، (1986)، ""**التراث الفلسطيني بين الطمس والإحياء**"، مركز إحياء التراث، الطيبة.
- منى محمود، (2004)، ""**الحماية الدولية لبراءات الاختراع**"، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة.
- محمد محيي الدين عوض، (2004)، "**حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا**"، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ص: 53
- ناصر سلطان، (2009)، "**حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية**"، ط1، مكتبة الجامعة الشارقة–إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ص: 207
- نداء صبح، (2011)، "**الملكية الفكرية –أسئلة وأجوبة–**"، دائرة حق المؤلف والحقوق المجاورة، ص: 6 ، وزارة الثقافة الفلسطينية.
- نعيم شنيار، (2010)، ""**الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية**"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- نواف كنعان، (1992)، "**حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**"، دار الثقافة، عمان.
- نوري خاطر، (2005)، "**شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية**"، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 ، عمان.

- نيفين عقل، (2011)، "**رصد وتحليل دور الحرف التقليدية و الحرفيين في العملية البنائية: نحو استعادة المعارف البنائية التقليدية بهدف تحسين النتاج البنائي**"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

- هالة ابو طاقية، (2015)، ""**الجهود الفلسطينية الشعبية والرسمية لحماية التراث الشعبي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة**"، الجامعة الاسلامية، غزة.

- يسرية عبد الجليل، (2002)، "**الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف**"، الطبعة الأول ى، منشأة المعارف، الاسكندرية.

- يوسف بن شريك، (2020)، "***تدعيم حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الحديثة***"، جامعة زيات عاشور الجفلة، متوفر على:

  - http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/2679

- يوسف نوافله، (2004)، ""**الحماية القانونية لحق المؤلف**"، ط1 ، الاصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- يونس عزيز، (1983)، ""**لمن الأول وية ؟ حقوق المؤلف ام حقوق القراء؟**"، الناشر العربي، القاهرة.

ثالثا: مواقع الانترنت

- احمد العمري، (تموز 2009)، ***"التحكيم والملكية الفكرية"***، مقال على دنيا الوطن، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/170397.html

- الخطة الاستراتيجية لقطاع الثقافة والتراث في فلسطين للاعوام 2014- 2016، الموقع الرسمي لوزارة الثقافة الفلسطينية، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
http://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/S_P_F_C.pdf
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، (2011)، "أشكال التعبير الفولكلوري وحمايته على الصعيد الدولي"، نيودلهي. للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://cutt.us/Aswlt
- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

https://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/tk_ip.html

- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، "***دور اليونسكو وانجازاتها في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه***"، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural-heritage/protection/unescos-work

- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)، بعنوان " ***ملخص عن اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (لسنة 1891) وبروتوكول اتفاق مدريد (لسنة 1989)***"، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/madrid/summary_madrid_marks.html

- الموقع الرسمي لوزارة الثقافة الفلسطينية، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

http://www.moc.pna.ps/article/1856/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9

- الموقع الرسمي لوزارة السياحة والاثار الفلسطينية، قسم المتاحف، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: http://www.travelpalestine.ps/ar

- تسجيل تراث النخلة، وزارة الثقافة الفلسطينية، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: (http://www.moc.pna.ps/files/server/nakhleh.pdf) تاريخ الولوج 14:40 10.06.2020

- حصر تراث التطريز الفلسطيني، وزارة الثقافة الفلسطينية، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: (https://cutt.us/Uxd5y) تاريخ الولوج 14:20 10.06.2020

- حصر تراث الخط العربي، وزارة الثقافة الفلسطينية، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: (https://cutt.us/Z3M7t) تاريخ الولوج 14:30 10.06.2020

- رادفورد، (2011)، ***"المناطق النباتية الهامة في جنوب وشرق البحر المتوسط"***، ص: 44، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، اسبانيا، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/documents/2011-014-Ar.pdf

- عبد الغني سلامه، (2019)، ***" الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في فلسطين"***، الايام، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=13453248y323301960Y13453248

- عبد الغني سلامه، (2019)، "***عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في فلسطين***"، مقال على موقع جريدة الايام، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=13453248y323301960Y13453248

- علا الشيخ، (2009)، "***رقصات وطبول ومواويل في القرية العالمية***" للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://www.emaratalyoum.com/life/four-sides/2009-12-08-1.52055

- محمد الشحري، (2010)، "***التراث الشفوي.. ذاكرتنا المستقبلية***"، مجلة نزوى، عُمان، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://cutt.us/0aOpD

- محمد خضير، (2011)، "***المعارف التقليدية الموروثة وعلاقتها بالملكية الفكرية***"، مجلة نزوى، تاريخ الولوج 28.10.2019 19:15 للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

https://2u.pw/AyA25

- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، (2019)، الصناعات التقليدية في فلسطين. للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

http://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=3088

- مقالة من موقع اليونسكو بعنوان "***التراث الثقافي غير المادي***"، نسخة محفوظة بتاريخ 19 يوليو 2017، تم الولوج بتاريخ 16.10.2019 22:30 للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

http://www.unesco.org/new/ar/cairo/culture/intangible-cultural-heritage

- موقع وفا، "***الفلكلور والتراث الشعبي الفلسطيني – المأكولات والمشروبات الشعبية***"، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2459

- موقع وفا، الزجل الشعبي الفلسطيني، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9007

- نجلاء الخضراء، (2017)، ***التراث الشعبي الفلسطيني***"، للمزيد انظر الموقع الالكتروني:
https://cutt.us/eFBLI

المراجع الاجنبية

- Kallinikou, D. (2005), "***Protection of traditional cultural expressions or expressions of folklore***". The University of Athens, Law Faculty. Greece**: ICME** papers. Pag: 5 .

  http://network.icom.museum/fileadmin/user_upload/minisites/icme/pdf/Conference_papers/2004-2005/ICME_2005_kallinikou.pdf

- M, f. o. (2005), "***The protection of traditional cultural expressions folklore***". Documentwipo/crkrt/05/8. Pag: 23 .

  https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/912/wipo_pub_912.pdf

- World intellectual property organization, (July 7 to 15, 2003), '***Overview of activities and outcomes of the intergovernmental committee (Fifth Session)***', Geneva: intergovernmental committee intellectual property and genetic on traditional knowledge and folklore.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Intellectual Property Rights Contained in Traditional Knowledge:
A Comparative Study

By

Ahd .R.M. Nobani

Supervisor

Dr. Amjad Hassan

Co-Supervisor

Dr. Hasan Safareni

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Intellectual Property and Creativity Management, Faculty of Graduate Studies, An Najah National University, Nablus- Palestine.

2021

Intellectual Property Rights Contained in Traditional Knowledge: A Comparative Study

By
Ahd .R.M. Nobani
Supervisor
Dr. Amjad Hassan
Co-Supervisor
Dr. Hasan Safareni

Abstract

Traditional knowledge ,in its various froms of expression, raises important legal political and practical issues related to the protection of its intellectual property this study aims to clarify the intellectual property rights contained in traditional knowledge and deals with traditional knowledge, its forms and characteristics, in addition to the substantive and formal conditions for copyright, patents and legal protection for it.

The study acquires its importance in the sense that traditional knowledge is important and develops with the growth of society day by day, with the elements it contains that people can only protect and are only able to protect it. The great importance of the study is due to the demand of peoples to provide protection for their traditional legacies, which is an integral part of themselves and the tyoes of expression and documentation therof, given its importance in classifying and protecting traditional knowledge.

The study also dealt with the civil and penal legal protection of traditional knowledge, copyright, and relevant international treaties and agreements. The study reached several conclusions, the most prominent og

which was the need for traditional knowledge to be protected due to its ease of exposure to theft, illegal exploitation, plunder of forgery, and so on. The study recommended several points, the most prominent of which is work to develop legislation and laws related to the documentation and protection of traditional knowledge.